هذا فتح الملك
الغريب المجيب بالكلام
على آخر شرح العلامة
الخطيب لشيخنا
ومولانا العلامة
احمد الديربي
الشافعي
نفعنا الله
به امين

ملك الفقير الى ربه محمد
ابو حسين الشافعي
الاحمدي عفا الله
له ولوالديه
امين

انتقل ملك هذا الكتاب
للعمده الفاضل الشيخ محمد
الانبابي

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمده الفاضل الشيخ محمد الانبابي
ابن المرحوم الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم حسين الانبابي على
طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للاصلح من ذريته
الاعلم منهم فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم وذلك في خامس شوال من شهور ١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل وجود العلما في
الارض رحمة للانام وفضلهم واظهر فضلهم للخاص والعام
أحمده سبحانه وتعالي علي الدوام واشكره علي ترادف
الائه العظام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك العلام واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
امام كل امام صلي الله وسلم عليه وعلي اله وصحبه البررة الكرام
وبعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير احمد
الدبركي الشافعي الغنيمي قد كنت كتبت مسايل شريفة وابحاثا
دقيقة علي اخر شرح العلامة الخطيب عند ختمي له في بعض السنين
والايام بحضرة جمع من العلما الاعلام ثم سألني بعض المترددين
إلي من الانام احسن الله لي ولهم الختام في تجريدها
وجمعها خوفا عليها من الضياع والذهاب فاجبته لذلك طالبا
للثواب من الملك العزيز الوهاب واستخرت الله القادر المالك
وشرعت في تجريدها وجمعها وجعلتها ختما لطيفا ليعم به الانتفاع
علي اخر شرح الخطيب المسمي بالاقناع وسميته فتح الملك
القريب المجيب بالكلام علي اخر شرح العلامة الخطيب وانا
أسأل الله المنان بفضله أن ينفع به كما نفع باصله انه علي
ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وهذا اوان الشروع
في المقصود بعون الله الملك المعبود فاقول قال المص رحمه
الله تعالي فصل في بيان أحكام أمهات الاولاد لا يخفي
عليك أن المص ختم كتابه بالعتق وفصوله رجاء أن الله

بعتقه

بعتقه من النار وقد أشار الي ذلك الشم بقوله ختم المص رحمه
الله تعالي كتابه بالعتق رجاء أن الله يعتقه وقارئه وشارحه
من النار فنسأل الله من فضله وكرمه أن يجيرنا ووالدينا
ومشايخنا وجميع أهلينا ومحبينا منها امين وختمه ايضا
بما ذكر لمناسبة الختام الافتتاح فالافتتاح بالعبادات والختام
بالعتق الذي هو افضل القربات وبين العبادة والقربة
تناسب واضح كما هو من المعلومات ومن اراد المزيد من
المناسبات فعليه بختمنا الكبير علي التحرير واخر المص رحمه الله
هذا الفصل عن بقية فصول العتق لانه اي العتق فيه عتق
قهري اي لا اختيار فيه للمستولد ولا لوارثه مشوب اي مخلوط
يقال شابه يشوبه خلطه يخلطه بقضا أوطار اي اغراض
كما قاله شيخنا ع ش وقال العلامة الشوبري أوطار جمع
وطر وهو الحاجة والشهوة ومنه قوله تعالي فلما قضي
زيد منها وطرا الاية ولان العتق فيه يستعقب الموت
الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق
فيه علي عمل عمله العبد في حال حياته اي وهو الوطء
كما هو الغالب وبهذا يندفع ايراد التدبير ولان
سبب العتق فيه فعل كما علمت وسبب العتق فيما قبله
قول والقول هو الاصل في ازالة الملك فلهذا اقدم المص
الكلام علي العتق بالقول قبل الكلام علي العتق بالاستيلاد
وهذا ما اعتمده الشمس الرملي في شرحه وعلله بقوله

لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهى كلامه وقيل الإيلاد أقوى وهذا ما اعتمده العلامة ابن حجر في شرحه وعلله بعضهم بقوله لنفوذه من المجنون والسفيه دون إعتاقهما والإيلاد المريض من رأس المال وإعتاقه من الثلث وقيل هما سواء وهذا القيل حكاه سم في حاشيته على شرح المنهاج ولم يعلله بشيء ويؤخذ من كون اللفظ أقوى أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الإعتاق المنجز باللفظ ومنه إن الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق هكذا قاله شيخنا ع ش في حاشيته على مر وقال فيها أيضا نقلا عن بعضهم والحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الأمة انتهى والاستيلاد قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره كما قاله الشمس الرملي في شرحه ويؤخذ منه ما صرح به البدر الزركشي من أنه إن قصد قضاء الوطر ومجرد الاستمتاع لا يكون قربة وكذا لو أطلق فيما يظهر كما قاله بعضهم وسكت الزركشي وغيره عن صورة رابعة وهي ما إذا قصد الأمرين معا حصول الولد والاستمتاع ويأتي فيه ما قاله الإمام الغزالي فيما إذا شرك بين ديني ودنيوي من اعتبار الباعث له على الأغلب والأمور بمقاصدها كما هو من قواعدنا المشهورة هذا حكم الاستيلاد نفسه قال السيد السمهودي وأما العتق

المرتب

المرتب عليه بعد الموت فيثاب المسلم عليه لتنزل استيلاده منزلة إعتاقه لإفضائه إليه والعتق في ذاته قربة وإن لم ينو به ذلك انتهى كلامه ومقتضاه الثواب على العتق الحاصل بالاستيلاد وإن قصد مجرد قضاء الوطر قال العلامة الطبلاوي وهو محل نظر وقد قام الإجماع على أن العتق من القرب بأن سواء المنجز والمعلق وهو من الشرائع القديمة ولا يجب إلا لعارض كنذر أو كفارة قال الحافظ ابن حجر وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافا لمن فضل عتق الأنثى محتجا بأن عتقها يستتبع صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالبا يستلزم ضياعها ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى لصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث انتهى كلامه وعلم مما تقرر أن العتق الناشئ عن الاستيلاد والتعليق قربة وأما نفس تعليق العتق فليس بقربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر وإلا فقربة كما قاله الشمس الرملي في شرحه وفرق بين التعليق الذي يراد منه نحو الحث والخالي عنه بأن الأول ليس وضعه قصد التوسل به إلى العتق بخلاف الثاني أي والوسائل تعطى حكم مقاصدها فكان من القرب وأما الإيصاء بالعتق فقربة كالعتق الناشئ عنه لأنه وسيلة إليه والفرق بينه وبين التعليق الذي يراد به حث

وإلا فقربة أي فتعليق وإن كان من مسلم كما هو ظاهر ع ش

اومنع اوتعقيب خبر غير خاف كما قاله بعضهم فان قيل لم لم
يجعلوا الاستيلاد من القرب المحضة مع انه وسيلة لقربة ايضا
وهي العتق بل جعلتموه قربة بالعرض قلت قد يقال الاستيلاد
وان كان وسيلة الي قربة ليس وضعه قصد التوسل للقربة
كالتعليق الغير الخالي عن نحو الحث وحينئذ يعلم انه ليس كل
وسيلة تعطي حكم مقصدها لكن في كلام العلامة ابن حجر
ما يفيد ان الاستيلاد من الوسايل التي تعطي حكم مقاصدها
وهو مخالف لما نقله عن الشمس الرملي فتامله ولا ينافي
ما تقرر حكي الاجماع علي ان العتق من القربات قول القاضي
حسين العتق ليس بعبادة محضة ولهذا لا يحتاج الي نية
لان القربة اوسع من العبادة لاعتبار النية في العبادة دون
القربة والطاعة وفرق بعضهم بين الثلاثة بان الطاعة
امتثال الامر واجتناب النهي اي ولا تفتقر الي نية ولا الي معرفة
المطاع والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه
اي ولا تفتقر الي نية والعبادة ما تعبد به بشرط النية
ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المودي
الي معرفة الله تعالي اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر
والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الي
نية كالعتق والوقف انتهي اي اذا عرف المتقرب اليه والا
فطاعة كذا قاله بعضهم وقال سم في شرح الورقات
بدل ما ذكر اي علي وجه ووصف هو كونه قربة وطاعة

بان

بان علم ذلك ولا يخلو حينئذ عن الوجوب والندب انتهي قال
بعضهم وتجتمع الثلاثة في الصلاة انتهي كلامه فان قلت
قد صرح الاصحاب بان عتق الكافر ليس بقربة لقيام مانع
القربة به وهو الكفر فيرد علي اطلاق كونه قربة قلت
لا يرد لان العتق قربة في نفسه كما قررناه وقد اجابوا
عن ذلك علي ان الاصح ان الكافر اذا تصدق ثم اسلم اثيب
علي صدقته والعتق كالصدقة بخلاف الصوم لافتقاره الي
نية وهي لا تصح منه فالصوم عبادة والعتق قربة وفهم
مما تقرر انه اذا مات كافرا لا يثاب في الآخرة علي صدقته
وعتقه ونحوهما لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع له في
رزقه قلت ولا مانع من ان يخفف عنه من عذاب غير الكفر
كما صرحوا به لذلك ولما كان الاستيلاد ليس قربة محضة
قدم المص رحمه الله تعالي التدبير والكتابة عليه لانهما من
القرب المحضة كما قاله السيد السمهودي واخر الكتابة
عن التدبير لما فيهما من قصد تحصيل العوض ولان العتق
بالتدبير والكتابة من مقتضيات اللفظ فكانا انسب بما قبلهما
بخلاف العتق بالاستيلاد فانه من مقتضيات الافعال كما علمت
ولا يخفي عليك ان تعددها في كلام المص بيان احكام هو مراده
كما اشار اليه في كتاب الطهارة وعقبت بها جمعا للمناسبة فهو
امهات الاولاد ولتنوعها الي انواع كتحريم البيع والهبة والوطي
لمانع وتحليلها وغير ذلك مما سياتي بيانه وهل التحريم والتحليل

من صفات الافعال او من صفات الاعيان فيه خلاف تشهير والراجح
منه انها من صفات الافعال وقد ذكرت الخلاف والفوايد التي
تترتب عليه في ختمنا الكبير على شرح التحرير فمن اراده فليراجعه
وفصل في كلامه يحتمل ان يكون خبر المبتدا المحذوف
تقديره هذا فصل ويحتمل ان يكون مبتدا او الخبر متعلق
الجار والمجرور المحذوف والتقدير فصل كاين او مظروف في
بيان احكام امهات الاولاد او نقدر الخبر المحذوف بنحو هذا
موضعه ويجعل الجار والمجرور في محل نصب على الحال من المبتدا
ومحل امتناع مجي الحال من المبتدا على قول الجمهور اذا كان
في الاصل غير صالح للعمل والا فلا يمتنع مجي الحال منه كما هنا لانه
في الاصل مصدر كذا قاله بعضهم فتامله لا يقال كيف ساغ
الابتدا به من غير مسوغ لانا نقول لا احتياج لمسوغ لانه
معرفة لانه اما ان يكون من خبر علم الشخص او من
خبر علم الجنس وهو المشهور ويصح ان يجعل الجار والمجرور
في محل نصب على الحال من فصل على الاحتمال الاول المحكوم
عليه فيه بانه خبر بنا على صحة مجي الحال من الخبر خلافا
لبعضهم قال بعضهم واذا دار الامر بين كون المحذوف
مبتدا او كونه خبرا فايهما اولى قال الواسطي الاولى كون المحذوف
المبتدا لان الخبر محط الفائدة وقال غيره الاولى كونه الخبر
لان التجوز في اخر الجملة اسهل اي ولان المبتدا مقصود
لذاته والخبر مقصود لغيره ولا يخفى عليك ايضا ان الفصل
كغيره

كغيره من التراجم اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة
الدالة على تلك المعاني المخصوصة اعني المترجم لها واما
ان يكون عبارة عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلول
عليها بتلك العبارات والنقوش واما ان يكون عبارة عن المركب
من الثلاثة او اثنين منها احتمالات سبعة ابداها السيد
الجرجاني واختار منها اولها واعتمدوه فاذا كان الفصل مثلا
عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما في اشكال في قولهم
فصل في كذا او الكتاب الاول في كذا لان المعنى هذه الالفاظ
او النقوش او المركب منهما مظروف في بيان تلك المعاني فان
قلت قد اشتهر بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم من ذلك
ومن كون الالفاظ مظروفة في المعاني كما تقرر ان يكون كل منهما
ظرفا للاخر قلت اجيب بانه لا محذور في ذلك لان ظرف الالفاظ
هو بيان المعاني اذ الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذي قد
يحصل بغيرها فكان البيان ظرف محيط بالالفاظ وظرف
المعاني هو الالفاظ من حيث ان المعاني تؤخذ منها وتزيد
المعاني بزيادتها وتنقص بنقصها فكانت الالفاظ قوالب
تنصب فيها المعاني بقدرها فتامل وان كان الفصل
مثلا عبارة عن المعاني فقد اطال السيد في بيان توجيهه
ومن جملته ان يقال في الكتاب مثلا مفهومه طايفة
مخصوصة من المعاني وهذا مفهوم كلي منحصر
فيما ذكر فيه من المعاني المخصوصة فكانه قيل هذا الكلي

مظروف في هذا الجزئي انتهى كلامه وقوله وهذا مفهوم كلي الخ واضح ان
كان غير علم فان كان علما فكيف يكون كليا اما ان كان علم شخص فظاهر
انه جزئي حقيقي وان كان علم جنس فهو جزئي ايضا بناء على ان علم
الجنس موضوع للماهية المتشخصة ذهنا على ما حرره العلامة
الدواني ويجاب بانه وارد على طريقة الجمهور او انه اسم جنس
وعليه فلا اشكال كذا قاله العلامة الطبلاوي فتامله تنبيه
اسم الجنس ما وضع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي وعلم
الجنس ما وضع للحقيقة بقيد استحضارها في الذهن فاسم
الجنس كاسد موضوع للحقيقة من غير اعتبار قيد معها اصلا
وعلم الجنس كاسامة موضوع للحقيقة باعتبار حضورها
الذهني الذي هو نوع تشخص لها مع قطع النظر عن افرادها
وبيان ذلك ان الحقيقة الحاضرة في الذهن وان كانت عامة
بالنسبة الى افرادها فهي باعتبار حضورها فيه اخص من
مطلق الحقيقة فاذا استحضر الواضع صورة الاسد ليضع
لها فتلك الصورة الكائنة في ذهنه جزئية بالنسبة الى
مطلق صورة الاسد فان هذه الصورة واقعة لهذا الشخص
في زمان ومثلها يقع في زمان آخر او في ذهن آخر والجميع
يشترك في مطلق صورة الاسد فان وضع لها من حيث خصوصها
فهو علم الجنس او من حيث عمومها فهو اسم جنس قاله
المرادي رحمه الله اذا تقرر ذلك وفرعنا على ما اختاره السيد
من ان الكتب والابواب والفصول عبارة عن الالفاظ المخصوصة

فالمعنى

فالمعنى هنا هذا اللفظ مخصوص كائن او مظروف في بيان
احكام امهات الاولاد [illegible] او تخفيف الكلام على الظرفية
ما افاده السيد المحقق عيسى الصفوي في شرح الفوائد
الغياثية حيث قال والمشهور ان الظرفية في امثال هذا
على التشبيه من حيث ان البيان يمكن بغير هذه الالفاظ
فكان البيان محيط بها فجعل الشمول العمومي كالشمول
الظرفي لكن ان اريد بالبيان المعنى المصدري فجعل شموله
للفظ المخصوص عموميا مسامحة وان جعل البيان بمعنى
ما يتبين به فلا اشكال وقال العلامة السعد التفتازاني
ظرفية المعنى لكونه حاصرا له آخذا بجوانبه فلا يخرج
طرف من اللفظ عن طرف من المعاني انتهى واقول او لكونه
يتعقل اولا ثم يؤتى باللفظ على قدره لا زائد ولا ناقص ونعم
ما قيل ان الظرفية مجاز عن الدالية بعلاقة ان المظروف
دال على الظرف او في بمعنى اللام والمعنى انه دال عليه
وعلى غير المشهور من الوجوه لا حاجة الى تقدير البيان
وعلى التشبيه اما استعارة بالكناية ان شبه الدال
والمدلول بالمظروف والظرف او بالتبعية ان شبه الحالة
التي بينهما بالحالة التي بين الظرف والمظروف او تمثيلية
ان شبه الصورة المنتزعة بالصورة او تشبيه بليغ
فاحفظه كذا قاله العلامة الطبلاوي في ختمه ولنبه عافي
عليك ان اضافة احكام لامهات الاولاد من اضافة الاعم

مطلب ما في الظرفية من المجاز وانواع الاستعارة

اي كأنه فيه قاله سنوان اه

[illegible]

الي الاخفش كستجوا أذاكر علي احد الاحتمالين فيه **وأُمَّهاتٌ بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها** جمع أُمّ بضم الهمزة وبكسرها ففي الجمع أربع لغاتٍ وفي المفرد لغتان وقد قُرئ فيه بهما في السبع وأمّا الجمع فقد قُرئ فيه بثلاث لغات فقط وهي كسر الهمزة مع كسر الميم وفتحها وضم الهمزة مع فتح الميم لكن ليس ذلك في كل جمعٍ وقع في القرآن بل ذلك في اربعة مواضع في النحل من بطون أمهاتكم وكذلك في النور والزمر والنجم وظاهر كلام المصم كغيره من المصنفين أنّ هذه اللغات المذكورة ليست إحداها أفصح من الاخرى فراجع ذلك وحرره فاني لم أرَ فيه شيئا **وأم** التي هي مفرد أمهات المذكورة بقولي جمع أم عقب قول المصم وكسرها ولعل سقوط ذلك منه من غير قصدٍ فتامله **أصلها أُمّهةٌ بدليل جمعها علي ذلك قاله الجوهري** وبهذا التقرير تعلم أنّ امهات جمعٌ للفرع دون الاصل وهذا ما جرى عليه شيخ الاسلام في شرح منهجه ثم قال ومن نقل عنه اي الجوهري أنه قال أمهات جمع أمهة أصل أمّ فقد تسمّح انتهى كلامه وبيّنت وجهه في ختمنا عليه وأنّ الشمس الرملي في شرحه نقل كلا العبارتين عن الجوهري حيث قال وأمهات جمع أمهة أصل أمّ أو جمع أمّ وأصلها أمهة بدليل جمعها علي ذلك قاله الجوهري انتهى كلامه وظاهره أنّ منقول قول الجوهري ما تقدم كله لا الاخير فقط **وأمّ يقال في جمعها أيضا أمّات** بضم الهمزة وكسرها كما في مفرده قال

بعضهم

قوله أو جمع أم أي أو هو جمع أمهة ع ش

بعضهم ويحتمل أن يكون جمعا لأمّهة بحذف الهاء تخفيفا علي مذهب الجمهور انها زائدة فتامله **وقال الامهات للناس** الشامل للانس والجن أمّا الملايكة فلا يتأتّى فيهم ذلك لانهم لا يتصفون بذكورة ولا أنوثة كما صرحوا بذلك بل قال بعض شراح الشفا اطلاق الأنوثة عليهم كفرٌ بخلاف الذكورة قاله العلامة المناوي في شرح الجامع وبما تقرر تعلم أنّ قول بعضهم أمهات لمن يعقل تقييد بكونه من الانس والجن لما مرّ **والأمّاتُ بغيرها للبهايم** يعني استعمال أمهات في الناس اكثر من استعماله في غيرهم واستعمال أمّات في البهايم اكثر من استعماله في الناس كما سيأتي في الاشارة لذلك في كلامه قريبا **وقال آخرون يقال فيهما** اي في الناس والبهايم **أمّهات وأمّات لكن الأكثر في الناس والثاني الأكثر في غيرهم وعليه ردّ الاول** وهو قول البعض المذكور **الي هذا** القول الذي هو قول الآخرين بما سبق في تقرير كلامه فتامل وأنشد الزمخشري للمأمون بن الرشيد

وإنما أمّهات الناس أوعيةٌ ... مستودعات وللآباء أبناء

كذا في شرح م ر وعبارة شيخنا الشنش في ختمه علي المنهاج وأنشد الزمخشري من الشواهد علي ذلك قول المأمون

وإنما أمّهات الناس أوعيةٌ ... مستودعاتٌ وللآباء أبناء

وسبب ذلك ما كتبه أخوه الأمين له في آخر مكتوبه ابن الأمة ما الأمة فأجابه بذلك وكتب تحته أيضا القلم بمدّه والسيف بحدّه والمرء

الاول

يشعر لا باثبته ولا بعدمه انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان الهاء في
امهات زائدة على القول بانه جمع ام كما في الاشموني وغيره وكذا
على القول بانه جمع امهة مزيد فيه الهاء فانها زائدة في المفرد
والجمع كما في شرح التوضيح وغيره وحينئذ فهو جمع مزيد لمزيد
والاصل ام ثم زيدت فيها الهاء فصار امهة ووزنها فعلهة
ثم جمع على امهات ووزنه فعلهات قال في شرح التوضيح والهاء
للتكثير او للالحاق عند من اثبت فعللا انتهى لا يقال ان امهات
كثير في الكلام الفصيح والقرآن مشتمل عليه وامهة المزيد فيه
الهاء قليل لم يسمع الا في الشعر فلا يسوغ ان تكون امهة
المزيد فيه الهاء مفرد هذا الجمع الكثير في الاستعمال لانا نقول
لا مانع ان يكثر استعمال جمع بقل استعمال مفرده واما على القول
بان امهات جمع امهة والهاء فيه اصلية فالهاء في امهات اصلية
لان الجمع تابع للمفرد وحينئذ فوزن امهة فعلة كابهة
وهي العظمة ثم حذفت الهاء فبقي ام ووزنه فع كذا في شرح
التوضيح وغيره ومقتضاه ان الهمزة في ام اصلية اذ لو كانت زائدة
لعبر بلفظها في الميزان كما هو القاعدة من ان الحرف الزائد ان
لم يكن ضعف حرف اصلي يعبر عنه بلفظه في الميزان فكان وزن
امهة افعلة وزن ام افع وهذا القول اعني القول باصالة
الهاء هو ما قاله ابن السراج ويقوي قوله ما حكاه الخليل في
كتاب العين تامهت اما اي اتخذت اما قال العلامة الاشموني
وما قاله ابن السراج ضعيف واما حكاية صاحب العين فلا يحتج
بها لما فيه من الخطا والاضطراب قال ابو الفتح ذاكرت بكتاب العين
يوما

[illegible]

يوما شيخنا ابا علي فاعرض عنه ولم يرضه لما فيه من القول
المردود والتصريف الفاسد انتهى قال بعضهم وسبب الاضطراب
الذي وقع في كتاب العين ان هذا الكتاب على ما نقله الحافظ
السيوطي في كتابه المزهر اول كتاب وضع في اللغة وضعه
الخليل بن احمد باسم الليث الخراساني فحظي عنده جدا ووقع
منه موقعا عظيما ووهب له مائة الف واقبل على حفظه وملازمته
فحفظ منه النصف واتفق انه اشترى جارية نفيسة فغارت
منها ابنة عمه وقالت والله لاغيظنه وان غظته في المال
لا يبالي ولكن اراه مكبا ليله ونهاره على هذا الكتاب والله
لافجعنه فيه فاحرقته فلما علم اشتد اسفه وغيظه ولم
يكن عند غيره منه نسخة وكان الخليل قد مات فاملى النصف
من حفظه وجمع علماء عصره وامرهم ان يكملوه على نمطه
فلم يتفق ذلك ووقع فيه من التخليط والفساد ما لا يجوز
ان يحمل على اصغر اتباع الخليل فضلا عنه نفسه فاختل الكتاب
لهذه الجهة ولهذا صار كما قاله بعضهم لا يشبه اوله اخره
وقيل غير ذلك وسمي الكتاب بهذا الاسم لانه ابتدئ بحرف العين
قيل لانها اكثر وجودا في الكلام وقيل غير ذلك وقيل يجوز ان
يكون كل من ام وامهة اصلا مستقلا فامهات جمع امهة
وامات جمع ام ومن ثم جمع الشاعر بينهما في قوله
اذا الامهات قبحن الوجوه … فرجت الظلام باماتكا
كما قيل في دمي ودمين انهما بمعنى لمكان الليث لا يقال لم لا يجوز

أن تكون الراء في ومنه زائدة كالهاء في أمهة لانا نقول لبست التاء من أحرف الزيادة كما لا يخفى على ان الهاء فانها من أحرف الزيادة وان كانت زيادتها قليلة ورد هذا النقيل في شرح الهادي بان نحو دمث ودمثر قليل لا يعبأ به اي فلا يقاس هذا بذلك فتلخص ان في المسئلة ثلاثة مذاهب اصالة الهاء زيادتها اصالة كل من أم وأمهة هـ اما ما يتعلق بلفظ أمهات وأما لفظ الاولاد فلا يخفى عليك انه جمع ولد بفتحتين وهو كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع كما في المصباح وغيره والولد بوزن القفل لغة فيه وقد يكون جمعا له كأسد وأسد وجمع ولد على ولد سماعي لا قياسي كما صرح بذلك العلامة الاشموني وغيره فان قلت لم قال المص امهات الاولاد بلفظ الجمع فيهما ولم يقل أم الاولاد بالافراد في الاول والجمع في الثاني أو امهات الولد بالجمع في الاول والافراد في الثاني لما مر ان الولد يطلق على الواحد والمتعدد أو ام الولد بالافراد فيهما لكون ذلك اخصر مما ذكره قلت لعله انما قال امهات الاولاد بلفظ الجمع فيهما ليكون ذلك من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة احادا المشعرة بالاكتفاء بولد واحد من كل امة وللتبرك بلفظ الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم امهات الاولاد لا يبعن الخ ولتعدد افراد ام الولد بالمعنى المعروف للفقهاء وهو كل امة ثبت نسب ولدها من مالكها

كلها

كلها او بعضها ولو عبر بأم الاولاد لاوهم اشتراط تعدد الاولاد من الأمة مع انه لا يشترط ولو عبر بامهات الولد لاوهم خلاف المراد وان كان مستعملا ومما علم تعدده بمجرد النطق به بصيغة الافراد فتامل ولما كان كل كتاب او باب او فصل لا بد له من ادلة تدل على احكامه ذكر المص بعض ادلة احكام هذا الفصل بقوله والأصل اي الدليل في ذلك اي على ذلك اخبار منها خبر ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أيما أمة وفي رواية امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر بضم الدال والباء منه اي بعد آخر جزء من حياته اذ دبر الشيء آخره وعقبه والموت دبر الحياة فعن في هذه الرواية بمعنى بعد كما جاء في رواية اخرى وهي بعد موته رواه اي الحديث المذكور ابن ماجه بكسر الهاء وصلا ووقفا كما قاله شيخنا الطوخي نقلا عن القاموس وغيره وبهذا تعلم ان قراءته بالتاء في حالة الوصل خطأ ينبغي التحرز عنه ورواه الحاكم وصحح إسناده في مستدركه كما سيأتي التصريح بذلك عن بعضهم ورواه ايضا الدارقطني والبيهقي واحمد رضي الله عنهم قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا قال بعضهم قلت قد رواه الحاكم في المستدرك من طريقه وقال صحيح الاسناد فهو توثيق له وقد قال ابن عدي انه ممن يكتب حديثه لكن الظاهر ان الارجح ضعفه ولهذا

له بقول الحافظ ابن حجر في الاستدلال على عتق أم الولد عليه وقال
عقب ما سبق وفي رواية الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس
أيضا انه من قول ابن عمر انتهى قال بعضهم (هو السيد السمهودي) قلت ومقتضى
كلام البيهقي في معرفة السنن والآثار أنه من قول عمر لا من قول
ابنه وصرح بروايته عن عمر ابن عباس ثم قال فعاد الحديث
الى قول عمر وهو الاصل في ذلك انتهى اذا عرفت ما ذكر فكان الاولى
للمؤلف رحمه الله ان يقدم حديث الصحيحين الذي هو احسن
الحديثين اللذين هما اصح الاحاديث في ذلك كما قال الحافظ ابن حجر
على الحديث الذي قدمه إلا أنه يقال قدمه لقول العلامة العلقمي
هو وان كان ضعيفا له طرق مجموعها يقوي بعضها بعضا فيكون
حجة ولصراحته على المقصود ولما يأتي من التنظير في الاستدلال
بحديثهما فتأمل **وإعرابه** أي مبتدأ فيه معنى الشرط وما
زائدة قال الكرماني وفائدة زيادتها زيادة التعميم وامة بالرفع
بدل من أي كما قاله الكرماني ايضا واقره شيخنا الشنوانى كغيره من
مشايخنا ثم قال شيخنا المذكور أو عطف بيان بل هو اولى وبالجر
على الاضافة كما هو واضح وما زائدة ايضا وجملة ولدت من سيدها
صفة لامة وجملة فهي حرة من المبتدأ او الخبر خبر أي **ومنها** خبر انه
صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية أم ابراهيم لما ولدت
أعتقها ولدها رواه الحاكم في مستدركه في كتاب الورع وقال
انه صحيح الاسناد وصححه ابن حزم ايضا واعله غيرهما ورواه
ابن ماجه بسند ضعيف قال الزركشي وذكر ابن القطان له

اسناد آخر وقال انه جيد انتهى قال السمهودي لم يذكر الحافظ
ابن حجر عن ابن القطان وصفه له بانه جيد بل قال ان ابن القطان
تعقب ابن حزم في تصحيحه له قال بعضهم قلت وبتقدير
صحته فقوله اعتقها ولدها ليس المراد به حقيقته اتفاقا
إذ عتقها متأخر الى الموت على تقدير ثبوته اتفاقا فيحتمل
انه اراد انه أثبت لها حق العتق بحيث يمنع ابطاله
بالبيع ونحوه فكانه اعتقها باعتبار الأول او يراد انه باعث
على تنجيز عتقها والمنع من بيعها عادة وقد يرجح الاول بكونه
أقرب الى الحقيقة انتهى كلامه وقال العلامة الشنويري في
ختمه على البهجة ومعنى أعتقها ولدها أشرف بها على العتق
وأثبت لها حق الحرية فهو من قبيل مجاز المشارفة كقوله
تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن أي فشارفن
بلوغ الاجل أي انقضاء العدة ويجوز ان يقال هذا من باب
التعبير بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه على حد قوله
تعالى أتى أمر الله كما لا يخفاك وبالجملة كل من الجوابين صحيح
انتهى ومنها قول عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة رواه
ابن حبان في صحيحه والبيهقي وجعله شاهدا لحديث مارية
لدلالته على أنها عتقت بموته صلى الله عليه وسلم وهو في مسلم لكن
ليس فيه ذكر الامة لكن رواه البخاري من عمرو بن الحارث
وفيه ذكر الامة وهو ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة

الحديث وروى مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء
كذا في فتح الباري قلت لكن دلالة ما ذكر على عتق مارية بموته
صلى الله عليه وسلم تتوقف على امرين ثبوت حياتها بعده
صلى الله عليه وسلم وقد ذهب بعضهم الى وفاتها قبله وكونه
صلى الله عليه وسلم لم ينجز عتقها في حياته واجيب بان الاصل
عدم ذلك اي عدم وفاتها قبله وعدم تنجيز عتقها والاستصحاب
كاف في ذلك قال العلامة الاجهوري نقلا عن س م ويرد قول من
ذهب الى وفاتها قبله ما صححه الحافظ من انها تأخرت وفاتها
الى سنة خمسة عشر من الهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه انتهى
لكن قد يقال ان ذلك من وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ومع ذلك فيحتمل
ان عائشة وعمرو بن الحارث رضي الله عنهما انما قالا ذلك لذهابهما
الى ان ام الولد تعتق بموت السيد اجتهادا منهما وانها
كالمدبر تعتق بالموت وتباع في الحياة وعليه فلا دلالة فيه على
رد قول من ذهب الى نحو بيع ام الولد في الحياة مع العتق بالموت
كالمدبر ومنها خبر الصحيحين عن ابي موسى كذا في كلام المؤلف
وفي كلام الشمس الرملي وغيره عن ابي سعيد قلنا يا رسول الله
انا نأتي اي نجامع او نطأ السبايا جمع مسبية ونحب اثمانهن
فما ترى في العزل وفي رواية للبخاري جاء رجل من الانصار

فقال

فقال يا رسول الله انا نصيب السبايا ونحب الاثمان فكيف
ترى في العزل وهو نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج
لينزل المني خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع
والمرأة تتأذى بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا بأس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة
واختار اصحابنا الشافعي رضي الله عنه جوازه عن الامة مطلقا
وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل
ولذا ورد العزل الوأد الخفي كذا قاله القسطلاني وعبارته فوله
حرم على زوجة والعزل حذرا من الولد مكروه وان اذنت فيه
المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل
انتهى كلامه ونقل قبل ذلك عن الغزالي في الاحياء انه قد يكون
العزل خلاف الاولى ما من نسمة اي ما من نفس كائنة في
علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها
من العدم الى الوجود سواء عزلتم او لا فلا فائدة في عزلكم
فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم
الحرص واعرابه ما ذكره مانا فية ومن زائدة وسوغ زيادتها
وجود شرطيها عند جمهور البصريين وهما سبق النفي
عليها وكون مجرورها نكرة ونسمة مبتدأ وسوغ الابتداء
بها مع كونها نكرة سبق النفي عليها وكائنة صفة لنسمة الى
يوم القيامة جار ومجرور متعلقان بكائنة الا ايجاب للنفي
وهي كائنة مبتدأ وخبر والجملة في المبتدأ او الخبر خبر المبتدأ

المجرور بمن الزائدة قلت هل الجار والمجرور في قوله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة يسمى ظرفا مستقرا او ظرفا لغوا قلت هو ظرف لغو لانتفائه عن الضمير وعامله خاص وهو كاينة لانها مقترنة بصورة مخصوصة ولذا جاز ذكره وبهذا التقرير اندفع ما قد قيل لم صرح في الحديث بالكون مع عمومه وقد صرح النحاة بان الكون متى كان عاما وجب حذفه لما علمت انه خاص لا عام فتامل وفي رواية للنسائي من وجه آخر عن ابي سعيد فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل الحديث وفي رواية لمسلم فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل قال البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة كذا نقله م ر في شرحه واقره اشار لذلك الشارح بقوله **ففي قولهم وبخت اثمانهن دليل على ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع** اي وحيث امتنع بيعهن لم يصلوا الى اثمانهن وقد اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **واستشهد لذلك** اي لامتناع بيعهن بالاستيلاد **البيهقي** رضي الله عنه **بقول عايشة رضي الله تعالى عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة** اي في الرق وفيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اماما مات واما اعتقه في حال حياته **قال** اي البيهقي رضي الله عنه **فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة وانها عتقت بموته** والا لما صح

انه

انه لم يترك امة وتعقب م ر ما فيه فلا نغفل عنه وهذا الحديث ثاني الحديثين اللذين هما اصح الاحاديث في ذلك فانه رواه البخاري من حديث عمرو بن الحارث كما تقدم م ر الكلام عليه ولهذا قال الحافظ ابن حجر اصح ما تعلق به في الاية في ذلك حديثان وذكر حديث عمرو بن الحارث المتقدم ثم ذكر حديث الصحيحين المروي عن ابي سعيد المتقدم رضي الله عنه المتقدم م ر ايضا ثم قال وفي الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع فلعلهم احبوا تعجيل الفدا او اخذ الثمن فلو حملت المسبية لتاخر بيعها الى وضعها انتهى كلامه قال بعضهم نقلا عن م ر فقد يقال هذا خلاف الظاهر والظاهر مما يكفي في ذلك انتهى لكن نقل بعضهم عن العلقمي ان الحديث المذكور من وقايع الاحوال انتهى ثم رايت بعضهم صرح بذلك ايضا بعد ذكره نظير ابن حجر المتقدم حيث قال ويحتمل ايضا انه لما كانت النفوس تنفر من بيع الانسان لام ولده ومن تفريقه بينها وبينه سيما وقد سمعوا اطلاق النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها كان ذلك كالمانع من البيع فاقتضت محبة الاثمان رغبتهم في العزل ابتغا لذلك لا ان الشرع منع من بيع ام الولد وهذه القصة ايضا من وقايع الاحوال فتطرق احتمال ما ذكرنا لها قادح والله اعلم انتهى كلامه فتامله قال الحافظ ابن حجر بعد الكلام على الحديثين المتقدم ذكرهما واما بقية احاديث الباب فضعيفة ويعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد

والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا وفي لفظ بعنا
أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وقول الصحابي كنا نفعل
محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين
في صحيحيهما انتهى كلامه قلت والاحاديث الواردة الدالة
على عتق أم الولد وإن كانت ضعيفة كما قاله الحافظ فقد
عضد بعضها بعضا ولذلك قال العلامة الشوبري في ختمه
على شرح البهجة وأخبار هذا الباب قد عضد بعضها بعضا
فلا يختلج في صدرك ما في بعضها من إبهام غير المراد لأن
الاستدلال وقع في كلامهم بمجموعها لا بكل واحد على حدته
انتهى وأما حديث جابر فستأتي الأجوبة عنه وستأتي
أدلة أخرى وبالجملة فهذه الأدلة متضمنة حصول الحرية
عند حلول المنية فإن قلت لم قدم المص الدليل على
المستدل عليه وذلك مخالف لقاعدة النظار قلت تبع في ذلك إمامنا
الشافعي رضي الله عنه حيث جرت عادته بذكر الدليل من كتاب أو
سنة أو أثر أول الباب كما قاله بعضهم ووجهه واضح وهو
ذاك ليعلم السامع لذلك أن ما يذكره من أحكام الباب مأخوذ من
الدليل المذكور ومن ثم قال الفخر الرازي إن المحققين جرت عادتهم
بأنهم يذكرون أول الباب ما هو الأصل والقاعدة ثم يخرجون
عليه المسائل ولما فرغ المص من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على
محتمات الاستيلاد وهي أركانه الأربعة التي هي السيد والأمة

وعلوقها

وعلوقها منه والولد كما قاله العلامة الشوبري في ختمه على شرح البهجة
وقال غيره إنها ثلاثة وهي السيد والأمة والولد وهذه الأركان
التي يتحقق بها الاستيلاد مذكورة في قول المص **وإذا أصاب** الخ
والواو في كلامه للاستيناف والمص يستعملها كثيرا كما قاله سم
شارح الكتاب في بعض المواضع والمراد بالاستيناف الاستيناف النحوي
لا البياني لأن الاستيناف البياني هو الذي يقع في جواب سؤال مقدر
نشأ ذلك السؤال من الكلام السابق وهنا ليس كذلك كذا قاله بعضهم
نقلا عن شيخنا ش وقال العلامة الشيخ يس في حاشيته على
شرح اللقطة في مثل هذا التركيب المقول فيه بأن الواو للاستيناف
الأظهر أنها زائدة لأن واو الاستيناف الداخلة على مضارع مرفوع
حقه النصب أو الجزم نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن كما بيناه في
حواشي الألفية انتهى وقال العلامة الشيخ خالد في شرح القواعد وهي
الواقعة في ابتداء كلام آخر غير الأول ومثل لذلك بالمثال
الأول الآتي في كلام المغني وقال في المغني الثاني والثالث من أقسام
الواو واوان يرتفع ما بعدهما إحداهما واو الاستيناف نحو
لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء ونحو لا تأكل السمك وتشرب
اللبن فيمن رفع ونحو من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم
فيمن رفع أيضا ونحو واتقوا الله ويعلمكم الله إذ لو كانت واو
العطف لا نتصب نقر ولانتصب أو انجزم تشرب ولجزم يذر
كما قرأه الآخرون وللزم عطف الخبر على الأمر أي في المثال الأخير انتهى ثم قال والثانية
واو الحال الداخلة على الجملة الاسمية نحو جاء زيد والشمس طالعة

انتهى كلامه وقال في شرح القواعد والواو الثانية واو الحال وهي
الداخلة علي الجملة الحالية اسمية كانت أو فعلية وتسمي واو
الابتدا ايضا نحو قولك جا زيد والشمس طالعة ونحو دخل زيد
وقد غربت الشمس وسيبويه يقدرها باذ لانها تدخل علي
الجملتين بخلاف اذ الاختصاصها بالجملة الفعلية علي الاصح
انتهى كلامه والواو الزايدة التي اثبتها الكوفيون والاخفش
وجماعة هي التي يكون دخولها في الكلام كخروجها اي بالنسبة
الي أصل المعني المقصود ومن ثم قال في المنهاج اذ الخبل
أمته تعتبر واو وتسمي هذه الواو الزايدة في القران صلة نحو
قوله تعالي حتى اذا جاوها وفتحت ابوابها ففتحت جواب
اذا والواو صلة تجي بها لتوكيد المعني بدليل الاية الاخري قبلها
وهي حتى اذا جاوها فتحت ابوابها بغير واو وقيل ليست زايدة
بل هي عاطفة والجواب محذوف والتقدير كان كيت وكيت
قاله الزمخشري والبيضاوي وقيل واو الحال اي وقد فتحت
فحذف الواو لبيان انها كانت مفتحة قبل مجيئهم وحذفت في الاية
الاولي لبيان انها كانت مغلقة قبل مجيئهم قاله البغوي
وقول جماعة من الادبا والنحويين والمفسرين انها واو الثمانية
لان ابواب الجنة ثمانية ولذلك لم تدخل في الاية قبلها لان
ابواب الجنة سبعة لا ثمانية وان منها واو وثامنهم كلبهم
لا يرضاه نحوي لانه لا يتعلق به حكم اعرابي ولا سر معنوي
والقول بذلك اي بان الواو واو الثمانية في قوله تعالي والناهون

عن

عن المنكر لان الوصف الثامن ابعد من القول بذلك في الايتين
الاولتين قبلها والقول بذلك في قوله تعالي ثيبات وأبكارا
لان البكارة وصف ثامن ظاهر الفسا دلان واو الثمانية
صالحة للسقوط عند القايل بها وهي من هذه الاية لا يصح
سقوطها اذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة وليست أبكارا صفة
ثامنة وانما هي تاسعة اذ اول الصفات خيرا منكن
وقول الثعلبي ان منها قوله تعالي سبع ليال وثمانية أيام
سهو ظاهر لانها عاطفة وذكرها واجب والزيادة ظاهرة في قوله
ولقد رفعناكم في المجالس كلها فاذا وانت تعني من يتبعني
وعبر المص باذا التي هي للمتيقن والمظنون الغالب وجوده
كالوطي هنا فلذلك أتوها علي ان التي هي للنادر والمشكوك
والموهوم ونظير ذلك اذا قمتم الي الصلاة وان كنتم جنبا
حقق الوضوء لذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لقلة
ومن ذلك كما قاله في المختصر قوله تعالي فاذا جاتهم الحسنة
قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن
معه لان المراد الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به
ولهذا عرفت تعريف الجنس والسيئة نادرة بالنسبة
الي الحسنة ولهذا انكرت اي ولاجل ان السيئة نادرة بالنسبة
الي الحسنة نكرت السيئة قاله العلامة ابن حجر ولكثرة
اللهو عن الموت حتى صار كانه منسي مشكوك فيه اتي بان
معه في نحو ولئن متم وان باذا في نحو واذا مس الناس

حتى مع أن الموضع لأن غزوان نصبهم سيئة لندرتها مبالغة
في تخويفهم وإخبارهم بأنه لا بد أن يمسهم شيء من العذاب
وإن قل كما أشار إليه تنكير مس ولفظ مس انتهى كلامه ولبعضهم
نظم حسن في معنى كون إذا أداة تحقيق ولم تجزم وكون إن
من أدوات الشك وجزمت وهو: سألتم على شيخ النحاة وقل له
عندي سؤال من يجبه يعظم: أنا إن شككت وجدتموني جازما
وإذا جزمت فإنني لم أجزم: بإذا جزمت وما جزمت وإنها
لما جزمت فإنني لم أجزم. وإذا ظرف لما يستقبل من الزمان
خافض لشرطه منصوب بجوابه أي بما في جوابه من فعل أو شبهه
كما في المغني قال وهو قول الأكثرين أصاب فعل ماض والسنة
فاعل وأمته مفعول به ومضاف إليه والجملة من الفعل والفاعل
في محل جر بإضافة إذا إليها وهذا معنى كونه خافضا لشرطه
واختلف في ناصب محل إذا ولهذا قال في المغني في ناصب إذا
مذهبان أحدهما أنه شرطها وهو قول المحققين فتكون
بمنزلة متى وحيثما وأيان وقول أبي البقا إنه مردود بأن المضاف
إليه لا يعمل في المضاف غير جيد لأن إذا عنده غير مضافة
كما يقول الجميع إذا جزمت كقوله: وإذا تصبك خصاصة فتجمل
والثاني أنه ما في جوابها من فعل أو شبهه وهو قول الأكثرين
ويرد عليهم أمور أحدها أن الشرط والجزاء عبارة عن جملتين
تربط بينهما الأداة وعلى قولهم تصير الجملتان واحدة لأن
الظرف عندهم من جملة الجواب والمعمول داخل في جملة عامله

والثاني

والثاني أنه ممتنع في قول زهير: بدا لي أني لست مدرك ما مضى
ولا سابق شيئا إذا كان جائيا؛ لأن الجواب محذوف وتقديره
إذا كان جائيا فلا أسبقه ولا يصح أن يقال لا أسبق شيئا وقت
مجيئه لأن الشيء إنما يسبق قبل مجيئه وهذا لازم لهم أيضا
إن أجابوا أنها غير شرطية وأنها معمولة لما قبلها وهو سابق
وأما على القول الأول فهي شرطية محذوفة الجواب وعاملها
إما خبر كان أو نفس كان إن قلنا بدلالتها على الحدث والثالث
أنه يلزمهم في مثل إذا جئتني اليوم أكرمتك غدا أن يعمل أكرمتك
في ظرفين متضادين وذلك باطل عقلا إذ الحدث الواحد المعين
لا يقع بتمامه في زمانين وقصدا إذ المراد وقوع الإكرام في الغد
لا في اليوم فإن قلت فما ناصب اليوم على القول الأول وكيف
يعمل العامل في ظرفي زمان يجوز إذا كان أحدهما أعم من الآخر
نحو آتيك يوم الجمعة سحر وليس بدلا لجواز سير عليه يوم الجمعة ٢
سحر برفع الأول ونصب الثاني نص عليه سيبويه والرابع أن
الجواب ورد مقرونا بإذا الفجائية نحو ثم إذا دعاكم دعوة من
الأرض إذا أنتم تخرجون وبالحرف الناسخ نحو إذا جئتني اليوم
فإني أكرمك وكل منهما لا يعمل ما بعده فيما قبله انتهى والكلام على إذا
وما يتعلق بها مما يطول وهو مذكور في المغني وغيره من كتب
العربية وتفسير الشارح أصاب بقوله أي وطئ تفسير مراد
وإلا فالإصابة أعم من الوطء لأنها تكون بدون إدخال الحشفة

بخلاف الوطئ فانه لا يكون الا بادخال جميعها كما قاله بعضهم ولانه يقال
أصاب السحاب الموضع بمعنى أمطره وأصاب زيد مالا بمعنى وجده
وعبارة القاموس الإصابة خلاف الإصعاد والاتيان بالصواب وارادة
والوجدان والإجتياح والتفجع انتهى وأشار الي الركن الاول من
أركان الاستيلاد بقوله **السبب** ويشترط فيه البلوغ والذكورة
والحرية وكونه ممن يمكن لحوق الولد به وأفاد المؤلف الشرطين
الاولين بقوله **الرجل** والثالث بقوله **الحر كلا أو بعضا** وسيأتي
ما يخرج به في كلامه فخرج بالرجل الصبي والخنثى المشكل فلو
وطئ الصبي الذي لم يبلغ تسع سنين أمته لستة أشهر
فأكثر من وطئه لم يثبت إيلاده ولم يلحقه الولد كما هو ظاهر
فلو بلغها ووطئها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه
ولم يحكم ببلوغه ولم يثبت إيلاده على ما فيه من الخلاف الآتي
بيانه ولو وطئ الخنثى المشكل أمته فحبلت وأتت بولد ثم أنه
وطئه رجل فحبل ايضا وأتى بولد لم يثبت ايلاده لأمته في هذه
الحالة لاتضاحه بالانوثة وحبلها يحتمل انه من وطئ شبهة أو زنا
أو غير ذلك ولا حق عليها كما هو واضح لعدم تحقق الزنا الموجب له
وكذا لا يثبت إيلاده اذا استمر على اشكاله ولم يتضح بذكورة
ولا أنوثة لعدم لحوق الولد به كما قاله العلامة الشوبري في
ختمه على شرح البهجة وانظر لو اخبر معصوم بان الولد منه في
الحالة المذكورة هل يثبت نسبه منه وايلاده لان خبر المعصوم

بفيد

أولا
بفيد اليقين او يثبت النسب دون الايلاد احتياطا للنسب
بثبت واحد منهما وان وجب تصديقه نظيرما استظهره
شيخنا عقب مسقوط ضرب السنة للعنين فيما لو اخبر
المعصوم بان الذي به عجز خلقي فيه نظر ولعل أقرب الاحتمالات
ثانيها بل هو أولى مما صرح به شيخ الاسلام في شرح الروض
من ثبوت نسب الولد منه وعدم الحكم عليه بالذكورة
فيما لو أخبر الخنثى بميله الي الرجال ثم جامع وأتت موطوئته
بولد وعبارته وعلم من استثنائه حبله فقط انه لو اخبر
بميله الي الرجال ثم جامع وأتت موطوئته بولد لا يحكم
بذكورته وهو كذلك لان الحق لا يلغى به ويثبت نسبه
الولد منه احتياطا حكى ذلك ابن يونس عن جده ثم قال
وهو في غاية الحسن والدقة انتهى كلامه ونقله عنه سم
على ابن حجر واقره وخرج بكونه ممن يمكن لحوق الولد به
الممسوح فلو أتت أمته بولد لم يثبت ايلاده ولم يلحقه
الولد الذي هو الاصل في الاستيلاد كما هو ظاهر ودخل
في كلامه العنين والخصي والمجبوب فيثبت ايلادهم لامكان
لحوق الولد بهم ودخل في كلامه ايضا المبعض فلو وطئ امته
التي ملكها ببعضه الحر وأتت بولد نفذ إيلاده كتدبيره كما
نقل عن النص وجزم الماوردي وصححه البلقيني وغيره
ولا يشكل عليه كونه غير اهل للولاء لانه يثبت لمطوئته عاقبة
فيليه فيما ذكر والا فقد زال ما فيه من الرق بموته اما إيلاده لأمة

فرعه فلا ينفذ كما في أصل الروضة وولده منها حر كله كما سيأتي
ويفرق بينهما بان الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف في مال
فرعه بالنسبة لما فيه من الرق ولا كذلك المبعض في امته اذ هو
مستقل بملكها مع كونه من اهل الملك التام على ما حصله
ببعضه الحر فالشرط موجود فيه فتثبت ايلاده وشمل ما لو ملك من
مالو وهب مالك بعضه لبعضه الحر امة فقبل الهبة وقبضها
ثم اولدها فانه ينفذ ايلاده بخلاف ما لو وهبها لجملته فانه
لا يملك جميعها لعدم صحة تملك السيد لعبده فلو وطئها
واولدها فعتق استولد مشتركة بينه وبين سيده ولا يخفى
الحكم ولعل المص اختار التعبير بالسيد دون غيره كالمالك
لاشعاره بالتعظيم وللتبرك بالاحاديث فتامل وشمل تعبيره
بالسيد المسلم والكافر كما اشار اليه الشارح بقوله **مسلما كان**
او كافرا اصليا كتابيا او غيره كما شمله كلامه كغيره من المصنفين
وخرج بالاصلي المرتد وسياتي الكلام عليه وانظر هل المتنقل
من دين الى اخر والزنديق وهو من لا ينتحل دينا او من يظهر
الاسلام ويخفي الكفر كالكافر الاصلي او هو شامل لهما او هما
كالمرتد لتصريحهم بان كلا منهما لا يرث ولا يورث كالمرتد فيه نظر
والظاهر كما يوخذ من كلامهم الاول فراجعه وحرره واشار الركن
الثاني بقوله **امته** اي من يملك جميعها كما هو ظاهر الاضافة
وخرج به من يملك بعضها وفيها تفصيل ياتي بيانه ويشترط
في الامة شرطان الاول ان تكون مملوكة للسيد حال علوقها

منه

منه حقيقة او حكما الثاني ان لا يتعلق بها حق لازم غير
الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها
بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بان لا يتعلق
بها حق اصلا او تعلق بها وهو غير لازم او لازم وهو كتابة
او غير كتابة لكنه زائل عند العلوق او مستمر والسيد
موسر او معسر وقد زال ذلك عنها بفداء او ابرا او لم يزل
وبيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور
كلها يثبت الاستيلاد اما اذا تعلق بها كذلك فالاستيلاد
والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل ارش الجناية
ودين التجارة واشار الشارح الى الركن الثالث وهو العلوق
بقوله **اي بان علقت** بكسر اللام **منه** اي من السيد المذكور
ولو سفيها او مجنونا او مكرها او احبلها الكافر حال
اسلامها قبل بيعها عليه وجعل الشارح هذه المسئلة
من جملة الغاية لوجوب ازالة ملكه عنها قبل استيلادها
واجباره على ذلك وحرمة وطئها عليه وبعد استيلادها
يمتنع عليه بيعها لكن بحث الزركشي اجباره على بيعها
من نفسها بثمن المثل اذا طلبت منه ذلك ونظر فيه في
الروض بان فيه اجحافا بالمالك بتأخر الثمن في الذمة ثم
قال نعم ان طلب غيره افتداها منه بثمن مثلها فالظاهر
اجباره انتهى وجزم به في التحفة حيث قال والاوجه اجباره
على قبول فدا اجنبي لها بمساوي قيمتها انتهى كلامه وضعفه

العلامة الشوبري حيث قال عقب نقله ذلك والمعتمد عدم
إجباره بل امتناع العقد اذ لا يجوز أن يكون إعتاقها عتقه
عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لأن العقد عليها مع غيرها ممتنع
وإن أدى إلى العتق وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع انتهى
ثم رأيت م ر في شرحه صرح بذلك في كتاب البيع حيث قال والأوجه
عدم إجباره على بيعها من نفسها بثمن المثل خلافا للزركشي لما فيه
من الإجحاف بالمالك بتأخير الثمن في الذمة فإن طلب غيره إبدالها
منه بنقد رقبتها لم يجبر أيضا خلافا لبعض المتأخرين اذ هو
بيع لها وهو غير صحيح انتهى كلامه ولا يجبر على إعتاقها بل يحال بينهما
بأن تجعل عند امرأة ثقة كما قاله في الروضة والعباب واقتصرا
عليه قلت ولعل اقتصارهما على ذلك لأنه الغالب وإلا فالمحرم
الثقة والممسوح الثقة كالمرأة كما هو ظاهر وتستمر الحيلولة
بينهما حتى يسلم فتسلم إليه وعليه مؤنتها حتى يعتقها أو يموت
على كفره فتعتق وله كسبها ويزوجها القاضي بإذنه وإن كرهت
ومهرها له فلو امتنع من الإذن لم يجبر على تزويجها على الراجح
ومثل ذلك يقال فيما لو أحبلها وهي كافرة ثم أسلمت بعد إيلادها
فإن تسلم فله نقلها إلى دار الحرب إن رجع إليها لبقاء أحكام
الرق عليها كما قاله الشمس الرملي وغيره ولا فرق في العلوق
بين أن يكون مسببا عن وطء مباح كما أشار إليه بقوله **بوطء**
مباح أو وطء محرم لعارض أو لذاته كما أشار إليه بقوله **أو محرم**
كأن تكون حائضا أو نفسا أو محرمة **أو محرما له** بنسب
أو

قوله فله نقلها أي كانت [illegible] أصلية [illegible] المرتدة فليس له نقلها لبقاء علقة الإسلام وفي معنى المرتدة المنتقلة من ملة إلى أخرى حيث قلنا لا يقبل منها إلا الإسلام كما هو ظاهر [illegible]

[illegible marginal notes]

أو رضاع أو مصاهرة وأمه وبنته بأن كان مبعضا
وملكهما أو ولدهما وكأم زوجته أو بنتها إذا دخل بأمها
بأن ملكها ووطئها وأولدها أو ملك أمها وبنتها ووطئهما
وأولدهما والولد في جميع الصور المذكورة وإن تعمد الوطء
وعلم تحريمه ولا حد عليه لشبهة الملك والحد يدرأ
بالشبهات كما هو نص الحديث نعم يعزر أن تكون
أو معتدة أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو مكاتبة
ويولادتها تصير مستولدة أيضا وتعتق بالأسبق من موت
السيد أو أداء النجوم ويجب لها على سيدها بوطئها مهر
واحد وإن تكرر الوطء وطال الفصل بين كل وطئتين كما
شمله كلامهم لاتحاد الشبهة ومحل ما ذكر إذا لم تحبل فإن
أحبلت خيرت بين بقاء الكتابة وفسخها فإن اختارت الأول
أعني بقاء الكتابة فمهر آخر وهكذا كما نقل عن النص وهو ظاهر
كما قاله سم وجوب مهر آخر وإن لم تكن فيقتضيه الأول وإن
اختارت الثاني أعني فسخ الكتابة وفسخها لتصير أم ولد
فقط فلا مهر لها وتحرم الأمة المزوجة على زوجها ما دامت
الحمل الذي علقت به من سيدها وانظر لو أتت بولد يحتمل
أن يكون من الزوج ويحتمل أن يكون من السيد الواطئ لها
هل يلحق بالزوج رعاية للفراش أو يلحق بالسيد ويثبت به
الاستيلاد لتشوف الشارع إلى العتق أو يعرض على القائف
فيه نظر والظاهر أخذا مما صرحوا به من أنه لو وطئ رجل

[illegible marginal notes]

زوجة آخر بشبهة واتت بولد يمكن ان يكون من وطي الزوج ومن
وطي الواطي بشبهة انه يعرض علي القايف فيلحق من الحقه
به منهما انه هنا كذلك بل قد يدعي شمول ذلك لمسئلتنا فتامله
وانظر ايضا ما لو وطيها سيدها في قبلها وزوجها في دبرها
واتت بولد يمكن ان يكون من وطي كل منهما هل يلحق بالسيد
لتشوف الشارع الي العتق ولعدم لحوقه بالزوج في الحالة
المذكورة علي الراجح كما سياتي بيانه او يعرض علي القائف
لاحتمال تخلقه من مني السيد ومن مني الزوج وان لم
يلحق به شرعا فيه نظر والاقرب الثاني لما ذكر وشرط
القائف اهلية الشهادات وتجربته في معرفة النسب بان
يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات
ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب في المرات جميعا اعتمد
قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتخصيص بل للاولوية
اذ الاب مع الرجال كذلك علي الاصح فيعرض عليه الولد في
رجال كذلك بل وسائر العصبة والاقارب كذلك ومما ذكر علم
انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي وذكر بعضهم للعلوق
شرطا وهو ان يكون حال الملك للامة فلو تقدم عليه او
تاخر عنه لم يثبت الاستيلاد ويستفاد هذا الشرط من
قول المص اصاب السيد امته ومن قول الشم اي بان
علقت منه لانه عند تقدمه علي الملك او تاخره عنه
لا يقال اصاب السيد امته او علقت منه ويغني عنه الشرط
الاول

قوله الثاني اي وهو عرضه علي القائف اهـ

الاول من شرطي الامة او ان يكون مسببا عن غير وطي
كما اشار اليه الشم بقوله علقت منه
او باستدخال ذكره ولو كان نايما او مغمي
عليه او سكرانا او مجنونا لما شمله كلامهم وبه صرح بعضهم
وبما تقرر علم ان تعبير المص باصاب المفسر بالوطي جري
علي الغالب فلا مفهوم له قاله بعضهم ويمكن ادخال
ما ذكر في قول المص اصاب بجعله من قبيل الكناية
المقررة في فن البيان فتامله والمراد بالماء المحترم انه
لا يخرج علي وجه محرم والعبرة في الاحترام بحال خروجه
فقط علي الراجح عند الشمس الرملي ومن تبعه فلو استدخلت
الامة ماء سيدها المحترم علي اعتقاد انه ماء اجنبي فحملت
منه واتت بولد لحق السيد وثبت به الاستيلاد او مسح
رجل ذكره بعد انزاله في زوجته او امته بحجر فاستجمرت
به اجنبية عالمة بالحال فحملت منه واتت بولد لحقه
او انزل في زوجته فساحقت بنته اي او اجنبية فحملت منه واتت
بولد لحقه ومن المحترم كما شمله حده المتقدم ما خرج
بوطي اجنبية ظانا انها زوجته او امته وانظر لو وطي
زوجته او امته ظانا انها اجنبية وخرج منيه هل هو محترم
اعتبارا بالواقع او لا نظرا للظن المذكور فيه نظر والظاهر
الاول فراجعه ثم رايت سم في شرح الغاية صرح بذلك كما

[illegible marginal notes]

حيث قال والعبرة في الاحترام حال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع
فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا انها أجنبية فاستدخلته
زوجة أخرى او اجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده وان
عكسنا في العكس لان ذلك هو الاحتياط فيهما انتهى قلت
ومن المحترم كما شمله كلام المتقدم ايضا ما خرج بسبب
تردد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير ايلاج
فيه لجواز ذلك كما صرحوا به أما الخارج بسبب ايلاج فيه
فليس محترما كما يؤخذ من كلام المتقدم لانه حرام لذاته
خلافا لما حكاه بعضهم من انه محترم كما لو وطئ أخته
الرقيقة ويؤيد ما قلته ما سيأتي من ان الرجل لو وطئ
أمته في دبرها وأتت بولد لا يلحقه فتأمل وسيأتي ما يخرج
بقيد قوله المحترم وبقيد قوله في حال حياته في كلامه
وانظر لو خرج مني محترم من رجل ثم انه ملك امة فاستدخلته
فحبلت منه واتت بولد هل تصير مستولدة به ام لا فيه تردد
ويؤخذ مما تقدم ثبوت الاستيلاد بذلك اذ الشرط وهو
كون المني محترما حال خروجه وكون العلوق حال الملك
للامة موجود وما نقله الماوردي في باب العدد عن
الاصحاب من ان شرط تأثير الانزال والادخال ان يقعا معا
في العصمة سئل عنه الشمس الرملي هل هو معتمد او لا
فاجاب بان المعتمد في هذه المسئلة ان الشرط كون
المني محترما حال خروجه فقط لا فرق في ذلك بين الزوجة
والامة وكلام الناشري آخرا يرد على نقل الماوردي وانظر

ايضا

ايضا لو خرج مني محترم من رجل فاستدخلت امة بعضه ثم
ملكها فاستدخلت باقيه وأتت بولد يحتمل ان يكون من البعض
الذي استدخلته قبل الملك ويحتمل ان يكون من البعض الذي
استدخلته بعد الملك هل تصير أم ولد ام لا فيه نظر والظاهر
الاول أخذا مما سيأتي من أن الرجل لو اشترى زوجته ثم
وطئها وأتت بولد يحتمل ان يكون من وطيه في النكاح ومن وطيه
في ملك اليمين انها تصير ام ولد وان احتمل العلوق من الوطء
في النكاح لان الحادث يقدر باقرب زمن فتامله وانظر لو
خرج المني من غير طريقه المعتاد كان انكسر صلبه فخرج منيه
هل يثبت به الايلاد اذا حبلت منه او لا راجعه ثم رأيت شيخنا
ذكر حيث قال وانظر هل المني الذي لا يوجب الغسل الخارج
من احد فرجي المشكل والمنفتح الزائد مع انفتاح الاصلي يوجب
العتق والنسب لانه بصفة المني او لا لعدم الاعتداد به
بدليل ايجابه الغسل اعتمد م ر الثاني وعدم لحوق الولد
بعيد انتهى وانظر لو خرج مني محترم من رجل فخرج مني محترم
خرج من رجل آخر ثم استدخلته امة احدهما فحبلت منه
وأتت بولد هل تصير ام ولد تغليبا لمني سيدها وللتشوف
الشارع الى العتق او لا تصير تغليبا لمني الاجنبي المخلوط
بمني سيدها لان سلطنة سيدها عليها محققة فلا تزول
عنها الا بيقين او يعرض الولد على القائف فان الحقه بمالكها
لحقه وصارت أم ولد له او بغيره لحقه ولم تصر أم ولد له

لا يبعد ... ولا يبعد ... لاحتمال انعقاد الولد من مني الاجنبي فقط اه مولفه

لعدم ملكه لها وهل الولد حر وعلي ابيه قيمته لمالك الامة او حر
ولا قيمة علي ابيه او رقيق تبعا لامه راجعه وحرره فاني
لم ار فيه شيئا والاحتمال الثالث الذي هو عرض الولد علي
القايف والحكم عليه بالرق تبعا لامه هو الظاهر من كلامهم
فتامله وظاهر تعبير المص باصاب المفسر بالوطي انه لا فرق
فيه بين ان يحصل فيه انزال او لا وقد سيل الشمس الرملي
عن رجل وطي امراته ولم ينزل وحصل حمل هل يلحقه او لا
واجاب بانه يلحقه وظاهر تعبير المص ايضا انه لا فرق فيه
بين ان يكون في القبل او الدبر وليس مرادا بل يتعين تقييده
بكونه في القبل بدليل ما صرح به الشمس الرملي في الاستبرا
واللعان واعتمده واعتمد ذلك ايضا شيخنا ش في حاشيته
عليه من ان الرجل لو وطي امته او زوجته في دبرها واتت
بولد لا يلحقه وبه تعلم ان ما قاله المولف في بيان الطلاق
السني والبدعي تبعا لشيخ الاسلام من ان الرجل لو وطي زوجته
في دبرها واتت بولد لحقه ضعيف واذا علمت ان الوطي في الدبر
لا يثبت به الاستيلاد فاستدخال الما المحترم فيه كذلك بالاولي
كما قاله شيخنا ش في حاشيته علي شرح المنهج في الاستبرا
خلافا للشهاب القليوبي في حاشيته علي الجلال القايل فيها
بثبوت الاستيلاد باستدخال الما المحترم في الدبر وانظر لو
فارق وطي امته قبيل موته مثلا واتت بولد هل تصير ام
ولد هل تصير ام ولد او لا لانتقال الملك فيها للورثة قبيل

الموت

الموت راجعه ثم رايت الشمس الرملي في فتاويه سيل عن هذه
المسيلة واجاب بعدم ثبوت الاستيلاد فيها ولم يعلله بشي
ولعله ترك التعليل اكتفا عنه بالتعليل المذكور في السوال او لامر
اخر وانظر ايضا هل استدخال المني كالوطي فيه نظر والظاهر
الاول اخذا من التعليل المذكور فراجعه ثم رايت شيخنا الشنواني
في ختمه علي المنهاج صرح بذلك بحثا حيث قال وينبغي النظر فيما لو قارن موته
استدخالها منيه فهل تثبت امية الولد ام لا والظاهر الثاني ولم ار
من تعرض لذلك فتامل انتهي كلامه ومما تقرر تعلم ان ما قاله بعض
بعض اهل العصر عن شيخه من ثبوت الاستيلاد في مسيلة الاستدخال
المذكور غير ظاهر لان الاستدخال اضعف من الوطي بدليل انه
ليس كالوطي في ساير احكامه بل في بعضها كما هو مقرر في محله وحيث
لم يثبت الايلاد بالاقوي فبالاولي ان لا يثبت بالاضعف فتامل
واعلم ان الامة لا تصير فراشا لسيدها الا بوطي في قبلها
فاذا اعترف بذلك او ثبت باي طريق كان ثم اتت بولد لمدة
الامكان من الوطي لحقه ان لم ينفه وان لم يعترف به او قال
عزلت لان الما قد يسبقه الي الرحم وهو لا يحس به وهذا
فايدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة
ولا يلحقه ولدها وان خلا بها سوا نفي الوطي او سكت عنه
بخلاف الزوجة فانها تصير فراشا بمجرد الخلوة بها حتي اذا ولدت
لامكان الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطي والفرق ان
مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة

بيمين او ببينة ... كان ايمان ... لم تعتق ... شهدت بينة علي اعتراف بالوطي او بالوطي نفسه ... ان امكن الله ... موته ... وان ... فلا ... علي ... [illegible]

وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه الا
بالامكان من الوطي فان نفاه وادعى استبرا بعد الوطي بحيضة
مثلا وحلف ووضعته لستة اشهر فاكثر من الاستبرا لم يلحقه
لان الوطي الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبرا فبقي محض
الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وانما حلف لاجل حق الولد
اما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبرا فانه يلحقه للعلم
بانها كانت حاملا حينئذ فان انكر الاستبرا حلف ويكفي فيه
ان الولد ليس منه ولا يجب التعرض للاستبرا واعلم
ان ثبوت الاستيلاد وعدمه في المسائل المذكورة مرتب على
لحوق الولد بالسيد وعدم لحوقه به فلا تغفل وان اشتد خالف
الحنفية المعتبر كالوطي فتصير به فراشا ويعلم باقراره او بالبينة
عليه قال في فتح الباري وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا
الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك
لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطي فاتت
منه لمدة الامكان بولد لحقه وان ولدت منه ولدا فاستلحقه
لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم
وترجيح هذا المذهب الاول ظاهر لانه لم ينقل انه كان لزمعة
من هذه الامة ولد اخر والكل متفقون على انها لا تصير فراشا
الا بالوطي انتهى كلامه فراجعه وتامله واشار الى الركن
الرابع وهو الولد بقوله **فوضعت** اي ولو من غير محله
المعتاد كما قاله الشهاب القليوبي في حاشيته على الجلال
وصرح

وصرح بذلك ايضا العلامة الشوبري في حاشيته على شرح المنهج
في موجبات الغسل وقد يوجه بان امية الولد منوطة
بالولادة وقد حصلت ولو من غير طريقها فتامل ولدا **حيا**
او ميتا ولو احد توامين وان لم ينفصل الاخر لوجود مسمى
الولد والولادة المنوط بهما امية الولد في الاحاديث
السابقة وفارق ما صرحوا به في العدد من انه لا بد من
انفصال التوام الاخر لان المدار فيها على براءة الرحم
وهي لا تحصل الا بذلك وسوا وضعته في حال حياة السيد
او بعد موته بمدة يحكم فيها بثبوت نسبه منه وفي هذه
الصورة الاوجه كما بعضهم انها تعتق من حين الموت
فتملك كسبها بعده كما قاله ابن حجر وغيره قال العلامة
الطبلاوي نقلا عن سم وقضيته الجزم بان الاكساب
لا تكون لها ان قلنا العتق من الوضع وفيه نظر
وينبغي ان يتخرج على ما لو اوصى بعتق عبد فتاخر
اعتاقه عن الموت واكتسب قبل الاعتاق **او** اي حملا
تجب فيه غرة فما نكرة موصوفة ويجوز ان تكون
اسما موصولا بمعنى الذي اي الحمل الذي تجب فيه غرة
وكان القياس ان يعبر بمن لانها الاصل فيمن يعقل ويجاب
عن ذلك بان الجنين لما كان امره مبهما عبر عنه بما
كما في قوله تعالى رب اني نذرت لك ما في بطني محررا
قاله العلامة ابن هشام الانصاري والصفة او الصلة

قوله يجب فيه غرة وهو ما أي لحم يتبين أي يظهر لكل أحد أو لأهل
الخبرة من القوابل جمع قابلة وهي التي تتلقى الولد عند وضعه
فيه شيء من صورة خلق آدمي كمضغة أو بعضها ظهر
فيها أو فيه صورة آدمي أو شيء من صورته كما شملته عبارة المص
كما قاله سم في شرحه وإن تظهر الصورة إلا لأهل الخبرة
ولو من غير النسا وقصد بالغاية المذكورة الرد على ابن قاسم
الغزي الذي قيد أهل الخبرة بكونهم من النسا ويجاب عنه
بأن تعبيره بذلك كالروضة وأصلها تبعا لإمامنا الشافعي
جري على الغالب من أن الرجال لا يعلمون ذلك ويعتبر إخبار
رجلين خبيرين أو رجل وامرأتين أو أربع من النسوة كما ذكروا واشتغل
من التعبير بالإخبار الذي عبر به مر وغيره أنه لا يشترط لفظ
الشهادة كما صرحوا به لكن في العبد ولو أراد من صرح بذلك هنا
ولو اختلف أهل الخبرة بأن قال بعضهم فيه خلق آدمي ونفاه
البعض الآخر فالذي يظهر تقديم المثبت لأن معه زيادة
علم كذا بحثه الشو رحمه الله وتوبع عليه وظاهره أنه يقدم
المثبت وإن كان غيره أعلم أو أكثر وهو كذلك كما قاله العلامة
الشوبري احتياطا لأمية الولد مع ما فيه من تشوق الشارع
صلى الله عليه وسلم إلى العتق كل التشوق ولا يخفى عليك
أن قول الشارح أو ما تجب فيه غرة معطوف على قوله حيا وهو
عبارة المنهاج وهذا العطف يقتضي أنه تستحق لما قبله
فيفيد كما قاله النجم الغيطي أن المضغة لا توصف بحياة
ولا موت

ولا موت بل واسطة بينهما قلت ويفيد أيضا جعل ما قبله صفة
لمحذوف كما قدرته أن المضغة لا تسمى ولدا وهو كذلك ولا
محذور في التزامنا أن المضغة لا تتصف بحياة ولا موت وحينئذ
يسقط قول ابن قاسم الغزي في شرحه على المنهاج ولو اقتصر
على ميتا أغنى عما بعده لأن الغرة إنما تجب في ميت ولا يخفى عليك
أيضا أن لفظة ما في قول المص ما يتبين في محل نصب على أنه
مفعول به والشارح جعله في محل رفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف
وقدر مفعولا غيره لو وضعت ولعل ذلك مغتفر عندهم لعدم
ظهور الإعراب فيه لكونه محليا وخرج بقول المص والشارح
فوضعت حيا أو ميتا ما لو انفصل بعضه كأن أخرج رأسه
أو وضعت عضوا منه وباقيه مجتن فلا تعتق بموت السيد
حينئذ بل لا بد من انفصال كله وإن خالف في ذلك الدارمي
لكن يثبت لها أمية الولد فإذا انفصل باقيه تبين عتقها من
حين الموت فتستحق ما كسبته من بعد موت السيد هذا
هو الظاهر كذا قاله الوالد رحمه الله ووافقه الشهاب القليوبي
في حاشيته على الجلال حيث قال وثبت بإلقا بعضه الاستيلاد
لا العتق فإن ألقت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها
ولها كسبها انتهى كلامه وعلم منه ومما قبله أنه يحرم عليه
بيعها ورهنها وهبتها وغيرها من بقية التصرفات الممتنعة
فيها لثبوت أمية الولد لها بإلقا البعض المذكور وكذا
يحرم عليه هذه المذكورات قبل وضعها بالكلية كما صرح بذلك سم

في شرحه بقوله وفرض المص هذه أعني الأحكام التي ذكرها فيما
بعد الوضع لا ينافي جريانها حال الحمل أيضا وخرج بقول المص
ما تبين فيه شيء من خلق آدمي ما لا يتبين فيه شيء من
خلقه كأن وضعت حيوانا على غير صورة الآدمي كقرد أو كلب فلا يثبت
به الإيلاد لانتفاء الشرط وهو ظهور خلق الآدمي في الولد ولو
للقوابل وإنما انقضت العدة به كما نقله سم عن ابن حجر عن بحث م ر
وأقره شيخنا ش ق في حاشيته لوجود الشرط المذكور في قوله
ولو وطيها غير آدمي واحتمل كون الحمل منه لا يمنع من انقضاء
العدة بوضعه لأن الشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا
وهو موجود هنا انتهى قلت ويمكن الفرق بين العدة وما
نحن فيه بأن العدة منوطة بوضع الحمل وهو صادق بذلك
وبأن الغرض منها براءة الرحم وهي تحصل بذلك ولا كذلك
ما نحن فيه فتأمل وكأن وضعت لحما لم يتبين فيه شيء من
خلق الآدمي فلا يثبت به الإيلاد أيضا كما لا تجب به الغرة
سواء قال أهل الخبرة إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور أم نفوا
ذلك أم توقفوا فيه وإنما انقضت به العدة فيما إذا قالوا إنه
أصل آدمي ولو بقي لتصور لأن العدة منوطة بوضع الحمل
وهو صادق بذلك وأيضا الغرض من العدة براءة الرحم
وهي تحصل بذلك قال في الشامل ولأن العدة تنقضي بدم الحيض
فبأن تنقضي بذلك أولى والغرة والاستيلاد يتعلقان بما
يسمى ولدا ويبقى غالبا حتى لا ترد المضغة التي فيها صورة
وهذا

وهذا لا يسمى ولدا وتسمى مسئلة العدة وعدم وجوب الغرة
وثبوت الاستيلاد المذكورة بمسئلة النصوص لنص الإمام الشافعي
رضي الله عنه على حكمها المذكور فيها في المواضع الثلاثة قال العلامة
الشوبري في ختمه على البهجة وقد تلخص لنا مما سبق تقريره أن
ما تضعه الأمة لا يخرج عن أحوال خمسة الأولى أن تضع ولدا
كاملا خلقا وزمانا ذكرا أو أنثى أو خنثى حيا أو ميتا ولا شك في
ثبوت الاستيلاد به مع بقية الشروط الحال الثانية أن تضع
عضوا كيد أو رجل والحكم كذلك بلا خلاف الحال الثالثة أن تضع
جسدا قد خطط في العيون بحيث لا يتردد فيه من شاهده
من عموم الناس والحكم كذلك بلا خلاف الحال الرابعة أن تضع
جسدا فيه تخطيط خفي لا يعرفه إلا أهل الخبرة والحكم كذلك بلا
خلاف الحال الخامسة أن تضع ما ليس فيه تخطيط لا جلي
ولا خفي فإن قال أهل الخبرة إنه مبدأ آدمي ولو بقي لتخطط
فلا يثبت به الاستيلاد على الراجح كما لا غرة فيه كما تقدم وإلا
فلا قطعا هذا خلاصة القول فيما تقدم مع مزيد القطعي والخلافي
على وجه التفصيل انتهى والكاف في قول المؤلف كمضغة استقصائية
كما قاله الجلال القليوبي في حاشيته على الجلال ويؤخذ مما
تقدم أنها تمثيلية وخرج بها العلقة فلا يثبت بها الاستيلاد
وإن أخذت تلك أمته الثانية وأدخلتها في فرجها وخلقت
فيه ووضعت بعد ذلك أما الأولى فلعدم الصورة في العلقة
وأما الثانية فلعدم التخلق من منيها ومثل العلقة فيما ذكر

المضغة التي خلت عن الصورة بالكلية لكن قال بعض مشايخنا بثبوت
الاستيلاد بها لان الامة الاولى التي القتها التبتي انها كانت فيها صورة خفية
وفيه نظر فراجعه **فروع الاول** قال في البيان اذا اصابت الامة
فراشا لرجل ومعها ولد فادعت بانه ولد لغيره لم يقبل قولها بل
القول قول صاحب الفراش **الثاني** لو ادعت الامة استيلادا
فانكر السيد الوطئ لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل عدم
الوطئ كذا ذكره شيخ الاسلام وغيره في اخر باب الاستبرا قال
بعضهم وقد يشكل عليه ما لو اختلف السيد وغيره في صدور
تدبيره فان السيد يحلف على نفي ذلك **الثالث** لو قالت الامة
التي وطئها السيد القيت سقطا صرت به ام ولد وانكر السيد
القاها ذلك فمن المصدق منهما قال الاذرعي الظاهر ان القول
قول السيد لان الاصل معه لا سيما اذا انكر الاسقاط والعلوق
مطلقا وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقها ايضا
الا ان تمضي مدة لا يبقى الحمل بجملتها اليها **الرابع** لو اتفق
السيد والامة على انها اسقطت وادعت انه سقط مصور
وقال بل لا صورة فيه اطلاق الظاهر يصدق بيعه ايضا كما قاله الشمس
الرملي لان الاصل معه قال العلامة البرلسي ولا يخفى ان القبول
باليمين **الخامس** لو زوج امته فطلقت قبل الدخول واقر
السيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد
عملا بالظاهر وصارت ام ولد له للحكم بلحوق الولد بملك اليمين
وانث المص وضعت لانه يجب تانيث الفعل بتاء ساكنة في اخر

الماضي

الماضي وبتاء المضارعة في اول المضارع اذا كان فاعله مؤنثا في مسئلتين
احدهما ان يكون ضميرا متصلا كالظاهر وثانيهما ان يكون ظاهرا
متصلا حقيقي التانيث فان قلت ما الحكمة في كون المص عبر بوضعت
دون ولدت التي عبر بها المنهاج مع ان اللفظين متساويان
في الحروف قلت لعل الحكمة في كونه عبر بوضعت دون ولدت
لاجل قوله ما يتبين فيه شي من خلق ادمي الصادق بالمضغة
اذ وضعها لا يسمى ولادة كما صرح به في باب الغسل فتامل واستغنيه
من اضافة الامة اليه عدم نفوذ ايلاد المرتد حالا لانه موقوف
كملكه فان عاد الى الاسلام تبين نفوذ ايلاده والا فلا لانه
تبين بذلك انها لم تكن امته حال الاحبال ولم يكن سيدها
اذ ذاك لزوال ملكه عنها بالردة ولا يخفى عليك ان جواب اذا حرم
كما ذكره المؤلف بقوله وجواب اذا حرم عليه بيعها وفعل
الجواب هو الناصب لمحل اذا وهذا ما قاله الاكثرون وقال المحققون
ان ناصبها شرطها وقد تقدم الكلام على ذلك ولا يخفى عليك
ايضا ان جواب اذا اختلف في الكتب المتقدم اولا بينا فجعله في
التحرير صارت ام ولد وجعله في المنهاج عتقت بموت السيد
وجعله المص حرم عليه بيعها كما علمت وكل صحيح لكن هل الانسب
بالترجمة قول التحرير او المنهاج او المص قلت قال الطبلاوي
قول المنهاج هو الانسب لانه اصرح في الدلالة على المقصود
لان الوصف بامية الولد لا يفيد ذلك من حيث مطلق دلالة
ظاهر اللفظ وان كان المراد ذلك عند اهل الشرع حيث اطلق ولان

الذي عقد له الباب انما هو أحكامها لا وصفها بأمية الولد وانما خص
الجواب بهذا الحكم لانه اصل بقية الاحكام انتهى كلامه ويؤخذ منه
أن قول المص أنسب من التحرير لما ذكره فتامله **(ولما فرغ)** المص
من المحققات للاستيلاد التي هي أركانه شرع يفيد الاحكام المترتبة
عليه وهي قسمان قسم للسيد وقسم عليه فالذي له يقال في
ضابطه كل انتفاع لا يزيل الملك ولا يؤدي اليه والذي عليه
يقال في ضابطه كل ما يزيل الملك عنها لغيره او يؤدي اليه وقدم
المص رحمه الله تعالى من القسمين ما على السيد على ما له كصاحب
البهجة وأصلها وعكس صاحب المنهاج ولكل وجهة فأما وجه
صنيع المص فهو الإيماء الى الاهتمام بذلك لان النفس في الغالب
تتساهل فيما عليها وفيه ايضا التأسي بالحديث الآتي وأما وجه
صنيع المنهاج وهو تقديمه ما للسيد على ما عليه حيث قال
وله وطء أم الولد الى أن قال ويحرم بيعها فهو التناسب اللطيف
بين قوله أول الباب اذا أحبل السيد أمته وبين قوله بعده
وله وطء أم الولد فأحب أن لا يفصل بينهما بأجنبي في المعنى
فتامل ومن الاحكام المترتبة على الاستيلاد تحريم البيع
كما ذكره المص فيحرم عليه بيعها حيث كان عالما بالتحريم ولم
يعذر او جاهلا **(ولو ممن تعتق عليه)** بالقرابة كاصلها أو
فرعها **(أو بيعها بشرط العتق أو ممن)** أي ملت **(أقر بحريتها)**
فإنا ولو قلنا إنه من جهة المشتري افتداء فهو بيع من جهة البايع
يثبت له فيه الخيار ان فيه نقل الملك كما في الصورتين الاولتين

قوله وأصلها أي وهو الحاوي

[illegible]

وهو

وهو ممتنع ويثبت فيهما الخياران لا للمشتري وحده في الصورة
الاولى حتى لو شرط له فيها الخيار بطل العقد للمنافاة لأن الملك
له حينئذ فيعتق عليه المبيع واذا عتق بطل الخيار وشمل البيع
المذكور البيع الضمني بأن يقول شخص لآخر أعتق مستولدتك
عني بكذا فيفعل فإن الإعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب
ولا عوض لانها لا تقبل النقل من شخص الى آخر فان قال له أعتق
مستولدتك ولو مع قوله عنك بكذا أو على كذا فأعتقها فورا
نفذ الاعتاق به لالتزامه إياه وكان ذلك افتداء من المستولد
كاختلاع الاجنبي فان قال له اعتق عنا بكذا فاعتقها عتقت
ولزمه نصف المال كما قاله الشهاب القليوبي في حاشيته على
التحرير **(ويحرم عليه رهنها وهبتها)** وأشار الشارح الى الاعتراض
على المص بقوله مع بطلان ذلك المذكور من البيع والرهن والهبة
(ايضا) والى انه كان من حقه أن يعبر بنفي الصحة فانه لا يلزم
من التحريم البطلان ومن ثم عبر في المنهج بنفي الصحة ثم
قال في شرحه وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويحرم بيعها
ورهنها وهبتها اي لايهامه صحة ما ذكر مع الحرمة لان
الحرمة لا تستلزم البطلان كما قاله الزركشي لكن اعترضه
بعضهم بقوله قد يقال نفي الصحة لا يدل على تحريم تعاطي
ذلك الا بدليل خارجي وأما التحريم في العقود فيدل على
البطلان اذا تعلق بأمر يرجع الى ماهية العقد ومعلوم
أنه هنا كذلك لكون عقد البيع يبطل حق العتق المؤكد في

مستولدتك [illegible]

البيع فيستفاد من التعبير به الامران انتهي كلامه فتامله قال الشمس
الرملي في شرحه وانما صرح المصنف بالرهن مع فهمه من تحريم البيع لان
ما يمتنع بيعه يمتنع رهنه للتنبيه علي ان تعاطي العقود الفاسدة
حرام وان لم يتصل به المقصود كما نص عليه في الام قاله الزركشي
والدميري وقال غيرهما للتنبيه علي انه لا فرق في التصرف
فيها بين مزيل الملك عنها بعوض كالبيع او بلا عوض كالهبة
وبين ما لا يزيل الملك عنها ولكن يحمل علي ازالة الملك كالرهن
فان قيل ما الحكمة في ذكر الرهن بين البيع والهبة مع انهما
اخوان في نقل الملك قلت اجاب العلامة النجم الغيطي بان
الرهن قد يفضي الي البيع فكان ادخل في المناسبة من الهبة
قال المولف في شرحه علي المنهاج واشعر قرنه البيع بالهبة
انه حرم بيعها حرم هبتها وعكسه لكن استثني منه
المرهونة والجانية فانه يجوز بيعهما ولا يجوز هبتهما وقال
الزركشي في شرحه علي المنهاج وتبعه المولف ايضا قد تشمل
عبارته منع كتابتها لان الكتابة اعتياض عن الرقبة ونقله
الروياني عن النص لكن رجح الرافعي الجواز انتهي كلامه واعترضه العلامة
النجم الغيطي بقوله قد يمنع الشمول لانه لم يعبر بالمعاوضة
بل بالبيع وهو اخص من مطلق المعاوضة والكتابة ليست بيعا
فلا ترد وان اراد الزركشي ان تعبير المصنف بالبيع يشملها بطريق
القياس بجامع الاعتياض فيفرق بانها اعتياض يتضمن الصيرورة
الي العتق ولا كذلك البيع انتهي وظاهر انه يصح تعليق عتقها

بصفة

خرج البيع والهبة والرهن والارث فقال يستمتع بها سيدها فالجملة مستانفة
بيانيا لا نحويا ويفرق بينهما بان الاستيناف البياني هو الذي يقع في جواب سوال
ذلك السوال من الكلام السابق كما هنا وقال بعضهم فان قلت ما الحكمة في انه افرد
ضمير الجمع في قوله يستمتع بها سيدها ولم يقل بهن اجيب بان كلا منهن
بصفة وتعتق بالاسبق من موت السيد ووجود الصفة
نعم لا يصح تدبيرها وان قلنا انه تعليق عتق بصفة كما
هو الراجح حتي لو كانت مدبرة واولدها سيدها بطل تدبيرها
وصارت ام ولد وفايدته تظهر فيما لو قال كل مدبرة لي حرة
فلا تدخل هذه واشار المولف الي الدليل علي بعض الاحكام المذكورة
بقوله لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه
الدارقطني وابن القطان رواته كلهم ثقات ونقل عنه
شيخ الاسلام في شرح منهجه ايضا انه صحح رفعه وحسنه
الهيثمي والبيهقي وصححا وقفه علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال ابن حجر في شرحه عقب فصحح رفعه وهو المعتمد لان مع
رواته زيادة علم انتهي وانظر هل علمت هذه الرواية بلغة
من اللغات المتقدمة في كلامه ام لا واذا لم تعلم هل يخرج المطلع
من العهدة بقراءتها بلغة من اللغات المذكورة او بالافصح منها
ان وجد او لا يخرج من العهدة الا بقراءتها بجميع اللغات كذا قاله
بعض مشايخنا قلت وظاهر اخذا من نظاير ذلك ان الرواية
ان علمت تعين اتباعها والا جاز قراءتها باي لغة من اللغات
المذكورة وقال بعض مشايخنا لا يخرج من العهدة الا بقراءتها
بجميع اللغات فان قلت جمع صلي الله عليه وسلم تارة وافرد
اخري فهل لهذا من حكمة قلت نعم يجوز ان تكون الحكمة
في ذلك الاشارة الي جواز الافراد والمطابقة في ضمير جمع الموت

وان كان الافصح هنا المطابقة لان الافصح في جمع القلة
مما لا يعقل المطابقة وفي جمع الكثرة منه الافراد وفي جمع
العاقل مطلقا المطابقة كما قاله العلامة الاسنوي
وامهات جمع مونث سالم وهو من جموع القلة كما
قاله سيبويه ويجوز ايضا ان تكون الحكمة في ذلك كما
قاله سم الاشارة الى ان الحكم ثابت لكل فرد فرد لا للمجموع
هذا وقد استفدنا من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر
انواعه فانه اما اختياري او قهري والاختياري اما بمعاوضة
او بغيرها فاشار صلى الله عليه وسلم الى التمليك الاختياري
بمعاوضة بقوله لا يبعن وبدا بالبيع لانه الاصل الغالب في
ازالة الملك والى التمليك الاختياري بغير معاوضة بقوله
ولا يوهبن وذكرها عقب البيع لاشتراكهما في التمليك المطلق
واشار الى القهري بقوله ولا يورثن واخره عن البيع والهبة
لتعلقه بالموت وهما بالحياة السابقة عليه وقد اشتمل
هذا الحديث على ما اشرنا اليه من الاشارة الى منع
التصرف في ام الولد بكل ما يزيل الملك واشتمل عجزه
على ما يجوز للسيد من الوطي ومقدماته وذلك في قوله
يستمتع بها سيدها ما دام حيا وبالجملة فاشتمل هذا
الحديث على ما يمتنع على السيد وما يجوز له واشتمل
ايضا على بيان ما يحصل لام الولد بسبب الولادة من
فك قيد الرق عنها بموت سيدها وذلك في قوله فاذا مات

فهي

الذين في قلوبهم مرض الى خطابهم بذلك زيادة في توبيخهم وقرا العامة بالتشديد
على التكثير وابو عمرو في رواية سلام ويعقوب بالتخفيف مضارع قطع والحسن
التاء والطاء مشددة اصلها تتقطعوا بتائين حذفت احداهما
فهي حرة وهذا هو المحوج للتاويل السابق في قوله صلى الله عليه وسلم
في خبر مارية ام ابراهيم لما ولدته اعتقها ولدها وحينئذ
لا يقال ما الذي احوجكم الى ارتكاب المجاز في خبر مارية والاصل
الحقيقة فابقاء الخبر على ما يفيد الحقيقة من العتق في الحال لا بعد
الموت اولى لانا نقول صدنا عن الحقيقة قوله في الخبر الآخر فاذا
مات فهي حرة فهذا المسلك فيه الجمع بين الاخبار وهو مطلوب
عند التعارض على انا نقول هذا من قبيل تفسير الخبر بخبر اخر
وهو على حد اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا وقد فسرته الرواية
الاخرى وهي اذا بلغ الما قلتين فانه لا ينجس قال العلامة الحافظ
زين الدين العراقي في الفيته وخير ما فسرته بالوارد كالدخ
بالدخان لابن صائد ومن اسرار هذا الحديث الايما الى امكان
تعليق الحرية وانها قد تعلق بصفة ومن اسراره ايضا الايما
الى الجواب عن السوال الوارد على الخبر المذكور اولا وهو لاي شي
كانت حرة عن دبر منه ولم تحصل لها الحرية في حياته فاشار الى
الجواب عن ذلك بقوله يستمتع بها سيدها ما دام حيا فكانه قال
وانما تكون حرة عن دبر منه لان سيدها يستمتع بها في حياته ولو
تعجلت الحرية لانقطع استمتاع السيد واللائق بمحاسن الشريعة
جبرها على القيام بحقوق سيدها الى انقضا اجله فتجازى على
ذلك الصبر بعتقها بعد موته من راس المال مقدما على الديون
والوصايا هذا وقد استدل ايضا على امتناع بيع ام الولد بيع ج
بقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض

وتقطعوا ارحامكم فقد روي ان عمر رضي الله عنه قرأ هذه الآية وقال أي
قطيعة أقطع من أن تباع أم امرء منكم وكتب الي الافاق لا تباع
أم امرء حر يعني من السيد فانه قطيعة وانه لا يحل وبقوله
تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فقد
روي ان عكرمة سئل عن بيع أم الولد فقال هي حرة يعني بموت
سيدها فقيل له بأي شيء تقوله قال بقول الله أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وكان عمر من أولي الامر
ولامامنا الشافعي رضي الله عنه عبارة لطيفة جامعة لما يمنع
منه السيد حيث قال أم الولد مملوكة بحالها إلا انه لا يجوز
للسيد بيعها ولا اخراجها بشيء غير العتق لكن قال قلته
وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى واعلم
أن العلماء رضي الله عنهم اختلفوا قديما في بيع ام الولد وعدمه
فممن جوز بيعها ابن القاص والمحاملي ويحكي عن ابن عباس
والشيعة كما قاله الدميري وحكي ذلك ايضا عن قول قديم
لامامنا رضي الله عنه وممن حكاه صاحب التقريب وابو علي
السنجي والصيدلاني والجويني ووالده امام الحرمين
وتلميذه الغزالي وغيرهم وبذلك يعلم رد ما قاله
صاحب الحاوي من انه لم يختلف مذهب الشافعي في قديم
ولا جديد في تحريم بيعها في حياته وعلى القول القديم
المذكور لو لم تبع هل تعتق بموت السيد وجهان
أحدهما لا وبه قال صاحب التقريب والسنجي واصحهما نعم
كالمدبرة

كالمدبرة قاله ابو محمد والصيدلاني وغيرهما قال امام الحرمين
وعلى هذا يحتمل أنه تعتق من رأس المال ويحتمل أن تعتق من الثلث
قال النووي في شرح المهذب الاقوى عتقها من رأس المال لتأكد
حقها واذا بيعت هل نقول بطل الاستيلاد كالذي بيع أم هو باق
حتى تنتقل للمشتري مستولدة تعتق بموته كما في المكاتب إذا
بيع على القول القديم قال ابن ابي الدم لم أر فيه شيئا والظاهر
الاول انتهى وقول الاصحاب في توجيه بطلان البيع على الجديد
لانه يفوت العتق بخلاف الاجارة صريح فيما استظهره لكن
حينئذ فما الفرق بينها وبين المكاتب اذا قلنا يباع وكأنه والله
اعلم وجود العوض وعدمه وممن قال بجواز بيعها ايضا
الامام داود الظاهري رحمه الله ولذلك قال لما سئل عن بيعها
يجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل أن تصير أم ولد فوجب
أن يبقى اذ الاصل في كل ثابت دوامه وكان ذلك بحضرة ابي سعيد
البرذعي فعارضه وقال له قد زالت تلك الحالة بالاتفاق وامتنع
بيعها بالاتفاق لما حبلت بولد من سيدها فقد ام ذلك اذ الاصل
في كل ثابت دوامه فانقطع داود لان استصحاب حكمها في حال الحمل
الى ما بعد الولادة اولى بالاعتبار لكونه اقرب الحالين وهذا
كما لا يخفى من قبيل المعارضة بالمثل قال بعضهم وكان لداود
ان يقول لابي سعيد تلك الحالة انما زالت لمانع عرض وهو وجود
الحر في بطنها وزال بانفصاله وبزوال المانع يعود ما كان وهو
جواز البيع الى أن يثبت المزيل اي فانه دفع ما تمسكت به من

استصحاب المنع قلت قال بعضهم وقد يرد القول بزوال المانع
المذكور لانه ليس هو مجرد حملها بالحر بل كون جزئها ثبتت له
الحرية ابتدا منجزة فسرت اليها تبعا لكن منتظرة كما هو شان
تراخي التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق
ما استدل به ابو سعيد رحمه الله اذا علمت ما ذكروا فالمعتمد
في المذهب عدم صحة بيعها وقد اشار الى ذلك المولف بقوله
وقد قام الاجماع اي من التابعين وغيرهم كاجماع علما الامصار
على عدم صحة بيعها قال النووي في شرح المهذب هذا هو المعتمد
في المسيلة اذا قلنا الاجماع بعد الخلاف يرفعه قال الشيخ محي
في حاشيته على مرو المغزو في الاصول ما ذكر انتهى كلامه
ورجح النووي في شرح مسلم انعقاد الاجماع بعد سبق الاختلاف
وسبقه على ذلك البرماوي لكن قال السبكي في شرح المختصر
ان مقابله هو الاصح عند اصحابنا وقال امام الحرمين انه الذي
ميل الشافعي قال ومن عباراته الرشيقة المذاهب لا تموت
بموت اربابها ونقله ابن برهان وغيره عن الشافعي وقال السنجي
انه اصح قوليه وقد اوضح السبكي في فتاويه ان ذلك هو الاصح
من مذهب الشافعي وانه المرجح عند المالكية والحنابلة فان
قلت يرد دعوى اجماع علما الامصار على عدم صحة بيعها داود
وبقية اهل الظاهر والشيعة قلت هذا لا يرد الدعوى لتصريح
الامام النووي في شرح المهذب بانه لا يعتد بخلاف داود وبقية
اهل الظاهر والشيعة ومثله امام الحرمين حيث قال ان

المحققين

المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر انتهى لكن قال التاج
السبكي يحمل هذا عندي على ابن حزم وامثاله واما داود فمعاذ الله ان
يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من
جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة
والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم
وقعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيرازي في طبقاته
من الائمة المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده
بكثير لا سيما في بلاد فارس وما والاها الى ناحية العراق وفي
بلاد المغرب قال السيد وكان التاج لم يستحضر ما ذكره في شرح
المهذب من قوله وقد حكى الاصحاب عن داود جواز بيعها مع قولهم
انه مجمع على بطلانه الان فكانهم لم يعتدوا بخلاف داود وقد سبق
ان الاصح لا يعتد بخلافه ولا خلاف غيره من اهل الظاهر انتهى
وامتنع بيعها ايضا لما روي عن علي رضي الله عنه من قوله استشارني
عمر رضي الله عنه فرايت انا وهو انها عتيقة فقضى به عمر
حياته وعثمان بعده فلما وليت انا رايت ان ارقهن وفي رواية ناظرني
عمر بن الخطاب في بيع امهات الاولاد فقلت يبعن وقال لا يبعن
فلم يزل يحاجني حتى قلت بقوله فقضى به حياته فلما افضى
الامر الى رايت بيعهن وقد اشتهر عنه ايضا ما ذكره المولف
بقوله واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب على المنبر يوما اي
منبر الكوفة كما قاله بعضهم فقال رضي الله عنه في اثنا
خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن

وأنا الآن أرى بيعهن فقال له أبو عمرو وعبيدة بفتح العين السلماني باسكان اللام علي الصحيح بسبة الي سلمان حي من مراد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام كذا افاده شيخ الاسلام في شرحه علي الفية العراقي وقال العلامة الاجهوري في حاشية علي الكتاب عبيدة السلماني بفتح العين وكسر الموحدة ثم دال مفتوحة آخره تا تانيث والسلماني بفتح السين واسكان اللام ويقال بفتحها قال الحافظ ابن حجر في التقريب ذكر من اسمه عبيدة بفتح أوله وعد جماعة ثم قال عبيدة ابن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح اذا أشكل عليه شي سأله مات سنة اثنين وسبعين أو بعدها والصحيح انه مات قبل سنة سبعين انتهي بحروفه رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك فقال رضي الله عنه إقضوا فيه اي في هذا الحكم ما انتم قاضون فاني أكره أن أخالف الجماعة واقضوا بهمزة الوصل فيه مكسورة وانما ضمت لمناسبة الواو والاصل إقضيوا اسكنت اليا للاستثقال ثم حذفت لالتقا الساكنين وضمت العين لمجانسة الواو وللتسلم من القلب ياوان شئت قلت استثقلت الضمة علي اليا فنقلت منها الي ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت لالتقا الساكنين فالضمة علي الاعلال الاول مجتلبة وعلي الثاني منقولة فان قلت كيف ساغ لعلي رضي الله عنه أن يخالف الاجماع المنعقد

في

قوله الا ان ... لعله لان عبيدة ... من الاصوليين ...

٧١

في خلافة عمر بعد موافقته عليه واتفا فهم معصومون عن الخطا لان الامة لا تجتمع علي الضلالة ويمكن الجواب باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه يري إشتراط انقراض العصر اي وقد خالف قبله والاصح أنه لا يشترط الانقراض قال العلامة عميرة بعد ذكر الايراد المذكور وجوابه ثم رايت بعض الايمة الحنابلة أورد ذلك وأجاب بان الاجماع قطعي وظني وهذا من الظني فيجوز مخالفته قال كما يقع منهم مخالفة النصوص الظنية ولا يخرج بذلك عن كونها حجة انتهي ومراده بالظني ما كان سكوتيا لكن لك أن تقول الامام احمد يشترط الانقراض فهلا اعتذر عنه بذلك انتهي وقد يقال اعتذر بالاول لانه أخفيه فتامله ثم لا يخفي أن جواب البعض المذكور يفيد ان ما تقرر في الاصول من امتناع خرق الاجماع محله في الاجماع القطعي واطلاقهم منع خرق الاجماع يأبي ذلك نعم قالوا الاجماع القطعي لا تصح معارضته بقطعي ولا ظني اي بخلاف الاجماع الظني فانه تجوز معارضته بالادلة ثم يصار الي الترجيح وهذا كالتصريح في جواز خرقه لان الخارق لا بد له من دليل ويحتمل أن يقال بمنع مخالفته بعد انقراضهم بخلاف ما قبله ففي جمع الجوامع لما حكي الخلاف في حجية السكوتي قال ورابعها اي الاقوال حجة بشرط الانقراض قال الشارح لأمن ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله ثم قال فرع قولهم الاجماع مقدم علي النص شامل للظني فيما يظهر وكذا قولهم بنقض القضا

اذا خالف الاجماع فتامل والله سبحانه وتعالي اعلم انتهي قال العلامة
ابن قاسم لكن تجوز مخالفة السكوتي بالدليل يقتضي جواز التمسك
بالنص المخالف له انتهي وقد اختلف في كون السكوتي حجة واجماعا
حقيقة والمرجح عند علما الاصول انه حجة واجماع حقيقة وانه
مع ذلك ظني انتهي ملخصا فان قيل كيف يسوغ للشافعي رضي الله
عنه ان يقول وهو تقليد لعمر او قلته تقليدا لعمر مع انه يري
ان قول الصحابي ليس بحجة حيث قال العترة بما رواه لا بما
راه لحديث ابي هريرة في غسل السبع من ولوغ الكلب مع
اعتقاده الاكتفا بالتثليث قلت قد وقع له مثل ذلك في مواضع
منها انه قال عند الكلام علي البراة من العيوب قلته
تقليدا لعثمان وقال في الفرايض قلته تقليدا لزيد وفي
محل اخر قلته تقليدا لعلي وهو لا ينافي قوله المذكور
اعني العبرة بما رواه لا بما راه لانه رضي الله عنه يري ان محل
كون قول الصحابي ليس بحجة حيث لم يكن عارضه الدليل
من كتاب او سنة خفي وجه الاستدلال به والا عمل به اي
اعتمد عليه في الاستدلال وهو محمل قوله رضي الله عنه
في بعض المواضع راي الصحابة لنا خير من راينا لانفسنا
فظهر انه لا معارضة بين قوليه المذكورين هذا غاية
ما ظهر ولم ار من نبه علي ذلك فاما امامنا رضي الله عنه فلما
راي الدليل الذي استدل به علي امتناع بيع ام الولد لا ينهض
بمجرده حجة ووجد قول عمر موافقا لما فهمه من الدليل

اعتمد

اعتمد عليه وسماه تقليدا وليس مراده حقيقة التقليد
الذي هو الاخذ بقول الغير المجتهد من غير دليل وكذا قوله
في قول لبعض الصحابة او فعله لو ثبت عنه لقلت به ليس
من باب التقليد بل من باب تحسين الظن به في انه لا يقع
منه ذلك الا عن توقيف بسماع منه صلي الله عليه وسلم او توقيفه
لان التقليد لم يقع من امامنا رضي الله عنه قطعا كما نبه
عليه التقي السبكي وعبارة الشافعي رضي الله عنه كيف
اخذ بقول من لو عاصرته وحاججني لحججته انتهي كذا
قاله بعضهم قال الشمس الرملي ونص الشافعي رضي الله
عنه علي منع بيع ام الولد في خمسة عشر كتابا انتهي
ولذا قال المولف كالشمس الرملي فلو حكم حاكم بصحة
بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من
خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا علي منعه
لكن ذكر في اصل الروضة في باب القضاء عن الروياني ان
الاصح عدم النقض لان المسئلة اجتهادية والادلة متقاربة
وقال ابن حجر كالرملي ينقض قضاؤه علي ما حكاه الروياني
عن الاصحاب لانه مخالف لنصوص واقيسة جلية ثم قال اي ابن حجر
كذا قالاه هنا لكنهما صححا في محل اخر عدم نقضه لان
المسئلة اجتهادية والادلة فيها متفاوتة انتهي واما ما رواه
ابو داود عن جابر رضي الله عنه المقتضي لجواز بيعها وهو
كنا نبيع سرارينا بفتح اليا وسكونها للتخفيف
امهات الاولاد والنبي صلي الله عليه وسلم حي لا يري بذلك

بأساً لحقد فقد أجيب عنه بأربعة أجوبة

أولها ما أشار إليه بقوله بأنه أي الخبر المذكور منسوخ

فإن قلت شرط النسخ عدم إمكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل

النهي على التنزيه قلت يجاب عن ذلك بأن صيغة لا يبعن (حمل مح)

على الكراهة خلاف الظاهر وبأن الإجماع المنعقد جز ذكره

منع من حمل النهي على التنزيه فلا إمكان فصح النسخ فتامله

وثانيها وهو ما سلكه الحازمي رحمه الله ما أشار إليه المؤلف

بقوله بأنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالاً

واجتهاداً يعني من جابر كما قاله العلامة الحلبي في حاشيته

فيقدم عليه ما نسب إليه قولاً ونصاً وهو نهيه صلى الله

عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد كما مر قال الشيخ

عميرة وكان مراده والله أعلم أن قول الصحابي كنا نفعل

كذا الخ إنما جعل في حكم المرفوع بطريق الاستدلال والاجتهاد

من الأئمة ويحتمل أن يقال إن استفادة جواز البيع إنما

حصلت للصحابة رضي الله عنهم بطريق الاجتهاد والاستدلال

من تقريره لهم من حيث إنه لا يقر على خطأ فكان طريق

الحكم الاستنباط لا صريح النص والقول وهذا الثاني

هو الوجه فيكون كلام الحازمي رحمه الله تعالى إشارة إلى

ما تقرر في الأصول من أن قوله عليه الصلاة والسلام

مقدم على فعله وتقريره بل الفعل أيضاً مقدم على التقرير

وثالثها يجوز كما قال البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم لم يشعر

بذلك كما ورد في خبر المخابرة عن ابن عمر قال كنا نخابر لا نرى

بذلك

بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم

نهى عن المخابرة فتركناها وهذا كما لا يخفى من البيهقي يدل

على أن قوله لا نرى بالنون لا بالياء وقد صرح بذلك م ر في

شرحه ثم قال عقبه وقال البيهقي ليس في شيء من الطرق

أنه اطلع عليه انتهى ومع ذلك لا يتعين قراءة ما ذكر

بالنون بل يجوز قراءته بالياء كما قاله بعض مشايخنا ولو

قلنا إنه صلى الله عليه وسلم لم يطلع علي ويكون المراد لا يرى

أحدنا أو البائع بذلك بأساً وتلوين الخطاب جائز بل هو

من طرق البلاغة نحو حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم

انتهى ففي الآية التفات من الخطاب إلى الغيبة والغيبة بالحضور

مكان بهم قال العلامة عميرة وفي هذا الجواب الثالث

نظر لما سلف من أن مثل رواية جابر المذكورة لها حكم

الرفع انتهى ورابعها يحمل الأولاد فيه على الحاصلين من

غير السيد كالحاصلين قبل السبي إذ لا صراحة فيه بكون

الأولاد من السيد ولم يقع فيه أيضاً فتهم إليه لأنه قال

نبيع أمهات الأولاد ولم يقل أمهات أولادنا فلا تنافي

حينئذ بينه وبين خبر أمهات الأولاد لا يبعن لا يقال

في جوابك نظر لأن الحديث الآخر وهو قوله أمهات الأولاد

لا يبعن ليس فيه تصريح بكون الأولاد من السيد ولم

يقع فيه أيضاً فتهم إليه أيضاً لأنه قال أمهات الأولاد لا يبعن

دون أمهات أولاد السيد لأنا نقول قوله في آخر الحديث

هذا

يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة دليل على أن
المراد بالاولاد اولاد السيد لانها لا تكون حرة عقب موت
سيدها الا اذا ولدت منه بشهادة ما ورد ايضا من قوله صلى
الله عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر
منه وقد تقدم هذا الخبر وايضا لم يقل احد بانها اذا لم
تلد من السيد وولدت من نحو زنا إنها تعتق بموت السيد
وقد علقت حريتها في عجز الخبر على موته فقال فاذا مات
فهي حرة فتعين في صدر هذا الخبر ان يراد بالاولاد اولاد
السيد فلا اشكال اصلا قال الشيخ عميره فان قلت هل يمكن
جواب ايضا عن حديث جابر بغير ما سلف قلت نعم
وذلك لان حديث جابر مبيح واحاديث النهي محرمة والحظر
مقدم على الاباحة وادلة النهي متعددة فترجح ومجمع
على معناها والاجماع مقدم على النص لامتناع النسخ في
المجمع عليه قال العلامة الطبلاوي فان قلت قد تقرر
في الاصول ان الاجماع ليس بناسخ ولكن يمتنع مخالفته
لان اجماعهم يدل على وجود ناسخ فهل هذا البحث مبني
على تقدير صحة الاجماع قلت ان كان قطعيا فنعم وان
كان ظنيا وهو السكوتي فلا لامكان معارضته بالادلة
نعم ينبغي ان يكون مقدما على معارضه لامتناع
النسخ فيه انتهى والسراري جمع سرية بضم السين
وكسر الراء المثقلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين

ايضا

أيضا سميت بذلك لانها مشتقة من التسرر واصله من
السر وهو من اسماء الجماع ويقال له الاستسرار ايضا
او اطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتم امرها عن الزوجة
كذا في فتح الباري وقال النووي في تحريره والسرية بضم السين
قال الازهري وغيره هي فعلية من السر وهو الجماع سمي سرا لانه
يفعل سرا وقالوا سرية بالضم ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا
بين الزوجة والامة كما قالوا للشيخ الذي اتت عليه دهور دهري
بالضم وللملحد دهري بالفتح وهما نسبة الى الدهر وقال
ابو الهيثم هي مشتقة من السر وهو السرور لان صاحبها
يسر بها قال الازهري هذا القول أحسن والاول اكثر وقال
الجوهري هي مشتقة من السر وهو الجماع ومن السر وهو
الاخفاء لانه يخفيها من زوجته ويسترها ايضا من ابتذال غيرها
من الاماء قال ويقال تسررت جارية وتسريت كما قالوا تظنيت
وتظننت من الظن انتهى بحروفه فتامله ومنع جمع التسري
في هذا الزمن لعدم التخميس مردود كما يأتي بانه انما يحرم
فيمن تحقق ان سابيها مسلم ولو كان اخذه لها بطريق السرقة
او الاختلاس على المشهور لا فيمن شك هل سابيها كافر ام مسلم
او هل اخرج الخمس من تلك الغنيمة ام لا لان الاصل الحل وهذا
هو المعتمد خلافا لبعضهم ولا فيمن تحقق ان سابيها كافر
من كافر او اشترى بخمس بيت المال من ناظره لحلها يقينا انتهى
ملخصا من شرح م ر وكان بعض المتورعين يعد شراء الجارية من

ما لكها احتياطا ويشتري خمسها من وكيل بيت المال قال الزركشي رحمه الله
وهو لا يخلص بالكلية فالاولى شرا جميعها من متولي بيت المال بعد شرائها
من سيدها وله شراؤها من القاضي فان له بيت المال ولاء ولا يبقى بعد
هذا الاحتمال بقا الثمن او بعضه في الذمة وهو سهل انتهى كلامه نقله
عنه سم في حاشيته على شرح المنهج ويستثنى من عدم صحة بيع ام الولد
مسائل يصح بيعها فيها ذكر المولف رحمه الله بعضها بقوله **ويستثنى**
من منع بيعها بيعها من نفسها فانه يصح ولو كانت كتابية **بناء على انه عقد**
عتاقة وهو الاصح ولذلك لم يثبت فيه خيار لواحد منهما وانظر
لو اطلعت على عيب فيها هل ترجع بالارش ام لا ويوخذ مما بحثه
شيخنا ش فيما لو باع العبد من نفسه واطلع على عيب فيها حيث
قال بعدم الرجوع بالارش انه هنا كذلك **ويبنى عليه** اي على
كون بيعها من نفسها عقد عتاقة **انه** اي السيد **لو باعها بعضها**
كنصفها مثلا **انه يصح** ويعتق ذلك البعض **ويسري** اي الاعتاق
الى باقيها على سيدها ولو كان معسرا **كما لو اعتق بعض رقيقه**
ولذلك لا يلزمها قيمة ما سرى بل لا يلزمها الا ما التزمته **وانه**
اذا كانت السيدة اي سيدها **مبعضا انه لا يصح منه** بيعها من نفسها
لانه اي السيد المبعض **ليس من اهل الولا وهذا ظاهر وان**
لم ار من ذكره وهو كما قال اذ لم ار من ذكره الا تبعا له والهبة
كالبيع في جميع ما تقرر بخلاف الوصية بها من نفسها فلا تصح لاحتياجها
الى القبول وهو انما يكون بعد الموت وعتقها بنفس موته وظاهر كلامهم
ان الهبة لا بد فيها من القبول نعم صرح الرملي وغيره ان السيد

لو

لو قال لرقيقه وهبتك نفسك ناويا العتق ولم يحتج لقبول او
ناويا التمليك عتق ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك فيجري ذلك
هنا ان لم يكن كلامه شاملا له وانظر لو قال للمستولدة
ذلك ولم تقبل وتعذرت مراجعته هل يحمل اللفظ على حقيقة
الهبة فلا تعتق لعدم القبول او على انه نوى العتق فيه نظر
والاقرب اخذا من كلامهم الاول حملا للفظ على حقيقته
ولان الملك فيها محقق فلا يزول الا بيقين وحينئذ فلا
وجه لبحث بعضهم حيث قال وينبغي ان تلحق حالة
الاطلاق بنية العتق انتهى **ومحل المنع** اي منع البيع وغيره
في ام الولد **اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة**
وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع
التصرفات فيها كما قاله المولف كالشمس الرملي **وكذا يصح**
بيعها في صور منها مستولدة الراهن المقبض المعسر
تباع في الدين اذا لم يف بيع بعضها به وانظر لو استولد
الراهن المعسر المقبض امته المرهونة عند غير فرعه بغير
اذن المرتهن وقلنا بعدم نفوذ الايلاد ثم بيعت في الدين
ثم اشتراها رجل اخر ورهنها واقبضها ثم وطئها واولدها
وهو معسر وقلنا بعدم نفوذ الايلاد ثم بيعت في الدين
ثم ملكها معا فهل يثبت الايلاد للاول لسبقه او للثاني
لقربه او لهما لعدم اولوية احدهما على الاخر فيه تردد ثم
رايت الشهاب الرملي في فتاويه اجاب بالثالث قلت وقد

يجري مثل ذلك في الصور الآتية ولو جنت المستولدة المذكورة
فُدِيَ من حق المجني عليه على المرتهن ولم يجب على السيد فداؤها
لجواز بيعها في الحالة المذكورة وعبارة مر في شرحه في فصل جناية
الرقيق في أثناء الكلام على وجوب فداء المستولدة على سيدها
ومن ثم لو جاز بيعها لكونها مستولدة مرهونة وهو معسر
لم يجب فداؤها بل يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن
كما قاله البلقيني بل ولا يتعلق بذمتها خلافا للزركشي بل بذمة
سيدها كما بحثه الشيخ لأنه المانع لبيعها انتهى كلامه ولو أولد
المستولدة المذكورة التي لم ينفذ إيلادها أبوه فهل نقول (أي أبو المعسر أخذا مما بعده)
يثبت إيلاد الأب لأنه ناجز أم لا حتى لو أبرأ المرتهن الولد تبيّنا
أن إيلاده هو الثابت والذي يتجه وفاقا لما أجاب به بعضهم
الأول لما تقدم ويكون الإيلاد بمثابة خروجها عن ملكه ويحتمل
أن يحكم باستيلاد الأب الآن ثم إذا حصل رفع المانع ينبغي
خلافه ويعود إيلاد الابن فليحرر لكاتبه كذا قاله العلامة
الشوبري في حاشيته على المنهج في كتاب الرهن وما نقله الزركشي
عن القفال من أنه لو استعار أمة ابنه للرهن ورهنها ثم أولدها
لا ينفذ إيلاده لأدائه إلى بطلان عقد عقده بنفسه بخلاف
ما لو رهن أمة فأولدها أبوه فإنه ينفذ إيلاده لأنه لا يؤدي
لذلك مردود كما قاله الرملي لأن الراهن لو أحبل أمته المرهونة
وهو معسر صارت أم ولد له وبطل الرهن مع أدائه إلى بطلان
عقد عقده بنفسه قال بعضهم والأقوى نفوذ الإيلاد من
الراهن

الراهن إذا كان المرتهن فرعه مطلقا ونفوذ إيلاد الأب أمة فرعه
المرهونة إن كان موسرا أو فرعه سواء رهنها هو بإذن فرعه
أو رهنها ولده انتهى ومنها أي الصور التي تباع فيها أم الولد
جارية التركة التي تعلق بها دين إذا استولدها الوارث
وهو معسر فإنه لا ينفذ إيلاده وتباع في دين الميت فإن
كان موسرا نفذ إيلاده وغرم قيمتها وقت إحباله والجارية
المذكورة من المرهونة رهنا شرعيا والتي قبلها من المرهونة
رهنا وضعيا قاله العلامة الطبلاوي ولم يقيده أصحاب الدين
بكونه غير الوارث وهو محتمل والظاهر التعميم بل هو أولى مما مر فتأمله
قال ابن قاسم انظر لو سقط الدين بإبراء أو غيره هل ينفذ إيلاد
الوارث كما في نظيره من الراهن المعسر بجامع أن كلا مالك
منع من نفوذ إيلاده تعلق الحق فإذا زال التعلق نفذ الاستيلاد
أو يفرق بينهما بمفارقة التعلق الملك هنا فيه نظر انتهى وأقول
الظاهر النفوذ كما قاله العلامة الطبلاوي وهو ظاهر ومنها
أي الصور التي تباع فيها أم الولد ما إذا استولد السيد الأمة
الجانية على غير فرعه جناية توجب مالا أي لا قودا متعلقا
برقبتها أي لا بذمتها وهو أي السيد المستولد معسر فإنه
لا ينفذ إيلاده وتباع في دين الجناية أي المال المتعلق برقبتها
وليس لسيدها المذكور تزويجها بغير إذن المجني عليه كما قاله
ابن العماد ومنها ما إذا استولد السيد أمة العبد المأذون
له في التجارة المديون بغير إذن العبد والغرماء وهو أي السيد

المستولد كما هو صريح كلامه في شرحه وظاهر كلام المولف **معسر**
اي لا موسر فانه لا ينفذ ايلاده في الامة المذكورة بل **تباع في دينه**
اي دين العبد المذكور واضافة الامة اليه لكونه اشتراها وتحت
يده والاضافة تاتي لادني ملابسة فهي هنا للاختصاص لا للملك
اذ الملك فيها للسيد كما هو ظاهر ومع ذلك يحرم عليه وطوها بغير
اذن العبد والغرما ويجب عليه المهر بوطيه وقيمة الولد اذا كان
معسرا فان قلت لا يجب بوطي الجانية والمرهونة مهر ولا قيمة
ولد فما الفرق قلت لتعلق الغرما بمهرها ولان حق المرتهن
ورب الارش لا يتعلق بالولد فان قلت ينبغي اعتبار اذن الغرما
فقط فحيث اذنوا ارتفع الحجر عن السيد قلت لان له حقا لاجل
براة ذمته فلا بد من اذنه ايضا انتهى كذا افاده بعضهم في ختم
ملتقي البحرين وفي وجوب قيمة الولد نظر ولذلك لم يتعرض
لها العلامة الطبلاوي وانما تعرض لوجوب المهر حيث قال فان
وطي بدون اذن الغرما ففي وجوب المهر وجهان قال النووي
لعل الاصح الوجوب لتعلق حق الغرما بمهرها بخلاف المرهونة
انتهى كلامه وقال العلامة ابن العماد فان لم يكن علي العبد دين
جاز للسيد تزويجها بغير اذن العبد الماذون له في الاصح وليس لنا
صورة يحجر العبد فيها علي سيده الا هذه ونظايرها ولو وطي السيد
هذه الجارية بغير اذن الغرما لزمه المهر علي الاصح في الروضة وليس
لنا صورة يجب المهر فيها علي السيد بوطي امته الا هذه وهذا
ان لم يحجر الحاكم علي العبد الماذون له فان حجر عليه نفذ حجره

كما قال

كما قاله الرافعي في باب الضمان وعلي هذا فينبغي تزويج الجارية
المذكورة في حال الحجر لان السيد لا يمكنه ان يستبد ان العبد الماذون
له بعد الحجر ولا يصح تزويج السيد باذن الغرما فلا بد من اذن
العبد باذن الحاكم ولا يكفي اذن الحاكم وحده في التزويج انتهى
ولا يتعلق دين تجارته برقبته لانه ثبت برضي مستحقه ولا بذمة
سيده وان اعتقه او باعه بل يتعلق بمال تجارته اصلا وربحا
وبكسبه باصطياد ونحوه قبل حجر فيودي منهما الا فيقضي
العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الادا شي من الدين
يكون في ذمة الرقيق الي ان يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر
من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من
المطالبة بشي ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة
قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد انه يطالب ليودي
مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه
وفايدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق وفا
احتمال انه يوديه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزمه ذمته
فان اداه برئت ذمة الرقيق والا فلا كذا افاده شيخ الاسلام في
شرح منهجه قال المولف رحمه الله تعالى **وقد ذكر في الروضة**
هذه الصور الاربعة اواخر الباب الخامس من النكاح
وقال ان المالك اذا عاد في هذه الصور الاربعة الي المالك
بعد البيع عاد الاستيلاد انتهى اما الصورة الاولى المذكورة قبل الصور الاربعة **وهي مسألة المتبني فالذي**
يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عاد الامة المتبنية

ما لكها بعد ذلك لانا أبطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل
اعني الصور الاربعة المذكورة فانا لم نبطله بالكلية ومن
المسائل التي تباع فيها أم الولد ما اذا سبي سيد المستولدة
واسترق فيصح بيعها ولا تعتق لكونه لزوال ملكه عنها
كبقية أمواله ومنها ما اذا كانت حربية وقهرها حربي آخر
ملكها اي وجاز له التصرف فيها بالبيع وغيره قاله الشمس الرملي
في شرحه وقال في فتاويه ومنها اذا باع حربي منا ولده صح
بيعه فيصح بيعه لأم ولده منا بطريق الاولى ويستثنى
من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر مالك امة التصدق بها
أو بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه التصدق بها في
الصورة الأولى وبيعها والتصدق بثمنها في الصورة الثانية
ولا ينفذ استيلاده فيها اي الامة التي نذر التصدق بها
او بثمنها لسبق حق النذر كما قاله البلقيني قال الشمس
الرملي كابن حجر ويجاب بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد
نذره التصدق بها أو بثمنها انتهى قال المؤلف في ختمه على المنهاج
وهذا ظاهر فيما اذا نذر أن يتصدق بها وأما اذا نذر أن يتصدق
بثمنها فانها لم تخرج عن ملكه لكن يلزمه بيعها والتصدق
بثمنها ولا ينفذ استيلاده انتهى كلامه فان قلت هل نذر
العتق كنذر التصدق في منع الايلاد أم يفرق بينهما قلت
يفرق بأن الايلاد لا ينافي العتق بالنذر وتعتق بالاسبق
من

من الموت والاعتاق عنه ولكان تقول ينبغي المنع لاحتمال ان يسبق
الموت الاعتاق عن النذر فيبيعه وكما يؤخذ من مسئلة نذر التصدق ذلك صحيح
بالثمن انتهى وهذا البحث يجري فيما لو اشترى أمة بشرط العتق
ثم أولدها وقلنا بنفوذه فان قلنا به ثم قلنا به هنا على النفوذ
ينبغي النظر في ضمانه اذا مات قبل الاعتاق وبعد التمكن منه والأقعد
أن عليه الضمان ويأثم بالتمكن ولكان تقول ليس الاعتاق بفوري
فلا ضمان قلت وان كان غير فوري لكنه فوته بالايلاد انتهى كذا قاله
بعضهم في ختمه على ملتقى البحرين فتامله قلت قد صرح الرملي
وغيره بثبوت الايلاد في الامة التي نذر مالكها اعتاقها لانه لا يزول
ملكه عنها قبل اعتاقها قال السيد السمهودي فلو مات الناذر
قبل عتقها واستيلادها فمقتضى ما ذكروه في كفارة الحج ونحوه من
القرب وجوب اعتاق الوارث لها عن مورثه فلو استولدها الوارث
لم ينفذ ايلاده كما في نظيره من الموصى بعتقها لما يأتي ولو لم يكن
وارث فالظاهر الذي يعتقها الموصي ثم الحاكم فتامله انتهى ويستثني
من نفوذ الاستيلاد ايضا ما اذا أوصى بعتق جارية تخرج من
الثلث اي ثلث مال الموصي فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها
قبل اعتاقها لم ينفذ ايلاده لافضائه الى بطلان الوصية
وعدم حصول الثواب الذي يترتب عليها للموصي وما اذا استكمل
الصبي تسع سنين فوطئ أمته فولدت لاكثر من ستة أشهر
فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر
كلامهم اي الاصحاب يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي صوبناه

[illegible]

الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد أمته فعلى كلامهم تستثنى
هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثنا انتهى كلامه والمعتمد
عند أهل المذهب الاستثنا فلا ينفذ ايلاده ولا يحكم ببلوغه
ولكن يلحقه الولد ويفرق بين النسب وغيره بان النسب يحتاط
له ما لا يحتاط لغيره قاله ابن حجر وقال الشمس الرملي لان
النسب يكفي فيه الامكان والاصل بقا صغره وعدم صحة تصرفه
والاصل عدم المانع من ازالة ملكه عن الامة انتهى كلامه فتامله
وقال بعضهم في ختمه على الارشاد وقد يجاب بان النسب
يحتاط له ويثبت بالاحتمال الاتي انه يكفي فيه قرينة الفراش
مع امكان اللحوق واما كل من الاستيلاد والبلوغ فلا يثبت
بالاحتمال بل لا بد من تحقق سببه ولم يوجد ولا تلازم بين
لحوق النسب والاستيلاد كما لا يخفى مما مر واما البلوغ ولحوق
النسب فهما وان كان بينهما تلازم الا انه قد يوجد الانفكاك
بين المتلازمين لعارض انتهى وقول الرملي في شرحه في هذه
المسألة لو وطئ صبي لم يستكمل تسع سنين غير ظاهر ومن
ثم قال شيخنا ش في حاشيته عليه صوابه استكمل بدليل قوله
لان النسب يكفي فيه الامكان ودون التسع لا يكفي انتهى ويوخذ
مما ذكر انه يلغز بالصبي المذكور ويقال فيه لنا اب غير بالغ
واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح
نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني واعتمده شيخ الاسلام
في شرح منهجه ورجح السبكي خلافه حيث قال بعدم النفوذ
وقاسه

وقاسه على ايلاد الراهن المعسر وهو لا ينفذ وعلى ايلاد
الوارث المعسر جارية تركة المورث المديون وهو لا ينفذ له
ايضا وعدم النفوذ الذي رجحه السبكي هو الاوفق في النظر
والاحق أحق ان يتبع لان أعيان المفلس كالمرهونة بديون
الغرما بل صارت مرهونة حكما فالحاقه بايلاد الراهن اقوى
ولان الحجر قسمان قسم لمصلحة النفس وقسم لمصلحة
الغير وكل من الرهن والفلس لمصلحة الغير فبينهما جامع
قوي ولان فائدة الحجر على المفلس تضيع بنفوذ ايلاده
وهو منعه من التصرف بما يضر بالغرما وما ذكر يضرهم
بلا شك لما فيه من تضييق المال وتقليله ويلزم من قال
بالنفوذ ان المفلس لو لم يكن في ملكه سوى الامة وحجر عليه
واستولدها انه ينفذ ايلاده وهو في غاية الاشكال اذ لا فائدة
حينئذ للحجر ولا يمكنه ان يفصل ويقول ان لم يكن في ملكه
سوى الامة لم ينفذ ايلاده والا نفذ اذ لم يذهب الى ذلك
ذاهب ولم يقل به أحد ولان النفوذ يصير حكم القاضي وحجره
لا اثر له ولا ثمرة والقول بان حجر الفلس دائر بين حجر المرض
والسفه وكلاهما ينفذ معه الايلاد يرد بانه امتاز عن حجر
المرض بعموم الحجر عليه فيما معه بخلاف حجر المرض فانه بالنسبة
لما زاد على الثلث وامتاز عن حجر السفه بكونه لمصلحة الغير
فقوي المنع فيه بخلاف حجر السفه فانه لمصلحة النفس فخف
المنع فيه كما تشهد النظائر له وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في الدين
المحجور به بين ان يكون لغرمه او لا لان الحجر يثبت على العموم

فتامله **وتبعه** اي السبكي الذي رجح عدم النفوذ **الاذرعي والزركشي**
قال اي الزركشي **لكن حكي عن الحاوي والغزالي النفوذ انتهي**
كلامه واشار المولف الي ترجيح قول السبكي بقوله **وكونه** اي
استيلاد المحجور عليه بالفلس **كاستيلاد الراهن المعسر**
اشبه من كونه كاستيلاد المريض لما تقدم فان من
يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه
يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا او
بعضا المكاتب اذا احبل امته ثم مات رقيقا قبل
العجز او بعده وكذا لو مات حرا كما قاله المولف في ختمه
علي المنهاج **فلا تعتق بموته** لعدم صيرورتها ام ولد
له لعدم كونه حرا وقت احباله لها وان عتق بعد
واما تعليل العلامة ابن حجر عدم نفوذ ايلاد المكاتب
بانه ليس من اهل الولا ففيه نظر لا يخفي مما قررناه في
المبعض ثم رايت سم عليه اعترضه بذلك حيث قال
بالموت يصير من اهل الولا كما قيل به في المبعض انتهي وبامة
المكاتب الغز جمال الاسلام الاسنوي في طراز المحافل
حيث قال شخص يملك امة ويجوز له بيعها واذا وطيها
وحبلت منه لا تصير ام ولد انتهي كلامه ولا يعتق ولدها
بموته ايضا والكلام في الولد الذي اتت به في الكتابة اي
قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر من العتق
بل يتبع اباه رقا وعتقا فان اتت به لستة اشهر فاكثر من
العتق فهو حر وهي ام ولد ان وطيها ولو مرة مع العتق او
بعده

قوله يعني الاسنوي في كتابه طراز المحافل

بعده لظهور العلوق مع الحرية او بعدها ولا نظر الي احتمال كون العلوق
وقع في الرق تغليبا للعتق لتشوف الشارع اليه ومن اراد المزيد
علي ذلك من هذه المسيلة فعليه بختمنا الكبير علي شرح التحرير
وهنا فرع يتعلق بالمكاتب ذكره بعض المتاخرين وهو ان
لو يتبرا المكاتب ليس كاحباله قال فلو دبر المكاتب رقيقه ثم
مات عتق فيما يظهر لا نحلا اثر للتدبير الا بعد الموت وبالموت
ينقطع رق المكاتب كذا قاله العلامه الشوبري في ختمه علي البهجة
نعم لو اعتق المكاتب قنه عن سيده او غيره باذنه اي السيد صح
وكان الولا للسيد انتهي شرح م ر ولو اوصي المبعض بعتق ما ملكه
ببعضه الحر او دبره او علق عتقه بصفة بعد الموت صح
لانه بالموت يزول عنه الرق فيصير اهلا للولا كذا قاله
شيخ س في حاشيته علي م ر وخرج **بالما المحترم ما اذا كان**
غير محترم ولو قال المولف بدل هذه الجملة غيره لكان اخصر
وهو الخارج علي وجه محرم لعينه كالزنا حقيقة
او مكرها عليه لان الاكراه لا يبيحه بل هو اثم وان كان
لا يحد لشبهة الاكراه **فلا يثبت به استيلاد** اذا
استدخلته امته في قبلها بخلاف الزنا صورة بان
وطي مجنون امراة اجنبية فخرج منيه بسبب ذلك
ثم اخذته امته واستدخلته في قبلها فانه يثبت به
الاستيلاد قال ابن قاسم في شرح الكتاب وهل خروجه
باستمنا بيده كخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته

[illegible]

حتى تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد فيه نظر
انتهى كلامه وقال في حاشيته على ابن حجر بعد استغراب ابن حجر
كالرملي بان خروج المني بيده كخروجه بالزنا ويفارق الاستنزال
بالاستمتاع بنحو الحائض بانها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع
بها عارض بخلاف الاستنزال باليد فانه حرام في نفسه كالزنا
ولا ينافي كونه حراما في نفسه انه قد يحل اذا اضطر اليه بحيث لولاه
وقع في الزنا لان الحل حينئذ بتسليمه عارض م ر انتهى كلامه
وخرج بحال الحياة ما اذا استدخلت الامة **منيه** اي مني
سيدها **المنفصل في حال حياته بعد موته فلا يثبت به**
امية الولد لانتقال ملكه لها حال علوقها **لانها بالموت**
انتقلت الى ملك الوارث وان ثبت نسب الولد منه وورث
لكون المني محترما كما افاده م ر في شرحه وعلم من كلام المولف
بالاولى انه لو انفصل منه بعد موته واستدخلته واتت
بولد لا يثبت به الايلاد لما تقدم ولكن يثبت نسب الولد
منه ويرث لاحترام المني كما صرح بذلك العلامة الحلبي في ختمه
على المنهاج خلافا لما بحثه بعض اهل العصر من عدم ثبوت
النسب معللا له بكونه خرج من جثة منفكة عن الحياة
وانما ورث مع كونه لم يكن حملا حين الموت اكتفاء بوجوده
منيا بعد موته بحيث انعقد الولد منه نزل منزلة وجوده
وقت الموت وخرج بقيد استدخال امته لمنيه ما لو
استدخلته امة فرعه فلا يثبت به الايلاد كما قاله بعضهم
نقلا عن الشارح وعبارته وخرج بقولهم لو وطئ امة فرعه
استدخالها

استدخالها منيه فلا يثبت به الايلاد اذ لا شبهة ملك
حينئذ انتهى كلامه وسياتي الكلام على هذه المسئلة
في الخاتمة ان شاء الله تعالى **ويدخل في عبارته** اي المص **امته**
التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها
نفذ ايلاده وان لم يسقط عنه طلب الاعتاق ولا يلزمه
الاعتاق فورا الا عند الطلب او ظن الفوات فان امتنع
اجبره الحاكم فان اصر اعتقها عليه كما يطلق المولي والولا
مع ذلك للمشتري **وان مات قبل ان يعتقها** هو او الحاكم
فانها تعتق بموته لصيرورتها ام ولد له فلو مات المشتري
للامة بالشرط المذكور قبل عتقها واستيلادها لزم الوارث
اعتاقها عن مورثه فلو استولدها لم ينفذ ايلاده لان
نفوذه مانع من الوفاء بالعتق من جهة مورثه وقول
الزركشي لو اشترى الابن امة بشرط العتق فاحبلها ابوه
فالظاهر نفوذ ايلاده وتوخذ منه القيمة وتكون كقيمة
العبد المشترى بشرط العتق اذا قتل والاصح انها
للمشتري فكذا هنا تكون للولد رد بانها لما منع الشارع
من بيعها وسد باب نقلها على المشتري اشبهت مستولدة
الابن لا تصير مستولدة للاب فلا يقال ان ايلاد المشترى
اياها نافذ فكذا ايلاد ابيه لان الوفاء بالشرط مع ايلاد
المشترى ممكن ولا كذلك مع ايلاد ابيه كذا افاده م ر في
شرحه ولم اجد لفظ مع قبل ايلاد ابيه من كلامه فزدتها

الطلب
فورا الا عند
الحاكم او
اي من
[illegible] الروض

لظهور المعنى بذكرها ويدخل في عبارته ايضا ما لو تزوج مالك
الامة المغصوبة من الغاصب جاهلا بانها امته ووطئها
واتت بولد فانه ينفذ ايلاده لها ويبرأ الغاصب من
الضمان بذلك على المذهب كما قاله في اصل الروضة
وقد توهم عبارته انه لو احبل الجارية التي يملك
بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا
بل يثبت الاستيلاد في نصيبه فقط ان كان معسرا
بحصة شريكه والولد الحاصل حينئذ مبعض على الراجح
وقيل حر كله وفي الكل ان كان موسرا كما مر ذلك
في كتاب العتق وسياتي ذلك ايضا في الخاتمة وياتي
الكلام ايضا على ما لو وطئها الشريكان ووجه الايهام
الذي ذكره المؤلف ان اضافة الامة الى السيد تقتضي
انه يملك جميعها كما هو ظاهر الاضافة وقد يقال الاضافة
تاتي لادنى ملابسة فيشمل كلامه ما لو كان يملك
جميعها او بعضها وعلى الاول يقال خرجت المشتركة
وفيها تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض
به وحينئذ فاعتراض المؤلف بقوله المذكور ليس
بظاهر فتامله ولما فرغ المص من بيان الاحكام التي
على السيد شرع يتكلم على بيان الاحكام التي تجوز
له فقال وجاز له اي السيد التصرف فيها اي ام
ولده ان لم تكن مكاتبة بالاستخدام وان كثيرا خلافا

للامام

للامام مالك القائل بجواز الاستخدام في القليل دون الكثير
والاجارة والاعارة كما فهمت بالاولى من جواز اجارتها
لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها فان كانت مكاتبة
بان سبقت الكتابة الاستيلاد او عكسه لم يكن
له استخدامها ولا غيره مما ذكر وان كان ملكه باقيا
عليها لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو
التمكن من الاكتساب لتحصيل النجوم وظاهر انه
يمتنع عليه استخدامها اذا كان كافرا وهي مسلمة
فان قيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة
الاضحية المعينة اي بالنذر ابتداء او عما في الذمة
كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا
كان هنا كذلك كما قال به اي بعدم جواز اجارتها
كعدم جواز بيعها الامام مالك رضي الله عنه وعورض
دليله بالموقوفة وكذا المدبرة عنده فانه منع بيعها
دون اجارتها اجيب بان الاضحية خرج ملكه عنها
بالنذر او بالتعيين عن المنذور في ذمته ولا كذلك
ام الولد تنبيه محل صحة اجارتها اذا كان
من غيرها اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان
الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل لها ان تستعير
نفسها من سيدها قياس ما قالوه في الحر انه لو اجر
نفسه وسلمها ثم استعارها جاز انه هنا كذلك اي فلها

ان تستعير نفسها من سيدها وذلك لانها بالاعارة انما تملك الانتفاع لا المنفعة وفائدة صحة اعارتها من نفسها تظهر في الحلف والتعاليق ولا يخفي عليك انه قد ينازع في القياس المذكور بوضوح الفرق بين المقيس والمقيس عليه لان الحر يملك بخلاف الرقيق فلا يقال الا انها تملك ان تنتفع ومن ثم قال الشمس الرملي بعدم صحة ذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها قبل انقضا مدة الاجارة انفسخت الاجارة بموته في المدة المستقبلة بعد موته لانها بموته تملك منافعها وحينئذ يرجع المستاجر بقسط المسمي علي التركة ان كانت والا فلا مطالبة له به كما قاله شيخنا ع ش في حاشيته ومثلها في ذلك ما لو علق عتق عبده بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة في اثنا المدة كما قاله شيخ الاسلام في شرح منهجه ويجي ما لو اجر ام ولده ثم اعتقها وينبغي ان لا تنفسخ الا بالموت ايضا كذا قاله سم علي ابن حجر ومثلها في ذلك ما لو اجر عبده ثم اعتقه في اثنا مدة الاجارة فانها لا تنفسخ وبهذا تعلم ان ايراد المولف بقوله فان قيل لو اعتق رقيقه الموجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه يتنزل علي ما يملكه وهو الرقبة مسلوبة المنفعة مدة الاجارة وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل غير ظاهر لما علمت ومن ثم لو لم تملك المستولدة منافع نفسها

بموته

بموت سيدها لم تنفسخ الاجارة كما اشار الي ذلك المولف بقوله ويوخذ من هذا انه لو اجرها ثم احبلها ثم مات السيد لا تنفسخ الاجارة وهو كذلك لسبق عقد الاجارة علي استحقاقها العتق خلافا للامام مالك وابي حنيفة لان الاستيلاد لم يثبت لها الا مسلوبة المنفعة مدة الاجارة وعلم مما تقرر ان كلا من المستولدة والعبد اذا كان مستحقا للعتق قبل الاجارة ثم وجد مقتضيه من موت السيد ووجود الصفة في اثنا مدة الاجارة انفسخت وان لان كل منهما ليس مستحقا للعتق قبل الاجارة بان وجد سببه من الاستيلاد او تعليق بصفة بعد الاجارة ثم وجد مقتضيه من موت السيد ووجود الصفة في اثنا مدة الاجارة لم تنفسخ وان السيد لو اعتق عبده الموجر او مستولدته الموجرة لم تنفسخ الاجارة بالعتق كما تقدم عن سم وله اي السيد تزويجها اي مستولدته بغير اذنها سوا كانت بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولو لدني نسب او حرفة لبقا ملكه عليها وعلي منافعها هذا اذا كمل استيلادها واما اذا ثبت الايلاد لبعضها فالراجح انه انما يزوجها السيد اي والكلام في السيد الكامل الحرية اما المبعض فمبني علي الخلاف في ان السيد هل يزوج بالملك ام بالولاية فان قلنا بالاول وهو الاصح فللسيد المبعض تزويجها وان قلنا بالثاني وهو المرجوح فلا لعدم

ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها وان اذنت
له وقلنا انه يزوج بالملك لانه لا يملك التمتع بها اصلا وهذا
بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة فله تزويجها لغير
مسلم والتعبير بالكافرة شامل للوثنية والمجوسية وفيهما
وجهان احدهما لا يجوز وجزم به البغوي لانه لا يملك التمتع
بها والثاني يجوز وهو المعتمد لان له بيعها واجارتها وعدم
جواز التمتع بها الذي علل به البغوي جزمه بالمنع في غير الكتابية
لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته قال ابن العماد والقول
بجواز التزويج مشكل على القول بان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة لكن قد يجاب بانهم لا يعتقدون حرمة نكاح
المجوس فجاز كما يجوز تمكينهم من اللبث في المسجد وان
كنا نعتقد حرمة ذلك عليهم في حال الجنابة انتهى كلامه
ثم قال وينبغي ان يكون محل الخلاف اذا قلنا انه لا يجبرها
على الاسلام فان قلنا انه يجبرها على الاسلام وهو اختيار
الحليمي فيملك تزويجها قطعا انتهى كلامه فان قلت اذا منع
الكافر من تزويج مستولدته المسلمة فمن يزوجها قلت
يزوجها الحاكم باذنه رعاية لحقه فان امتنع من الاذن لم يجبر
كما افاده السراج البلقيني لان الرجل لا يجبر على تزويج امته
وان طلبته كما مر واعلم ان الحضانة لها على ولدها
وان كانت رقيقة لتبعيته لها في الاسلام ولفراغها لمنع السيد
من قربانها ولوفور شفقتها ما لم تتزوج او يعرض مانع اخر

قال الشيخ

قال الشيخ عميرة كذا قالوا فانظر هل غيرها عند فقدها كذلك
اذا كان رقيقا قريبا ام يفصل بين من يتقدم على الاب وغيره
ام يختص ذلك بالام انتهى واقول الظاهر اختصاصه بالام
لان الاصل انه لا حضانة لرقيق والاستثناء معيار العموم وايضا
فهو مقتضى التعليل وفي الخادم ان استحقاق الام الحضانة
انما هو بالنسبة للاب لان كلا منهما فيه نقص وكمال وهما في
الرق والاسلام وفيه الكفر والحرية فلم يبق الا الابوة والامومة
فترجح الام بها قال اما لو كان هناك غيرهما من مستحقي الحضانة
وهو حر مسلم فيقدم عليها وفيه ايضا ان الام اذا قام بها
مانع انتقلت الحضانة للاب اذا لم يكن ثم غيره من المستحقين
الاحرار المسلمين انتهى قال بعضهم وفي هذا الاخير نظر
بل ظاهر اطلاق قوله في الروضة هنا لا حضانة لكافر على
مسلم انها لا تنتقل اليه وان حضانته للامام حينئذ وهو
ظاهر انتهى وفي كلام الخادم تاييد لما ذكرنا فتامله كذا
قاله العلامة الطبلاوي وفي شرح م ر ما لم تتزوج ومع تزوجها
لا حق للاب لكفره ثم قال فيه ايضا ولو قام بكل من الاقارب
مانع من الحضانة رجع في امرها للقاضي الامين فيضعه
عند الاصلح منهن او من غيرهن كما بحثه الاذرعي وغيره
خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في ان ازواجهن
اذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فان اذن زوج
واحدة فقط فهي الاحق وان تعددت او زوج ثنتين

[illegible] على احكام الحضانة

تقدم من قرباهما انتهى وله اجبار أم ولده على ارضاع ولدها
ولو من زنا ولو بعد حولين ان لم يتضرر هو او هي بالارضاع
سوا الكفاه غير اللبن أم لا لان لبنها ومنافعها له
وله ان يجبرها على ارضاع غيره ان فضل لبنها عن
كفاية ولدها لغزارته او لقلة شربه او لاغتنائه
بغيره في اكثر الاوقات او لموته اما اذا لم يفضل عن
كفاية ولدها فلا يجوز له اجبارها على ارضاع غيره
ولو بأجرة لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولو
طلبت الامة ولو غير ام ولد ارضاع ولدها لم يجز
له منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها
نعم له ذلك عند الاستمتاع ويضمه عند غيرها الى
فراغه ونقل ابن الرفعة عن الماوردي واقره ان له منعها
من ارضاع ولدها الحر من غيره او المملوك لغيره ويسترضعها
غيره لان ارضاعه على والده او مالكه وله طلب اجرة
الرضاع من اب ولدها الحر ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم
الحرة التبرع وله ان يجبرها لا زوجته على فطام قبل
الحولين ان اجتزا اي اكتفا بغير اللبن وكان في فصل معتدل
لانه قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر على الولد
في ذلك اما الزوجة ولو رقيقة كما لا يخفى فليس له اجبارها
على ارضاع بعد الحولين ولا قبلهما ولا على فطام قبلهما
فعلم ان الامة ليس لها استقلال عن سيدها بارضاع ولا

فطام

فطام لانه لا حق لها في التربية بخلافه مع الزوجة فانه
لا يجبر أحد الابوين الحرين على الفطام قبلهما لان لكل منهما
حقا في التربية ومن ثم لم يكن لاحدهما الاستقلال به
قبلهما لانهما مدة الرضاع فان اتفقا على فطامه حينئذ
جاز ان لم يتضرر به وعلى الاب الاجرة لها او لغيرها اذا
امتنعت من الفطام قبلهما وان لم يتضرر به الولد وحل
الانفراد بالفطام بعدهما ولهما الزيادة في الارضاع عليهما
ان لم يتضرر الولد به في الصورتين وبحث الاذرعي انه
لو كان الفطام قبلهما اصلح للولد كان حملت امه او مرضت
ولم يجد الاب مرضعة سواها اجيب الى الفطام قبلهما
وحمل اطلاقهم المنع على الغالب وافتى الحناطي بانه
يسن قطع الرضاع عندهما الا لحاجة وله ارش جناية
عليها بسبب قطع يدها او رجلها مثلا ولا يسقط بعتقها
لانه بدل الطرف الفائت ولم يشمله العتق وهذا
بخلاف المكاتبة فان ارش الجناية عليها لها وله قيمتها
اذا قتلت او غصبها غاصب وماتت في يده او ابقت من
غاصب لكن لضمان السيد في حال الاباق وقد علمت حياتها
استرد الغاصب قيمتها من التركة لعتقها بموته
فلو جهل موتها عند موت السيد ينبغي استردادها
لان الاصل حياتها كذا افاده سم في حاشيته على شرح المنهج
وتوقف فيه في حاشيته على ابن حجر وقال شيخنا ش في حاشيته على م ر

بعد ذكره عبارة سم علي ابن حجر وتوقفه ولا يبعد عدم الرد لتحقق ضمان الغاصب باستيلائه ولا يسقط الا بعوده لمالكه او ما يقوم مقام العود ولم يوجد واحد منهما انتهى كلامه **وله الوطئ لام ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة** نحو اثني عشر مانعا **فمنها ما لو احبل الكافر امته المسلمة** قبل بيعها عليه او التي اسلمت بعد احبالها فانه يحرم عليه وطؤها في القوت نبي كما مرت الاشارة الي ذلك ومنها ما ذكره بقوله **او احبل الشخص امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة** فانه يحرم عليه وطؤها كما تقدم التنبيه علي ذلك **ومنها ما لو اولد مكاتبته** فانه يحرم عليه وطؤها ما دامت الكتابة الصحيحة باقية للزومها من جهته **ومنها ما لو اولد المبعض امته** فانه يحرم عليه وطؤها وان اذن مالك بعضه لان شرط حل التسري كما قاله ابن العماد الحرية الكاملة ولم توجد ومنها ما لو اولد موطوءة فرعه التي لم تكن مستولدة له فتثبت امية الولد علي الاصح وتحرم عليه وطؤها كما هو ظاهر ومنها ما لو اوصي بمنافع امته وكانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشتري بها عبدا ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصي له

ويلزمه

ويلزمه مهرها للموصي له علي الراجح خلافا للبلقيني هنا وتصير ام ولد له تعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها الا باذن الموصي له بالمنفعة علي الاصح بخلاف من لا تحبل فيجوز له وطؤها بغير باذنه كما صححه في اصل الروضة وقضية الجواز عدم وجوب المهر وهو كذلك فيما يظهر ومن اراد الزيادة علي ذلك في هذه المسألة فعليه بخمنا الكبير علي شرح التحرير ولما فرغ المص من بيان الاحكام التي تجوز للسيد شرع يتكلم علي ثمرة الاستيلاد بقوله **واذا مات السيد ولو** كانت مؤنته **بقتلها له بقصد الاستعجال عتقت بلا خلاف لما من الادلة** الشاملة لما اذا كان مؤنته بقتلها لاجل العتق **ولما روي البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا** وعبارة م ر في شرحه وان كان سقطا وصح ابن عباس بروايته عن عمر وقد تقدم الكلام علي ذلك ويثبت عليها القصاص بشرطه فلوليه ان لم يرث ولدها شيئا من دمه ان يقتلها فان قتلته خطأ او شبه عمد ضمنته بالدية في ذمتها لان تمام الفعل حصل وهي حرة وعند الحنابلة اذا قتلته خطأ ضمنته باقل الامرين من قيمتها وديته في ذمتها قاله صاحب المنتهى ويؤخذ مما تقدم انها لو قتلت سيدها المبعض عمدا انه يجب عليها القصاص لانها حال الجناية رقيقة والقصاص يعتبر بحال الجناية والدية بالزهوق كذا قاله المولف في ختمه علي المنهاج

[illegible]

وانظر لو ماتا معًا او شك في المعية والسبق محل نظر قاله عميرة قال
ابن قاسم قد يقال حكمها العتق في الاولى بناء على ان العلة تقارن
المعلول بخلاف الثانية للشك في سبب الحرية والاصل دوام الرق
فليتامل قال الطبلاوي بعد نقله ما ذكر وقد يتوقف في الاولى
بانه اجتمع مقتض ومانع فيقدم المانع ويشهد له منع
التوارث في مثل هذه الحالة انتهى كلامه وفيه نظر ظاهر فتامله
وانظر ما فائدة الحكم بالعتق في الاولى وما يترتب عليه اذ الرق
ينقطع بالموت كما صرحوا به الا ان يقال فائدته تظهر في الحلف
والتعاليق فتامل وبقي ما لو علم سبق احدهما ولم يعلم
عين السابق منهما او علم عين السابق منهما ونسي فهل الاخيرة
يوقف الامر الى البيان ان رجي وفي الاولى لا عتق اخذا مما
تقدم فتامل **وهذا** اي الحكم بعتقها مع قتلها السيد ها
لاجل العتق **احد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة**
وهي اي القاعدة المعروفة وفي نسخة وهو بضمير المذكر مراعاة
للخبر وهي اولى **من استعجل بشيء** وفي نسخة شيئا **قبل اوانه**
عوقب بحرمانه ويعبر عنها بعبارة اخرى من استعجل الشيء
قبل اوانه عوقب بتفويت المقصود لحرمان قاتل المورث
من الارث فكان القياس ان لا تعتق بقتلها السيد ها معاقبة
لها بالحرمان ومعاملة لها بنقيض قصدها كما فعل ذلك
بقاتل مورثه حيث منع الارث لذلك واشار الرافعي رحمه الله
الى الجواب عن ذلك بقوله ان الايلاد كالاعتاق بدليل سرايته

الى نصيب

ان دخلت الدار فانت [illegible] فقال السيد لعبده
طلقتك [illegible] ان دخلت الدار فانت طالق
وعلق عليها الطلقة الثالثة [illegible] زوجته طلقتين

الى نصيب الشريك فكما ان الاعتاق لا يضر فيه قتل العتيق لمعتقه
كذلك الايلاد لا يرفع اثره قتل المستولدة لسيدها وبحث العلامة
ابن قاسم في كلام الرافعي المذكور حيث قال قد يفرق بين
حصول نفس العتق وحصول سببه فقط قلت وفرق
الرافعي ايضا بان في العتق حظا للمقتول اي وهو حصول
ثواب العتق بسبب احباله بخلاف الارث فانه لا حظ فيه
للمقتول لانه لا يثاب على ما تاخذه ورثته لانهم انما
اخذوا ذلك قهرا عليه وان فرض انه جمعه بقصد هم لانه
لم يعطه لهم كذا قاله العلامة الحلبي في حشيته على البهجة
فتامله قال النجم الغيطي رحمه الله ومن اللطائف ان لهذه
القاعدة مثالا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت
بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من
اصله هذا لفظه وبيان كون ما ذكر من افراد القاعدة
المذكورة ان اسم الفاعل لما كان لا يعمل الا ان تاخر نعته
عن معموله فلما تقدم نعته لانه تعجل ذلك فعوقب بحرمانه
العمل في المعمول هذا وقد خرج عن القاعدة المذكورة ام الولد
كما تقرر ولها نظائر كثيرة متفرقة في ابواب الفقه لا يعارض
فيها بنقيض المقصود منها ما لو قتل المدبر سيده فانه يعتق
فانه يعتق لان التدبير تعليق عتق بصفة وقد وجد
ومنها ما لو قتل الدائن المدين يحل عليه الدين المؤجل
فانه يحل لان الاجل انما ثبت لرفق من عليه الحق بالاكتساب

فيه فاذا مات فالمطلقة بالتعجيل لتبرأ ذمته ومنها ما لو طلق
زوجته بائنا في مرض موته فرارا من الارث فينفذ ولا نرثه
علي الجديد ومنها مسائل أخر لا نطيل بذكرها قال العصام
والقاعدة المذكورة مشكلة علي مذهب اهل السنة وذلك
لان القتيل إنما مات بانقضا أجله لا أن القاتل قطع اجله
بقتله وانما شرع القصاص للزجر ولئلا يقدم الناس
علي هذا الفعل الوضيع وقد يجاب بأن ما ذكر استعجال
بحسب الظاهر فتامل ومثل موت السيد ما لو وصل
بالجناية الي حركة مذبوح بان لم يبق فيه إبصار ونطق
وحركة اختيار وهذا يعطي حكم الاموات مطلقا كما
يقتضيه كلام م ر في شرحه وقد نقل بعضهم عن العلقمي
انه لا يعطي حكم الميت من كل وجه بل بالنسبة لعدم
ردته وصحة اسلامه وصيرورة المال للورثة لا بالنسبة
لغير ذلك كالدفن والصلاة والتجهيز كما هو ظاهر وعدم
انقضاء عدة زوجاته وعدم صحة تزوجهن لو وضعن انتهي
ومثل موت السيد ما لو مسخ كله حجرا كما صرح به في العدد
وقد اختلف كلام م ر في كتبه فقال في بعضها لو مسخ
النصف الاعلي حيوانا والنصف الاسفل جمادا كان حكمه
حكم ما لو كان جمادا وقال في حاشيته علي شرح المنهج ولو مسخ
نصفه حجرا ونصفه حيوانا قال م ر الاقرب أنه ان كان
الحجر النصف الاعلي فكما لو مسخ كله حجرا او الاسفل فكما
لو

علي مسئلة المسخ

زوجته

لو مسخ كله حيوانا انتهي كلامه وقال في شرح الكتاب ولو
مسخ بعضه حجرا والبعض الآخر حيوانا فينبغي أن يقال
ان كان فيه خاصية الحيوان من الحركة والإحساس فله
حكمه والا فله حكم الحجر انتهي أما لو مسخ كله حيوانا فلا
تعتق بذلك لانه حي وينفق عليها من كسبها وما فضل
لبيت المال كما قاله الرملي في الفتاوي وقال الشهاب القليوبي
في حاشيته علي الجلال لو مسخ حيوانا فحكم أمواله للامام لا لورثته
ولا يعود ملكها ايضا بعوده انتهي قال م ر ولو مسخ نصفه طولا
حجرا ونصفه الآخر طولا حيوانا ينبغي أن يكون كما لو مسخ كله
حيوانا انتهي كذا قاله سم ومثل موت السيد أيضا ما لو قهرته
وهو حربي فتعتق في الحال كما قاله م ر وغيره لانه يدخل ملكها
بذلك وبدخوله في ملكها خرجت عن ملكه فتعتق لانها لم تخرج
عن ملكه الي مالك فتصير حرة كذا قاله بعضهم نقلا عن
شيخنا ش وفي كلام السيد السمهودي أن قهرها السيد هو
بمنزلة اعتاقه اياها وانظر هل يكون الولاء عليها لمن إذ يبعد
ثبوت الولاء للشخص علي نفسه ويبعد ثبوته للسيد مع كونه
صار رقيقا حتي لو أعتق كان ولاؤه السابق ثابتا له عليها
أخذا مما صرح به صاحب الفصول من أن الذمي لو أعتق عبدا
ثم التحق بدار الحرب فاسترق لا يبطل ولاؤه علي عتيقه
علي الراجح حتي لو أعتق كان ولاؤه السابق ثابتا له عليه
فتأمل ذلك وحرره فاني لم أره في شيء قلت وقد يتوقف في القياس

في ح

المذكور لان المقيس عليه ثبت له الولا في حال حريته ولا كذلك
المقيس فتامل وانظر ما حكم ولدها الحادث بعد ايلادها هل
يعتق تبعا لها ام لا لزوال ملك السيد عنه فيه نظر والاقرب
الثاني لما ذكرته ولما تقدم عن السيد السمهودي من ان فهدها
لسيدها بمنزلة اعتاقه اياها فراجعه وكذا لو هاجرت امة
مستولدة او غيرها قبل الهدنة او بعدها ثم اسلمت فانها
تعتق لانها اذا جاءت قاهرة لنفسها ملكت نفسها بالقهر
فتعتق او اسلمت حال الاباحة انتهى ملخصا من شرح الروض
وعتقها اي المستولدة يحسب من راس ماله لظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فهو ليس نصا في ذلك
فهو دليل اقناعي وسوا احبلها في المرض ام لا اعتقها في
المرض ام لا اوصى بها من الثلث رفقا بورثته ام لا لان عتقها
حاصل بمجرد الموت فلا دخل للوصية فيها على الراجح ومعنى
كون عتقها من راس المال عدم حسبان قيمتها من التركة
وهذا بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها
تصح وتحسب من الثلث اي ثلث المال وحينئذ تخرج اجرتها
منه ان وفى بها والا فيصرف للحجة ما يخصها من الثلث
وتكمل من التركة قاله شيخنا ع ش في حاشيته على شرح المنهج فان
لم يوص بحجة الاسلام من الثلث اخرجت اجرتها من التركة
مقدمة على الوصايا كما قاله الشهاب القليوبي في حاشيته على الكتاب
وهذا معنى كون حجة الاسلام من راس المال واشار المولف

لتعليل

لتعليل كون الاستيلاد والعتق المرتب عليه وان حصل في
مرض الموت من راس المال بقوله لان هذا الاتلاف حصل
بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات
المباحة في مرض موته ويوخذ مما تقرر انه لا حاجة لقوله
ويقدم اي عتقها ولو قال بدله وحينئذ تعتق لكان واضحا
قبل قضا الديون التي عليه ولو لله تعالى كالكفارة واخراج
الوصايا التي اوصى بها ولو لجهة عامة كالفقرا اي وغيرها
كمؤن التجهيز والمال المتعلق برقبتها بجناية ومات سيدها
قبل الفدا او لو لم يملك غيرها عتق جميعها كما قاله سم وغيره
ولما فرغ المصنف من متعلقات الاستيلاد واحكامه شرع
يتكلم على حكم ولد المستولدة فقال وولدها اي المستولدة
ما لا الحاصل قبل الاستيلاد النافذ من زنا اي من الواطئ
وان كان لها فيه شبهة او من زوج حرا او رقيق لم يغتر
في تزويجه بحريتها او من شبهة لا تقتضي الحرية بان وطئها
رجل على ظن انها زوجته الرقيقة وترك المولف التنبيه عليها
لندرة وقوعها لا يعتقون بضمير الجمع فيه وفي الضماير
الثلاثة الاتية بعده وصوابه الافراد فيها لان لفظ الولد
مفرد في كلام المصنف كذا قاله بعضهم وهو ظاهر وقد
يقال افرد في الوصف وجمع في الضماير المذكورة للاشارة
الى ان لفظ ولد يطلق على الواحد والمتعدد كما بينته في
ختمنا الكبير على شرح التحرير فتامل بموت السيد لما سبق في

اذا لم [illegible] غيرها او [illegible] بعضها [illegible] عتق جميعها بلا خلاف [illegible]

في كلامه وله اي السيد بيعهم والتصرف فيهم بسائر
اي باقي التصرفات لانهم قبل ثبوت حق الحرية للام
وهذا بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد النافذ من غيره
اي السيد بنكاح لا غرور فيه بحريته أو غيره من زنا أو شبهة
لا تقتضي الحرية فانه اي الولد الحاصل بعد الاستيلاد النافذ
بمنزلتها اي المستولدة حالا في جميع احكامه سوي ما يأتي
التنبيه عليه في كلامه من منع التصرف فيه بما يمتنع عليه
التصرف به فيها وجواز التصرف له فيه بما يجوز له التصرف
فيها فيجوز له استخدامه واجارته واعارته واجباره
علي النكاح ان كان انثي لا ان كان ذكرا ومن عتقه
بموت السيد وان كانت امه قد ماتت في حياة السيد
كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية
فكذا في سببه اللازم فالضمير في سببه يرجع للعتق وسببه
والاستيلاد وهو وصف لازم للمستولدة لا يمكن زواله وان
ماتت فتامل وقال الشهاب القليوبي في حاشيته علي الكتاب الضمير
في سببه عائد للحرية فالوجه تأنيثه ولا يخفي ان السبب
ملزوم لا لازم فتامل ولانه اي العتق حق استقر له اي
للولد في حياة امه فلم يسقط بموتها وهذا احد المواضع
التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقي حكم التابع كما في نتاج
الماشية في الزكاة حيث يبني حوله علي حول اصله وضابط ذلك
انه اذا كان التابع مقصودا في نفسه لا يسقط بسقوط المتبوع
فمن

فمن أفراده ما تقدم وله أفراد أخر ذكرها العلامة الشوبري
في حاشيته علي البهجة فمن ارادها فليراجعها ولو أعتق
السيد مستولدته لم يعتق ولدها بعتقها المنجز
في حياة السيد بل يعتق بموت السيد وهذا بخلاف
ولد المكاتبة فانه يعتق بعتقها المنجز والمعلق كما
قاله القاضي حسين لان اعتاق المكاتبة جا من جهة
الاستحقاق فانها تعتق تارة بالاداء وتارة بالابراء
واعتاقها يحصل بالابراء ضمنا واعتاق المستولدة انما
يستحق بالموت انتهي اما ولدها فهو حر وان ظنها
زوجته الامة سوا الذي حصل به الاستيلاد أم لا
ومثل ولد المستولدة ولد الامة التي قال لها
سيدها انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا
إن ولدته بعد موت السيد وقبل مضي المدة
المذكورة فانه يعتق من رأس المال وان كانت أمه
تعتق من الثلث اذا مضت هذه المدة من حين الموت
وليس للوارث التصرف فيه بما يؤدي الي ازالة الملك
كذا قاله المؤلف في حاشيته علي المنهاج نقلا عن الشيخين
وقد ذكره في شرحه علي هذا الكتاب في التدبير وقال
في اثنا كلامه ويؤخذ من القياس ان محل ذلك اذا علقت
به بعد الموت انتهي ولا يخفي الحكم اذا لم يخرج من الثلث
إلا نصفها مثلا وانظر لو مات الولد مع السيد أو شك

في المعتقة والشبق والظاهر اخذا مما تقدم عن سم انه يعتق
في الاولي دون الثانية لما مر ولبنى له اي السيد وطي بنت
ذكره مستولدته فيحرم عليه ذلك وعلل التحريم بوطي امها
لما مر في النكاح من ان الرجل اذا وطي امراة بملك حرم عليه
امهاتها وبناتها وهو اي تعليل التحريم بالوطي جري
علي الغالب فان اي لان استدخال المني المحترم الذي
ثبتت به الاستيلاد كذلك لانه كالوطي في اكثر الاحكام فلو
ارتكب التحريم ووطيها اي بنت مستولدته هل تصير
مستولدة كما لو كانت ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا
اولا ينبغي ان تصير بنت مستولدته بوطيه لها مستولدة
وهو كذلك ومثل الوطي استدخال المني المحترم وفايدة
اي فايدة كونها تصير مستولدة العلق والتعاليق تنبيه
سكت المص عن اولاد اولاد المستولدة بنا علي ان الولد
في كلام المص مستعمل في حقيقته فقط فان اريد به وان
سفل شمله كلامه ولكن يجب حمله علي الاول اي لاجل
ما ذكره المولف وقوله ولم ارمن تعرض لهم اي من
الاصحاب نصرحا والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان
كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها او من
الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت
المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد او
بعد موت السيد فهو حر وانكر السيد او الوارث ذلك وقال بل
حدث

حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه فان نكل ردت
عليها فان نكلت فهل الولد قن اولا بل يحلف اذا بلغ وجهان وتسمع
دعواها الولد هاحسبة وهذا بخلاف ما لو كان في يدها مال
وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد في مدة يمكن فيها
ذلك وانكر الوارث فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها
فترجح على فهافي المسئلة الاولي فانها تدعي حريته والحر
لا يدخل تحت اليد ولو ادعي وارث سيد المستولدة ما لابيها
قبل موته فادعت تلفه اي قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله
الاذرعي وكلام النهاية يوتيده اما دعواها تلفه بعد الموت فيظهر
عدم تصديقها فيه لان يدها عليه حينئذ يد ضمان لانه ملك
الغير وهي حرة ولما فرغ المص رحمه الله من الكلام علي ما يتعلق
بوطي الرجل امته شرع يتكلم علي ما يتعلق بوطيه امة غيره فقال
ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح لا غرور فيه بحريتها
او بزنا او بشبهة لا تقتضي الحرية فولده منها حينئذ مملوك
لسيدها بالاجماع لانه اي الولد يتبع الام في الرق والحرية
سوا نسب للواطي كما في الوطي في القبل الواقع في النكاح او لا كما
في الوطي زنا والوطي في الدبر في النكاح كما مرت الاشارة لذلك ولا يخفاك
ان كلام المص شامل لما لو كان الواطي فرعا مالكا للامة كان وطي الابن
امة ابيه او امه بنكاح او زنا فحبلت منه واتت بولد فهو رقيق
مملوك للسيد لكن يعتق عليه في مسئلة النكاح لكونه ولد ولده
ولا قيمة عليه لاصله كما هو ظاهر وانظر لو وطي امة ابيه او امه

ظانا حلها له فهل الحكم كما ذكر أم لا راجعه ثم رايت مر في شرحه تعرض
لذلك واستظهر فيهما نقلا عن الاذرعي ان الولد يكون رقيقا
قال شيخنا ع ش في حاشيته ولا حد عليه اذا كان ممن يخفى عليه ذلك وهل
يثبت نسبه منه في هاتين الصورتين أو لا فيه نظر والظاهر الثبوت
فيترتب عليه الارث اذا عتق وعدم القتل بقتله الى غير ذلك من
الاحكام فليراجع انتهى كلامه فتامله وشامل ايضا لما لو كان الواطئ
زوجا لها لكن الامة كان وطئ أمة زوجته بنكاح او زنا فحبلت منه
واتت بولد فهو رقيق ولو وطئها ظانا حلها له فالحكم فيها عند
شيخنا ش كالحكم في المسئلتين قبلها من كون الولد يكون رقيقا
ولا حد على الواطئ ويثبت نسبه منه الى آخر ما مر عنه وشامل
ايضا لما كان الواطئ مرتهنا والحكم فيها كما ذكر من كون الولد مملوكا
لسيد الامة وانظر ما لو وطئها ظانا حلها له فهل يأتي فيه ما تقدم
عن شيخنا ع ش اولا ويفرق فيه نظر والظاهر الاول وشامل ايضا
لما لو كان الواطئ ابن أحد الشريكين في أمة بأن وطئ الامة
المشتركة بنكاح بان زوجها له فاتت بولد منه فهو رقيق مملوك
للسيد لكن يعتق نصفه على الجد ولا يسري الى النصف الآخر
لانه يعتق بغير اختيار الجد ولا نظر الى انه زوج برضاه لان
الوطء والعلوق لا يتعلقان باختيار المزوج وشامل ايضا لمسائل
كثيرة تركتها خوفا من التطويل واشار المؤلف لمحترز القيد الذي
ذكره بقوله **أما اذا غر بحرية أمة فنكحها وأولدها** سواء كان
ذلك بوطء او استدخال مني محترم **فالولد حر كما ذكره الشيخان**

في

في باب الخيار والاعفاف والكلام على هذه المسئلة مما يطول
ذكرت بعضه في ختمنا على شرح المنهج **وكذا اذا نكحها** اي امة
الغير **بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح**
الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام
الغوث في باب الصداق وأفتى به شيخ الاسلام واعتمده
الطبلاوي لكن الذي اعتمده الشمس الرملي كوالده واعتمده ع ش شيخنا ع
في حاشيته والنور الزيادي في حاشيته والعلامة ابن قاسم ان الشرط
يلغو وتنعقد الاولاد ارقاء لان الشرط وقع قبل وجود الولد وسببه
ولان الحرية لا توجد في المستقبل الا بالتعليق وليس الشرط
منه نعم ان ظن الواطئ تأثيره لم يبعد انعقادهم احرارا
كما في نظائره وتلزمه قيمتهم لمالكها كما افتى بذلك الرملي وعلم
مما تقرر ان السيد لو علق حريتهم بولادتها كأن قال لزوجته
امتي ان اتت منك بولد فهو حر او كلما ولدت ولدا فهو حر او
بشرط ان كل ولد تلده يكون حرا صح التعليق وافاد حريتهم
بولادتها وهو اتفاق ويؤخذ من ذلك ان الولد ينعقد رقيقا ثم
يعتق بالولادة وهو كذلك كما صرح به الزيادي وغيره ويترتب على
ذلك أنه لا يكون كفؤا لحرة أصلية وانه اذا جنى على الام فالقت
جنينا ففيه عشر قيمة امه لا غرة حر لانه رقيق ويكون لسيد
الامة لانه انعقد رقيقا في ملكه وعلم مما تقرر ايضا ان الحر
لا ينكحها الا بشروط نكاح الامة ويجب عليه تقديمها على امته
لو تعلق حرية اولادها على ولادتها كما صرح بذلك الشهاب

الغلسوني في حاشيته على الكتاب فان قلت ما وجه كون الولد ينعقد
حرا فيما لو وطئ الرجل أمته وينعقد رقيقا فيما لو وطئ أمة غيره
بنكاح او زنا قلت أشار العلامة الشوبري في ختمه على البهجة
لذلك بقوله وفي الحاوي لأقضى القضاة الماوردي توجيه حسن
لطيف لكون الولد من النكاح مملوكا ومن المالك حرا حاصله أن
الولد مخلوق من مائه وماؤها حق لسيدها فتبعه ماء الرجل
لأن الولد تبع لأمه فصار الماء في النكاح ملكا لغيره فانعقد الولد
مملوكا ولما كان في وطء أمته ملكا لنفسه انعقد حرا انتهى كلامه مع
بعض تصرف **تنبيه لو نكح حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه**
ولو عبر بالفرع لكان أولى **او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق**
لم ينفسخ النكاح في الصورتين **لأن الأصل في النكاح الثابت**
الدوام فلو استولدها الأب بعد عتقه في الصورة **الثانية**
وملك ابنه لها في الصورة **الأولى لم ينفذ استيلادها**
كما قاله أبو حامد والعراقيون والشيخ أبو علي والبغوي وغيرهم
ورجحه الأصفوني وجزم به ابن المقري والحجازي **لأنه رضي**
برق ولده حين نكحها وهي أمة الغير او أمة الولد والأب
رقيق ولا يعتق الولد بملك أخيه له **ولأن النكاح حاصل** أي
موجود **محقق فيكون** الأب **واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك**
بخلاف ما إذا لم يكن أي يوجد **نكاح** فإن استيلادها ينفذ
وإن كان عالما بالتحريم والولد حر نسيب لأنا نقدر
دخولها في ملكه قبيل العلوق كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح

وقيل

وقيل ينفذ الاستيلاد وينفسخ النكاح وبه قال الشيخ أبو محمد ومال
إليه الإمام ورجحه البلقيني وأفتى ابن حجر والمعتمد الأول
وخرج بقوله استولدها الأب ما لو استولدها الفرع فإنه ينفذ
الإيلاد وينفسخ النكاح كما هو ظاهر **ولو ملك المكاتب زوجة**
سيده الأمة انفسخ نكاحها فإذا أحبلها السيد بعد ذلك نفذ إيلاده
فإن قلت هذا يخالف ما تقرر في الفرع فما الفرق قلت أشار شيخ
الإسلام في شرح منهجه وفي شرح الروض للفرق بينهما بقوله لأن
تعلق السيد بملك مكاتبه أشد من تعلق الأصل بملك فرعه فنزلوا
ملك مكاتبه منزلة ملكه فإن قلت لو ملك مكاتب أبا سيده لم
يعتق عليه ولم ينزلوه منزلة ملكه قلنا لأن المقتضي يجتمع مع
القرابة والملك والنكاح لا يجتمعان انتهى ولما فرغ المصنف رحمه
الله من الكلام على ما لو وطئ الرجل أمة غيره بنكاح شرع يتكلم
على ما لو وطئها بشبهة فقال **وإن أصابها** أي **وطئها لا بنكاح**
بل بشبهة منه تقتضي الحرية كأن ظنها أمته أو زوجته
الحرة حينئذ **فولده منها حر نسيب** أي **منسوب إليه بلا**
خلاف اعتبارا بظنه المذكور ولكن عليه في الحالة
قيمته وقت ولادته بأن يقدر رقيقا فما بلغت قيمته
دفعه أي ما بلغ وقال بعضهم الأولى دفعها **للسيد**
أي سيد الولد وإن لم يكن سيد الأمة بأن كان موصى به
لتفويته الرق عليه بظنه المذكور سواء كان الواطئ حرا كلا
أو بعضا او مكاتبا او قنا **وعليه أيضا مهر مثلها إن لم**

لكن ذاتيه ويطالب الحر بالمهر وقيمة الولد في الحال والرقيق بقيمة
الولد بعد عتقه ويساره لتعلقها بذمته مع عدم ملكه وانما
تعلقت بذمته لانه لا اختيار له في انعقاد الولد حرا والمهر
ان وجب يتعلق برقبة غير المكاتب كساير الجنايات اما المكاتب
فيتعلق بذمته كالحر لانه يملك وحينئذ يطالب في الحال بقيمة
الولد والمهر لما ذكر والمبعض يطالب بقيمة الولد بقدر
الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه وخرج بالظن المذكور
ما لو وطئ امة غيره وظنها المشتركة بينه وبين غيره او امة
فرعه او المشتركة بين فرعه وغيره خلافا لبعضهم فلا يكون الولد
حرا كما قاله الشمس الرملي وتبعاه شيخنا في حاشيته بل هو رقيق او ظنها
حرة اجنبية فلا يكون الولد حرا ايضا بل هو رقيق لان ظن
الزاني الحرية في الامة المزني بها لا يؤثر حرية في ولدها لانقطاع
النسب بينه وبين الواطئ ومن ثم لو ملك احدهما الاخر
لم يعتق عليه كما هو ظاهر ولو ماتت الامة المذكورة الموطوءة
بشبهة في حالة ولادتها ضمنها الواطئ المذكور بخلاف ما لو وقع مثل
ذلك في الحرة او في الزنا بامة مكرهة فلا ضمان لان الحرة لا تدخل
تحت اليد والوطء سبب ضعيف والشرع منع من ولد الزنا
اليه كذا قاله العلامة الطبلاوي وخرج بالشبهة المقتضية
للحرية غيرها كما اشار الى ذلك المولف بقوله اما اذا ظنها
زوجته الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق
المصنف ينزل على هذا التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج

في شرحه

في شرحه اذ هو المذكور في الروضة وغيرها ولو افصح به
كان اولى ولو تزوج شخص حر كامل الحرية بحرة وامة
بشرطه ومثله المبعض والمكاتب والعتيق وفي اتيانه بالباء
في قوله بحرة اشارة الى جواز تعدي الفعل المذكور بها كما يتعدى
بنفسه يقال تزوجت امراة وبامراة وزوجت زيدا امراة
وبامراة لغتان مشهورتان نقلهما الكسائي وابو عبيد وابن
قتيبة وآخرون والاول افصح واشهر وبه جاء القرآن
قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها والثانية
لغة تميم وقوله تعالى وزوجناهم بحور عين قال الاكثرون
معناه قرناهم وليس من عقد النكاح قاله النووي في
تحريره فوطئ اي الحر المذكور وما الحق به الامة ظانها
زوجته الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير بظنها
زوجته الحرة ولو وطئ زوجته الحرة بظنها زوجته الامة
فالولد حر لانه يتبع امه في الرق والحرية ولا نظر لظن
الواطئ المذكور وكذا لو وطئ امته بظن انها زوجته الامة
وأتت منها بولد فانه يكون حرا كما قاله ابن حجر في شرحه
لان ولد الامة من سيدها لا يكون الا حرا ولا العبرة
بالظن المذكور تنبيه اطلق المصنف الشبهة ومقتضى
تعليلهم شبهة الفاعل مخرج شبهة المفعول به بان
ظنته الامة الموطوءة سيدها او زوجها فالولد رقيق وعلى
الواطئ حيث كان عامدا عالما بالحال الحد والمهر ويخرج ايضا

شبهة الطريق وهي التي اباح الوطئ بها عالم اي مجتهد فلا يكون
الولد بها حرا كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض
المذاهب يري صحة يكون الولد رقيقا وكذا لو تزوجها بلا ولي
او بلا شهود ووطيها وحبلت منه او وطيها بنكاح المتعة واحبلها
واتت بولد فانه يكون رقيقا كما قاله العلامة الطبلاوي ويخرج
ايضا شبهة الاكراه كما اشار الي ذلك المولف بقوله وكذا لو اكره
علي وطئ امة الغير بنا علي الاصح من ان الزنا يتصور الاكراه عليه
فان الولد يكون رقيقا كما قاله العلامة الزركشي لكون ذلك زنا والزنا
لا يلحقه الولد ويأثم بهذا الوطئ لكن لا حد عليه لشبهة الاكراه
والظاهر انه يجري هنا ما نقله عن شيخنا ك اذا وطيها ظانا
حلها له بالاكراه وهو ممن يخفي عليه ذلك وانظر لو اكره علي وطيها
فوطيها ظانا انها امته وهو مكره علي وطيها فهل الولد يكون
حرا نظرا الظنه المذكورة او يكون رقيقا نظرا للاكراه مع كونه في
امة الغير في الواقع فيه نظر والظاهر الاول لان حكم ولده
من امته مع الاكراه الحرية وقد وقع ظنه كذلك فكان الولد
حرا فراجعه وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد
ذلك اي بعد ولادتها من النكاح كما قاله الشارح او بعد تطليقها
كما قاله سم في شرحه علي الكتاب لم تصر ام ولد بما ولدته
منه بالوطئ الواقع في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت به
في غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد
كما قاله في الروضة تنبيه تقييد المص بالمطلقة لا معني
له

ونظيره [illegible] فتأمل [illegible]

بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه
بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق اي فلا تصير ام ولد للتعليل
المذكور وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا منه لا تصير ام ولد
لكن يعتق عليه ولده وولاؤه عليه له ان وضعته لدون ستة
اشهر اقل مدة الحمل من الملك سوا وطيها بعد الملك ام لا او لدون
اكثره من حين وطي بعد الملك هكذا في خط المولف وهو غير
مستقيم وصوابه او لاربع سنين فاقل من الملك ان لم يطاها
بعده فان وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطئ اي الواقع
بعد الملك هكذا بخط المولف التعبير بلدون اقله وهو غير
مستقيم وصوابه لستة اشهر من الوطئ الواقع بعد الملك
ويمكن ان يجاب عن المولف بان يقال ان الضمير في اقله راجع
للاكثر فتامله وحينئذ فيحكم بحصول علوقه اي الولد
في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله القمولي تبعا للرافعي
والنووي في الروضة لان الاصل عدم السبق قال شيخ الاسلام
في شرح الروض والتعبير بستة اشهر فيه تسمح لانه يقتضي
انها لم تكن حاملا منه قبل ملكها والمقسم قبله يقتضي
خلافه انتهي كلامه قال الشارح فلو حذف المص لفظ المطلقة
كان اولي واشمل اي لما علمته وصارت اي الامة التي ملكها
بعد ولادتها بشرا او غيره او قبل ولادتها باذن لا يجوز بيع لان
بيع الحامل بحر لا يصح وان بيعت لابنه لانه لا يدخل في البيع
فلانه استثني ام ولد لما ولدته منه بالوطئ بالشبهة المعروفة

معلقه على أحد القولين وهو المرجوح لانها علقت عتقه
بحر والعلوق بالحر سبب للحرمة بالموت والقول الثاني
وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها
علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح
تنبيه محل الخلاف المذكور في الواطي الحر اما اذا وطي
العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها
لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لانه اي الولد لم ينفصل
من حر خاتمة احسن الله لنا كالمنبه الختام
بجاه محمد عليه افضل الصلاة والسلام وهي في كلامه
خبر لمبتدأ المحذوف تقديره هذه خاتمة ولا يصح ان تكون
مبتدأ والخبر محذوف والتقدير خاتمة هذا موضعها لعدم
المسوغ للابتداء بها لانها نكرة لا يقال الوصف المقدر بنحو
قولك حسنة مثلا كاف اذ من جملة المسوغات الوصف وهو
أعم من ان يكون مذكورا كنحو رجل من الكرام عندنا او
مقدرا كنحو شر اهر ذا ناب على احد القولين فيه لانا
نقول لابد في الكلام من قرينة تشعر بالوصف المقدر
وهي منتفية هنا فتامل وانظر تعريفها لغة واصطلاحا
فاني لم اقف لها على تعريف في الكتب التي اطلعت عليها ولكن
ان يقال هي عبارة عن الفاظ مخصوصة دالة على معاني
مخصوصة جيء بها لاختتام الكتاب مثلا فتامل وظاهر
تعبير المولف بالخاتمة بل صريحه ان جميع المسائل التي ذكرها
فيها

فيها لم تعلم من كلام المص وليس كذلك بل المسائل الست المذكورة في
اولها تعلم من كلام المص بان يراد بقوله اصاب السيد امته اي
المملوكة له كلا او بعضا ونفذ براو مما لا غير المتعلق بها حق
للغير وبهذه الارادة يشمل كلامه امة مكاتبه وامة ولده
التي لم يستولدها ولو كانت مكاتبة او مزوجة والامة
المشتركة بينه وبين غيره او بين غيره وفرعه وحينئذ فكان
فكان حقه ان يعبر عن المسائل الست بالتنبيه وعما بعدها
بالخاتمة فتامل واشار المولف للمسئلة الاولى من المسائل الست
بقوله لو اولد السيد اي الحر امة مكاتبه ثبت فيها
الاستيلاد ولو كان معسرا كما هو ظاهر كلامه وحينئذ
يلزمه قيمتها ولا يحرم عليه وطؤها بعد ذلك كما قال المولف
في شرحه على المنهاج ويجب عليه مهر ثيب وارش بكارة لو
كانت بكرا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو
الغالب ولا تلزمه قيمة الولد لانتقال الملك في امه قبل
العلوق فياس ما مر جوابه في امة الفرع كما سياتي وخرج
بالحر المكاتب والمبعض فلا يتصور ذلك في حقهما لعدم
صحة الكتابة منها ومثل امة مكاتبه امة مكاتب ولده
كما صرح بذلك الشهاب القليوبي في حاشيته على الجلال وغيرها
واشار للمسئلة الثانية بقوله ولو اولد الاب اي وان علا
ولو عبر بالاصل بدله لكان اولى الحر اي الكامل الحرية امة
ابنه وان سفل ولو عبر بفرعه بدله لكان اولى وظاهر كلامه

انه لا فرق في الاب بين ان يكون حرا او مبعضا او رقيقا مكاتبا وهو
كذلك ومحل ثبوت الاستيلاد للاصل الحر لامة فرعه اذا لم تكن
مستولدة له كما اشار لذلك المولف بقوله **التي لم يستولدها**
اي فيما لو كان حرا او مبعضا وحينئذ تصير مستولدة للاصل كما
اشار لذلك بقوله **ثبت بها الاستيلاد** سوا كان موسرا او معسرا
مسلما كان او كافرا وقد اشار المولف لذلك بقوله **وان كان الاب**
معسرا او كافرا وانما لم يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار
كما اختلف الحكم بذلك **في الامة المشتركة لان الايلاد هنا**
انما يثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى
لا يختلف بذلك وحيث صارت مستولدة وجب عليه قيمتها
يوم الاحبال والقول في قدرها قول الاب لانه غارم ولو
تكرر وطوه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت
بالولد اعتبرت قيمتها في اخر زمن يمكن علوقها به فيه وذلك
ستة اشهر قبل ولادتها لان العلوق من ذلك يقين وما قبله
مشكوك فيه وهذا ظاهر حيث لم يستول عليها قبل زمن العلوق
والا فظاهر انه يلزمه اقصى قيمها من استيلائه عليها الى
زمن العلوق وولده منها حر نسيب ولا يجب عليه قيمته لانتقال
الملك في امه قبيل العلوق به ويجب عليه مهر وان طاوعته
وارش بكارة لو كانت بكرا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما
هو الغالب والا بان تقدم انزاله على تغييبها او قارنه فلا مهر
ولا ارش لان وطئه وقع بعد او مع انتقالها اليه لانه يملكها

قبيل

قبيل العلوق انتهى ملخصا من كلام الشمس الرملي وغيره وخالف
في ذلك الشهاب القليوبي في حاشيته على التحرير حيث قال قال شيخنا
والمهر الواجب في البكر مهر مثلها بكرا لا ارش بكارة انتهى كلامه وانظر
لو ادعى الاصل تقدم الانزال على التغييب وادعى الفرع تاخره فهل القول قول
الاصل لان الاصل براءة الذمة ولان ذلك لا يعلم الا منه او القول قول
الفرع لان الاصل وجوب المهر بالوطء ما لم يحصل مسقط والاصل عدمه
ولان الغالب تاخر الانزال راجعه ثم رايت العلامة ابن حجر في شرح
المنهاج قال ويظهر ان القول في التقدم وعدمه قول الاب بيمينه وخالف
ذلك في شرحه الصغير للارشاد حيث قال ولو اختلفا في تقدمه وتاخره
فالذي يظهر تصديق مدعي التاخر لان مدعي التقدم يريد مسقطا
لما اقتضاه ايلاج الحشفة المتيقن الموجب للمهر والاصل عدمه مع
قوة جانبه لموافقته للغالب ومع ذلك لا نظر لاصل براءة الذمة انتهى
فقد نقل الكلامين المذكورين شيخنا في حاشيته كالعلامة ابن قاسم
ولم يرجحا منهما شيئا مع سعة نظرهما وانظر لو شك في التقدم
والتاخر ولم يدع الاصل كالفرع واحدا منهما افاد العلامة ابن حجر في شرح
المنهاج هو محل نظر لان الاصل العام براءة الذمة والخاص الراجح
اذا اتلف مال الغير الاصل فيه ايجابه للضمان ويقع لهم انهم يرجحون
هذا الخصوصية فهو اقوى ومع ذلك الاقرب الاول لان الاب امتاز
عن غيره بما يوجب خروجه عن هذا الخاص انتهى نقل ذلك شيخنا في
في حاشيته واقره كالعلامة ابن قاسم مع سعة نظرهما وقوتهما على الترجيح
وبهذا يعلم انه لا عبرة بما بحثه بعضهم من وجوب المهر تمسكا بالاغلب

[illegible]

من أن الانزال بعد مغيب الحشفة فتأمل قال بعضهم نقلا عن
الشارح وخرج بقوله لو وطئ أمة فرعه استدخالها منيه فلا
يثبت به الايلاد اذ لا شبهة ملك انتهى كلامه ومقتضاه انه لا فرق في
استدخالها مني الاصل المنفصل في حال حياته بين ان يكون في حال حياته
او بعد موته وهو ظاهر في الثانية ومقتضاه ايضا ثبوت النسب
في المسئلتين حيث كان المني محترما كما هو فرض المسئلة وهو كذلك وعليه
هل ينعقد الولد حرا او رقيقا فيه نظر والظاهر الاول قياسا على
ما مر جوابه من ثبوت النسب والارث فيما لو استدخلت امته منيه
المنفصل في حال حياته بعد موته بل ربما يكون ذلك شاملا لمسألتنا
الثانية ونقلوه الاولى بطريق الاولى ومقتضى تعليله بقوله اذ لا شبهة
ملك ثبوت الايلاد فيما لو ادخل الاصل منيه في فرج امة فرعه وحبلت
منه واتت بولد لوجود شبهة الملك في الحالة المذكورة فراجعه
وانظر لو خرج مني الاصل بعد موته واستدخلته امة فرعه وحبلت منه
واتت بولد هل يثبت نسبه ام لا فيه نظر فراجعه ثم رأيت العلامة
ابن عبد الحق الشنباطي استغرب الاول وعلله بقوله لانعقاد
الولد من مني محترم اذ حد المحترم صادق على المني المذكور ورأيت
بعضهم استغرب الثاني وعلله بقوله لانه خرج من جثة منفكة
عن الحياة كما لو ارتفع عليها بعد موتها حرزه وانظر لو وطئ الاصل
امة فرعه بعد استدخالها منيه واتت بولد يمكن كونه من كل
من الوطء والاستدخال فهل يثبت الايلاد نظرا للوطء ام لا نظرا
للاستدخال فيه نظر والاقرب الاول اذ الوطء مقتض للايلاد واستدخال

المني به

المني في الحالة المذكورة غير مقتض له والمقتضي مقدم على غيره فراجعه
وخرج بقيد كون الاب كامل الحرية ما لو كان مبعضا او مكاتبا او قنا
واولد امة فرعه المذكور فلا تصير مستولدة له وولده منها حر
كما قاله الشمس الرملي لان وطء الوالد لا يكون الا شبهة وولد
الشبهة حر كذا قاله العلامة ابن قاسم وحينئذ يجب عليه مع
المهر قيمة الولد لفرعه وهي تتعلق بذمة من ذكر اذ لا اختيار له في
انعقاد الولد حرا فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه نعم الاوجه
مطالبة المكاتب بها حالا لانه يملك والمبعض بقدر الحرية حالا وبقدر
الرق بعد عتقه واما المهر فيتعلق بذمة المكاتب كالحر لانه يملك
ويتعلق برقبة القن وان طاوعته على الراجح لان مطاوعتها
انما تؤثر اذا استحق المهر وهي هنا لا تستحقه للشبهة والحق
لغيرها فهو جان على حق الغير فيتعلق برقبته ويتعلق بنصف
المهر برقبة المبعض ونصفه بذمته كما استظهره شيخنا في
حاشيته ولا يتكرر المهر بتكرر الوطئات لاتحاد الشبهة وانظر
لو ظنها زوجته فوطئها ثم وطئها ثانيا عالما انها امة فرعه فهل
يتكرر لتعددها في ظنه او لا لان الشبهة في الاولى في نفس الامر
هي الشبهة في الثانية توقف في ذلك العلامة الشوبري ولي به
اسوة في التوقف ويؤخذ مما تقرر ان ايلاد الاصل المبعض لامة
فرعه الكامل الحرية لا ينفذ بخلاف العكس فما الفرق قلت يفرق
بينهما بانه انما نفذ ايلاد الاصل اذا كان كامل الحرية في امة فرعه
المبعض لان له في مال فرعه المبعض شبهة الاعفاف اذ يجب على

الفرع المذكور اعفاف أصله في الحالة المذكورة كما صرح بذلك الشمس
الرملي وكذلك الاصل المبعض فانه لا يثبت شبهة الاعفاف
في مال فرعه كما صرحوا به فان قلت صرح الشمس الرملي وغيره
بان الاصل المبعض يجب على فرعه وان كان مبعضا ان ينفق عليه
بقدر ما فيه من الحرية فهلا وجب الاعفاف كالنفقة قلت يفرق
بينهما بان مزودة النفقة أشد لانه بها بقاء المهجة وقوام
البدن وبان الاعفاف لا يتأتى فيه التبعيض بخلاف النفقة
فتامل وخرج بقوله التي لم يستولدها ما اذا كانت مستولدة
له فانها لا تصير مستولدة للاصل باستيلاده لها لانها لا تقبل
النقل وحينئذ يجب عليه مع المهر قيمة الولد لفرعه وانظر
لو كان الاصل مسلما والفرع ذميا ومستولدته ذمية هل
يثبت الاستيلاد لانها قابلة للنقل لو نقضت للعهد وسبيت
أو لا لانها حالة تقتضي منع النقل فيه تردد والاوجه القطع
بالثاني كما قاله الشمس الرملي وانظر لو التحقت هي وسيدها
الى دار الحرب وقهرته وقلنا بملكها له وعتقها في الحال كما صرحوا
بذلك هل يكون الولاء عليها لمن اذ ينبغي ثبوت الولاء للشخص على
نفسه وينبغي ثبوته للسيد مع كونه صار رقيقا وينبغي
ثبوته لعصبته لان ثبوته لعصبته فرع عن ثبوته له والاقرب
ان يقال بانتفاء التعذر وثبوت الولاء للسيد مع كونه صار رقيقا
حتى لو أعتق كان ولاؤه السابق ثابتا له عليها أخذا مما صرح به
صاحب الفصول من ان الذمي لو أعتق عبدا ثم التحق بدار الحرب

فاسترق

فاسترق فانه لا يبطل ولاؤه على عتيقه على الراجح حتى لو أعتق
كان ولاؤه السابق ثابتا له عليه فتامل ذلك وحرره فاني لم
أر فيه شيئا قلت ونحو يتوقف في القياس المذكور لان المقيس
ثبت له الولاء في حال حريته ولا كذلك المقيس فتامل وقد مرت الاشارة
لذلك واشار المؤلف الى المسئلة الثالثة بقوله **ولو أولد**
الشريك الامة المشتركة بينه وبين غيره **فان كان معسرا** اي بقيمة حصة
شريكه **ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة** وحينئذ يجب عليه لشريكه
حصته من مهر مثل وارش بكارة لو كانت بكرا وولده منها مبعض
على الراجح بخلاف ما لو وطئ بعض الغانمين جارية المغنم واحبلها
قبل القسمة واختيار التملك فان الولد حر نسيب وان كان
لا ينفذ ايلاده الا في قدر حصته اذا كان معسرا لان حق
الغانم أقوى من حق الاب في مال ابنه كذا نقله م ر في شرحه
لكن مع تصرف وترك الخلاف في ذلك **وان كان موسرا بقيمة**
حصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مرت
الاشارة اليه في كتاب العتق وفي هذا الفصل ايضا
وحينئذ يجب عليه لشريكه قيمة حصته منها للاتلاف
بازالة الملك ويجب عليه ايضا حصته من مهر مثل وارش
بكارة ان كانت بكرا ومحل وجوب ما ذكر ان تأخر الانزال
عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يجب عليه شيء
في مقابلته لشريكه من ذلك ولو تنازع الشريك والواطئ
في عدم تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما

يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر
الانزال ويحتمل تفصيله الشريك لان الاصل فيمن تعدي علي
ملك غيره الضمان حتي يوجب مسقط ولم تتحققه وهذا
أقرب قاله ع ش في حاشيته وولد منهما حر نسيب ولا يجب عليه
شيء في مقابلته لشريكه لانتهاء الملك في أمته قبل العلوق
به والمراد بالموسر هنا من له عند الحال ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكني يومه كما
سبق في الفلس وانظر هل العبرة باليسار والاعسار بوقت
الاحبال كما ان العبرة في ذلك بوقت الاعتاق في مسئلته اوكة
ويفرق بينهما راجعه ثم رايت العلامة الشوبري في حاشيته
علي البهجة صرح بالاول وكذا الشمس الرملي في شرحه علي
المنهاج وعليه لو احبلها وهو معسر ثم ايسر فلا سراية
وانظر لو ملك حصة شريكه بعد استيلاده وهو معسر
هل يسري الايلاد اليها ام لا فيه نظر ومقتضي اعتبارهم
وقت الاحبال عدم السراية وحينئذ فما الفرق بين ما هنا
وما مر جوابه في الامة المرهونة حيث قالوا لو اولدها
وهو معسر ثم ايسر او بيعت في الدين ثم ملكها نفذ
الايلاد اللهم الا ان يقال انه في مسئلة الرهن مالك
لجميع والايلاد ثابت في حقه بمجرد الاحبال وانما تخلف
نفوذه لمانع وقد زال ولا كذلك هنا فليتامل وحرر

بقوله

بقوله لو اولد الشريكان الخ ما لو اولدها الاثنان وفي هذه
المسئلة كلام طويل مذكور في المطولات وحاصله
أن يقال اذا وطئها الشريكان فتارة لا يحصل هناك علوق وتارة
يحصل القسم الاول أن لا يحصل فلا شيء فيه من الاحكام
الاستيلاد لكن علي كل منهما لصاحبه نصف المهر وتقاصا
إن تساويا واتحدا جنسا ونوعا وقدرا وصفة فان كان
أحد المهرين اكثر من الآخر لكونها بكرا عند وطء أحدهما
ثيبا عند وطء الآخر او لاختلاف حاله صحة ومرضا او لغير
ذلك أخذ صاحب الاكثر الفضل فان أفضاها أحدهما لزمه نصف
القيمة لشريكه وان افتضها أحدهما لزمه نصف أرش الافتضاض
مع المهر اي مع مهر بكر لا ثيب كما حقق في محله كذا قاله
العلامة الشوبري وفيه نظر فراجعه وان اختلفا في المفضي
لها او المفتض لها منهما حلف كل منهما للآخر فان حلفا او نكلا
فواضح أن لا شيء لاحدهما علي الآخر وان حلف احدهما قضي
له بحلفه القسم الثاني أن يحصل هناك علوق فينظر هل أتت
بولد او بولدين فاشتمل هذا القسم علي الاول أن تأتي بولد
فينظر ايضا ادعيا استبراء ممكنا وحلفا عليه لم يلحق بواحد
منهما فلا استيلاد ايضا وهو كولدها من نكاح أو زنا واذا لم
يدعيا استبراء أو ادعياه وأتت بولد لدون ستة أشهر
من الاستبراء فله اربعة احوال الحال الاول أن لا يمكن لحوقه
بأحدهما بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطء آخرهما وطئا

أو لسنة أشهر فاكثر من الاستبرا ان ادعياه فلا استيلاد ايضا
لعدم لحوق الولد بواحد منهما الحال الثاني أن يمكن كونه من
الاول فقط بان ولدته لما بين اقل مدة الحمل واكثرها من
وطي الاول ولما دون أقل مدة الحمل من وطي الثاني فالاستيلاد
ثابتة في نصيب الاول ولا سراية ان كان معسرا ونصف
الولد حر وان كان موسرا سرى من نصيبه الى نصيب
شريكه ويلزمه قيمته اي نصيب الشريك كما مر ومثل هذا
الحال الثالث وهو ما اذا امكن كونه من الثاني فقط بان ولدته
لاكثر من اربع سنين من وطي الاول ولما بين ستة اشهر
واربع سنين من وطي الثاني الحال الرابع ان يمكن كونه من
كل منهما بان ولدته لفوق ستة اشهر ودون اربع سنين
من وطي كل منهما ولم يدعيا استبرا أو لدون ستة اشهر
من الاستبرا ان ادعياه والحكم في ذلك ان يعرض على
على القايف فمن الحقه به منهما كان الحكم كما لو تعين
الامكان منه فيأتي فيه ما تقرر آنفا وان تعذر القايف فمن
انتسب اليه بعد كماله ببلوغ وعقل ثبت له الاستيلاد
على ما مر وان تعذر القايف والانتساب والملك عيبان
للولد معسران حكم لكل منهما باستيلاد نصفها باقراره
ولا سراية اذ ليس احدهما اولى به من الآخر الضرب
الثاني ان تأتي بولدين وفيه كلام طويل وحاصله انه
ان اتفقا على السابق منهما وهما موسران او الاول موسر

فقط

فقط صارت مستولدة للاول وعليه للثاني نصف مهرها
ونصف قيمتها واما نصف قيمة الولد فلا تجب لانتفاء
الملك في امه قبيل العلوق به وحينئذ فان وطيها
الثاني بعد صيرورتها مستولدة للاول وهو عالم
بالحال لزمه الحد اي والمهر انه لم تطاوعه اذ لا شبهة
والولد رقيق للاول وان كان جاهلا فالولد حر وعليه للاول
تمام المهر وتمام قيمة الولد يوم الوضع وان وطيها قبل مصيرها
مستولدة للاول لم يلزمه الا نصف المهر والولد مبعض على
الراجح فان كان معسرين او كان الاول معسرا ثبت الاستيلاد
في نصيب الاول ولم يسر فاذا احبلها الثاني ثبت في نصيبه
ايضا وعلى كل واحد نصف المهر لشريكه ومن مات منهما
عتق نصيبه وولاؤه لعصبته وان اختلف في السابق منهما
بان ادعى كل منهما وهما موسران أن ايلاده قبل ايلاد الاول
الآخر لها ليسري ايلاده الى بقيتها فان حصل اليأس من
بيان القبلية عتقت بموتهما على ثبوت استيلادها ولا يعتق
بعضها بموت احدهما لجواز كونها مستولدة للآخر ونفقتها
في الحياة عليهما ويوقف الولاء بين عصبتهما لعدم المرجح
وخرج بقولي حصل اليأس ما اذا لم يحصل بان كان يرجى زوال
اللبس وحكمه واضح من التأخير لزوال الاشتباه فان كانا
معسرين فلا ثمرة للاختلاف والحكم كما لو عرف السابق وهما
معسران وح فيقال ان مات احدهما عتق نصيبه وولاؤه

لعصبته وان ماتا فالولا لعصبتهما بالسوية وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا ثبت الايلاد في نصيب الموسر له اذ لا نزاع
للمعسر فيه والنزاع في نصيب المعسر اذ كل منهما يدعيه ويجب
نصف نفقتها على الموسر ونصفها الاخر بينهما كما قاله المولف
في شرحه على المنهاج ثم ان مات الموسر اولا عتق نصيبه
وولاؤه لورثته فاذا مات المعسر بعد عتق نصيبه وولاؤه
موقوف وان مات المعسر اولا لم يعتق شي منها فاذا مات
الموسر بعده عتقت كلها وولا نصيب الموسر لورثته وولا
الآخر موقوف هذا كله فيما اذا كان الاختلاف في ان احدهما
هو السابق بالايلاد كما عرفت اما اذا كان الاختلاف عكسه
بان قال كل واحد للآخر انت وطئت اولا فسرى الى نصيبي
فلا يخلو الحال ايضا من ثلاثة اضرب وهي موسران
معسران احدهما موسر والاخر معسر فان كانا موسرين
فقال البغوي رحمه الله يتحالفان ثم نفقتها عليهما فان
مات احدهما لم تعتق نصيبه لاحتمال صدقه في ان الآخر
سبقه بالاستيلاد ويعتق نصيب الحي لانه اقر بان الميت
اولد اولا ثم سرى الى نصيبه وعتق بموته وولاء كل النصف
موقوف فاذا مات الآخر عتقت كلها وولا الكل موقوف وان
كانا معسرين فكما لو ادعى كل منهما انه اولدها قبل ايلاد الآخر
لها وقد تقدم حكمه من انه اذا مات احدهما عتق نصيبه
وولاؤه لعصبته وان ماتا فالولا لعصبتهما بالسوية وان

كان

كان احدهما موسرا والاخر معسرا فقال المعسر سرى ايلادك
الى نصيبي وقال الموسر انت اولدتها اولا ولم يسر الى نصيبي تحالفا
ثم النفقة عليهما فاذا مات الموسر اولا لم يعتق منها شي لاحتمال
ان الموسر سبقه بالاحبال فاذا مات الموسر بعده عتقت
كلها وولا نصيب الموسر لعصبته ونصيب المعسر موقوف
والعبرة في اليسار وعدمه بوقت الاحبال كما صرح به الشارح
في شرحه على المنهاج كالشمس الرملي كما نقل من الاشارة
اليه انتهى ملخصا واشار المولف للمسيلة الرابعة بقوله
وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطئ واجنبي يثبت
فيها الايلاد **اذا كان الاصل موسرا** اي بقيمة حصة الشريك
ولا عبرة بيسار الفرع بها وولده منها حر نسيب وعليه
المهر والقيمة للفرع وشريكه ولا يجب عليه في مقابلة
الولد شي وظاهر كلامه ان الاصل لا يحد بوطئ الامة المذكورة
لفرعه وهو كذلك فان كان الاصل معسرا ثبت الايلاد في حصة
الفرع لانه لا يشترط اليسار بقيمة نصيبه كما علم مما سبق واشار
المولف الى المسيلة الخامسة بقوله **ولو اولد الاب** اي الاصل **الحر**
اي الكامل الحرية **مكاتبة ولده** اي وان سفل **هل ينفذ ايلاده**
لان الكتابة تقبل الفسخ او لا لان الكتابة لا تقبل النقل
اي بالبيع والهبة ونحوهما بغير رضى المكاتبة كما هو مقرر
في محله **وجهان اوجههما كما جزم به القفال الاول**
اي وهو نفوذ الاستيلاد وحينئذ ينتقل الملك فيها للاصل

قبل العلوق وترتفع الكتابة لزوال ملك الفرع عنها وبهذا افارق ما لو اولدها الفرع حيث قالوا فيها بانها تصير مستولدة مكاتبة وتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم واشار للمسألة السادسة بقوله **ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ ابلاده** سوا كان موسرا او معسرا **كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل** وعلى الفرع ايضا وانظر هل يكون المهر للاصل اذا اراد ان يحل بها الزوج الا بعد استيلاد لان الملك له الآن او للفرع نظرا لحالة العقد او يفرق بين ان تكون الامة مفوضة او غيرها فيكون ثم وجب في ملكه هذا هو الظاهر فراجعه ثم رايت الشهاب القليوبي في حاشيته على التحرير قال ومهر الامة ملك لسيدها اي حال وجوبه ولو غير المزوج لها كما مر في محله انتهى كلامه وحكم المهر والقيمة الواجبين على الاصل ما مر قال المؤلف كالشمس الرملي وغيره **وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطئها** اي وعليه المهر حيث لم تطاوعه **وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سوا كان غنيا او فقيرا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال** وانظر لو وطئها ظانا حلها له وهو ممن يخفى عليه ذلك هل يكون الحكم كما ذكر او لا فيه نظر والظاهر ان الولد ينعقد رقيقا ولا حد عليه للشبهة اخذا مما صرح به الشمس الرملي من ان الولد يكون رقيقا لو وطئ جارية ابيه او امه ظانا حلها له واتت منه بولد.

بولد وانظر هل يثبت نسبه في هاتين الصورتين ام لا فيه نظر والظاهر الثبوت فيترتب عليه الارث اذا اعتق وعدم القتل بقتله الى غير ذلك من الاحكام فليراجع لذا ذكره شيخنا في حاشيته بعد تعرضه لنفي الحد عن الواطئ فيهما قلت ويجري ذلك في المسألة المذكورة فتامل قال المؤلف **ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به حاكم ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا** اي الآن بل قبل ملكه **لان الملك باق للسيد فيها ولم يفوتا عليه الا سلطنة البيع وهي لا قيمة لها بانفرادها وليس ذلك الحكم** المذكور **كاباق العبد من يد غاصبه** حتى يغرم القيمة في الحال كما ان الغاصب يجب عليه ان يغرم قيمة العبد الذي ابق من يده في الحال **فانه** اي لانه **في عهدة ضمان يده حتى يعود الى مستحقه** فهي للحيلولة لا للمقصود وله لهذا لو رجع العبد وجب على السيد رد القيمة المذكورة وكذا يجب عليه ردها لو اعتقه قبل عوده من الاباق كما قاله م ر في شرحه **فان مات السيد غرما** اي الشاهدان اللذان شهدا على اقرار السيد بايلاد امته **للوارث** قيمة الامة المذكورة وقت موت سيدها كما هو الظاهر ولا يخالفه ما في اصل الروضة في الرجوع عن الشهادة من انهما لو شهدا على عتق عبد وقضى به القاضي ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم يرد العتق سوا كان

المشهود بهِ قنا أم ولد ثم أقر مكاتبا أم ولد انتهى لانها شهدا
بالمعتق آنا ثاني عما ذكر قاله م ر في شرحه واشار المولف
لتعليل الغرم بقوله لان هذه الشهادة لا تحط عن
الشهادة بتعليق العتق وقد صرحوا بانهما لو شهدا
بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما
اي الشاهدان قيمة المعلق عتقه للسيد او لوارثه وحكي
الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى البغوي واقره ان
الزوج اذا كان يظن ان ام الولد حرة ووطئها وحملت
منه مع وجود ظنه المذكور واتت بولد فانه حر كما ذكره المولف
بقوله فالولد حر وعليه قيمته وقت ولادته بان
يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعها له لتفويته الرق عليه
بظنه وتكون القيمة للسيد وظاهر كلامهم انه لا فرق
في الزوج المذكور بين ان يكون ممن يخفى عليه ذلك ام لا وسواء
كان حرا او رقيقا ويطالب الحر بقيمة الولد في الحال ومثله
المكاتب لانه يملك ويطالب القن بها بعد عتقه ويساره
لتعلقها بذمته مع عدم ملكه وانما تعلقت بذمته
مع عدم ملكه لانه لا اختيار له في انعقاد الولد حرا
ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها
للكسب وتنفق على نفسها منه ثم ان فضل منه شيء
عن مؤنة نفسها ينبغي انه يمتنع عليها التصرف فيه لانه
مملوك للسيد قاله العلامة ابن قاسم او على ايجارها

لتنفق

لتنفق على نفسها من اجرتها ولا يجبر على عتقها او
تزويجها ولو اسقط المولف قوله كما لا يرتفع ملك اليمين
بالعجز عن الاستمتاع كما اسقطه الشمس الرملي وغيره
لكان اولى لما لا يخفى ولا يجبر على بيعها من نفسها
فان عجزت عن الكسب اي الجائز اللائق بها فنفقتها في
بيت المال وظاهر كلامه كغيره انها تكون فرضا لا قرضا
بالقاف فان لم يكن في بيت المال شيء او منع متوليه فينبغي
ان يجبر على تزويجها للضرورة لكن مقتضى اطلاق قوله
او تزويجها خلافه كذا قاله شيخنا ش في حاشيته قال القمولي
ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان
ببيت مال فالرجوع الى وجه ابي زيد بالتزويج اولى للمصلحة
وعدم الضرر قاله م ر في شرحه ولعل المراد ان الحاكم يزوجها
لان الغرض غيبة سيدها كذا قاله سم على ابن حجر قال
شيخنا ش في حاشيته ولعلهم لم يقولوا هنا ثم ان لم يكن بيت مال
فعلى مياسير المسلمين كما ذكروه في القن الآبق في مؤنة
الرقيق لامكان الاستغناء عن مياسير المسلمين هنا
بالتزويج ولا كذلك القن وعليه فلو لم يوجد من يتزوج
بها فينبغي ان تكون النفقة على مياسير المسلمين انتهى بحروفه
وانظر هل افعل التفضيل في قوله والله سبحانه وتعالى
اعلم على بابه اولا ويمكن ان يقال ان نظر لعلم الائمة
وغيرهم بالاحكام بالنسبة لما في الظاهر فافعل التفضيل

هنا على بابه وان نظرنا ذكرنا بالنسبة لما في نفس الامر فافعل
التفضيل ليس على بابه اذ لا يعلم ما في نفس الامر الا الله عز
وجل تامل وقال بعض مشايخنا كأن المص رحمه الله تعالى
قصد بذلك التبري من دعوى الاعلمية انتهى كلامه وقال
العلامة ابن حجر بعد قول المنهاج والله اعلم اي من كل عالم
وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي ان يقال ذلك قيل مطلقا
وقيل للاعلام بختم الدرس ويرد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية
التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة
موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما ما يدل له انتهى
بحروفه **وهذا اخر ما يسره الله سبحانه** هو اسم مصدر
معناه التنزيه والمصدر التسبيح **وتعالى** اي ارتفع عما يقول
الجاحدون علوا كبيرا **من الشرح المسمى بالاقناع في حل
الفاظ ابي شجاع** اي ومعانيه وانما اثر التعبير بالالفاظ
تواضعا منه وفي تسميته اشارة الى ان من قنع به كفاه بذلك
عن غيره **فدونك** هو اسم فعل بمعنى خذ **مؤلفا** هو اخص
من المصنف لا يعتبر فيه حصول الالفة بين الاجزاء دون المصنف
وظاهر ما يأتي في كلامه ان التعبير به هنا من التفنن في
العبارة **موضحا** يجوز فيه بناؤه للفاعل وبناؤه للمفعول اي
وقع عليه التوضيح **المسائل** جمع مسألة وهي كما قال الشمس
الرملي اثبات عرض ذاتي لموضوع وله اعتبارات كثيرة منها
انه يسأل عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسألة وباعتبار انه

يطلب

يطلب بالدليل يقال له مطلوب الى غير ذلك انتهى كلامه وقال شيخ
الاسلام في شرحه لرسالة آداب البحث وهي اثبات عرض ذاتي
لموضوع وتسمى من حيث انه يسأل عنه مسألة ومن حيث
انه يقع في البحث مبحثا ومن حيث انه يستخرج بالحجة نتيجة
ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يدعى
يسمى مدعى انتهى كلامه **محرر الدلائل** جمع دليل وجمعه على
دلائل غير مقيس كما قاله العلامة الشوبري **فلو كان له**
اي المؤلف المذكور **نفس** اي ذات **ناطقة ولسان مطلقة**
وانث اللسان باعتبار الجارحة ولمراعاة السجع **لقال**
اي نطق **مقال** اي قول **صريح** اي واضح لا خفاء فيه **وكلام
فصيح** اي لا لكنة فيه ولا غرابة **لله در مؤلف هذا
الكتاب الرائق** اي الصافي من الكدورات **الرئيس** اي
الكامل الخصال الجميلة وقوله لله در الخ تعجب من
الدر اي اللبن الذي شربه مؤلف هذا التاليف من ثدي امه
حيث نشأ عنه هذا العالم الكامل والتعجب كيفية نفسانية
تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب ولهذا
يقال اذا ظهر السبب بطل العجب **ولا شلت** اي بطلت اذ الشلل
بطلان العمل **يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس
وهذا المؤلف لابد ان يقع لاحد رجلين اما عالم محب
منصف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما عسى يجده من
العثار الذي هو لازم للاكثار** وعسى في قوله المذكور لاستبعاد

قوله والتعجب وعبر بعضهم بانه انفعال امر خفي اه

وجود العار لا أنه يترجح وقوع العار لانه لا يطلب وجوده وانما
يطلب نفيه واما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار
بوعوعته اي بصياحه لانه كصياح الكلب ولا اعتداد
بوسوسته ومثله لا يعبا بموافقته ولا مخالفته
وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه
اذا رضيت عني كرام عشيرتي فهو المطلوب
اي علي فلا زال غضبانا أصله غضبانين وافرده للوزن علي
لئامها جمع لئيم وهو دني النسب شحيح النفس فان
ظفرت اي اطلعت بغاية اي علي فايدة شاردة عنك
وحصلتها بسبب هذا المؤلف فادع لي بحسن الخاتمة وان
ظفرت بعثرة قلم أضاف ونسب العثرة الي القلم لانها
واقعة لا عن قصد فادع لي بالتجاوز والمغفرة والعذر
عند خيار الناس مقبول واللطف من شيم اي طباع
وعادات السادات مامول وانا اسال الله ان يجعله
لوجهه اي ذاته خالصا اي من الريا وان ينفعني به
حين يكون الظل في الاخرة قالصا اي مرتفعا فلا ظل
حينئذ وان يصب عليه قبول القبول المراد احسن
القبول وكانه جعل للقبول قبولا وطلب انصبابه اي حصوله
لهذا المولف فانه اكرم مسؤول اي من يسال واعز مامول
اي من يؤمل وختم هذا الشرح بما ختم به كتابه
المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا اي بانتهائه
لنا

لنا نرجو أن نعتق بضم أوله من النار رقابنا وان
نجعل الي الجنة مآبنا اي مثوانا ومصيرنا وان نسهل
عند سؤال ملكين جوابنا والي رضوانك ايابنا
اي رجوعنا اللهم بفضلك حقق رجانا اي الذي نرجوه
منك ونؤمله ولا تخيب دعانا برده بل تقبله بفضلك
وبرحمتك يا ارحم الراحمين وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه وازواجه وذريته الي يوم
الدين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب
علينا انك انت التواب الرحيم ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم انتهى قال مولفه
شيخنا ومولانا العلامه احمد الدبزي وكان الفراغ من
جمع هذا الختم وتحريره يوم الخميس المبارك ثاني عشري
شهر رجب الفرد الحرام الكاين بعد شهور سنة تسع وعشرين
الكائنة بعد المايه والالف من الهجرة النبوية وانا اسال
الله ان يجعله نافعا لكل طالب بقلب سليم
وان يحميه من كل عايب مريب لئيم
بجاه محمد عليه افضل
الصلاة والتسليم
والحمد لله على
التمام